مجلس الشورى

المعيّن

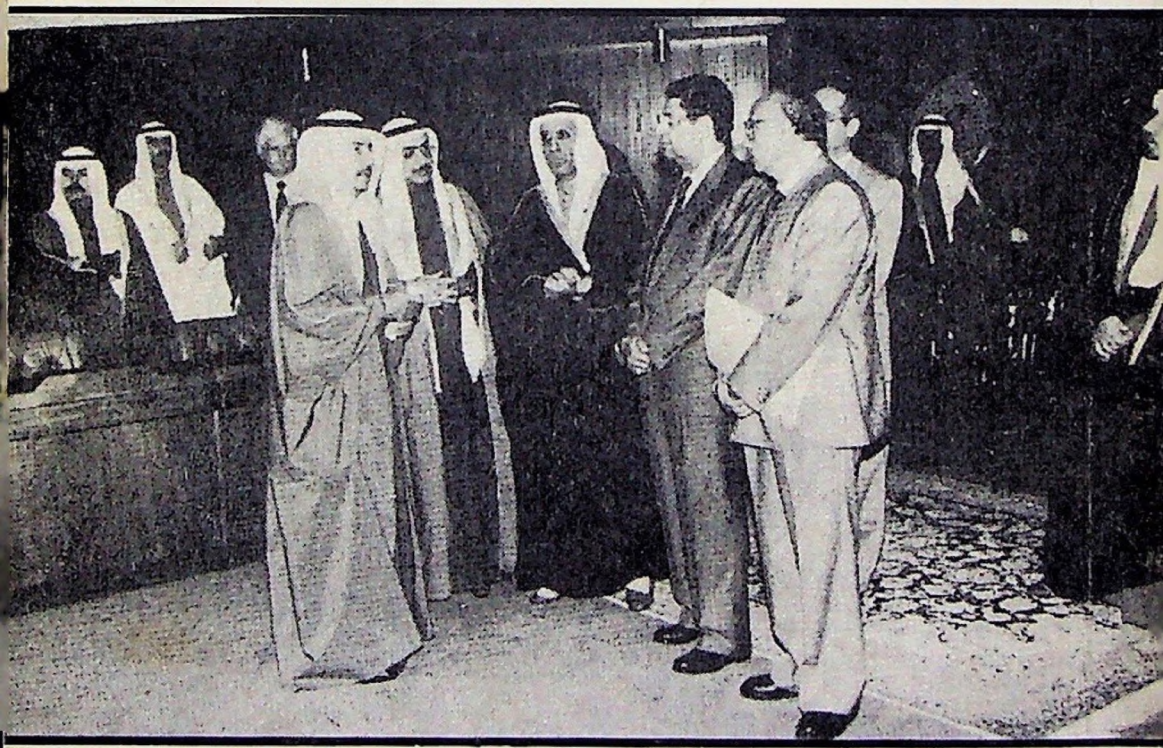

آراء ومواقف

البحرين

مجلس الشورى المعيَّن

• مجلس الشورى المعين
• الطبعة الأولى ١٩٩٣

صوت البحرين
VOICE OF BAHRAIN
WWW.VOB.ORG

مجلس الشورى المعيَّن

آراء ومواقف

قدم له

عبد الرحمن النعيمي

صوت البحرين
VOICE OF BAHRAIN
WWW.VOB.ORG

المقدمة

انتهى الفصل التشريعي الأول لمجلس الشورى المعين في يونيو، وأعلن الأمير عن بداية عطلته. وتبين للناس خيره وشره، قدراته وصلاحياته، دور كل عضو من اعضائه، ما أرادته السلطة من المجلس، دوره في تلبية وعكس رغبات المواطنين.

شكل مجلس الشورى المعين محطة في الصراع بين الأسرة الحاكمة ومجموع شعب البحرين. فعلى امتداد سنوات الانقلاب على الدستور التي امتدت منذ ١٩٧٥ ـ ١٩٩٢ ، كانت الأسرة الحاكمة ترفض أي حديث عن حياة برلمانية، أو مشاركة شعبية في القرار السياسي أو أية حريات عامة، مصرة على استمرار العمل بقانون أمن الدولة السيء الصيت وتكميم الافواه وفتح السجون وزج المزيد من الأصوات الشريفة في غياهبها.

وعلى امتداد السنوات ذاتها، واصلت المعارضة الوطنية باتجاهاتها المختلفة نضالها ضد هذا النهج الخاطىء والمدمر، واتبعت اساليب مختلفة لمواجهة سياسات النظام القمعية والضارة، وتركزت نضالاتها في السنوات الأخيرة على عودة الحياة البرلمانية واحترام الدستور

وتفعيله واحترام حقوق الانسان وضرورة الحريات السياسية والنقابية.

وكانت كارثتا الغزو العراقي للكويت والغزو الاميركي للخليج، أبلغ مؤشرين على خطورة استفراد الأنظمة بالقرار السياسي، والضرورة التاريخية للديمقراطية في المنطقة العربية وخاصة في منطقة الخليج حيث تتزايد الأخطار الداخلية والخارجية، مما يتطلب اشراك أوسع القطاعات والشرائح والقوى الواعية في القرارات السياسية والتوجهات العامة.

وبدلاً من أن تقف الأسرة الحاكمة وعقلاؤها لمناقشة المستجدات والعواصف التي هبت بقوة في السنوات الأخيرة، ودراسة التطورات والمطالب المحقة والعادلة التي ترفعها القوى الوطنية والديمقراطية والاسلامية في البلاد، وتعتبر بما جرى من حولها، بدلاً من ذلك، فقد كابرت، ورفضت السماع لصوت الشعب، واصرت على السير في طريقها الانقلابي، مع تعديل طفيف أوحاه الأوصياء عليها في واشنطن، والنصائح غير الحكيمة للسعوديين، وأصدر الأمير أوامره بتشكيل مجلس للشورى معين بصلاحيات لا تتجاوز صلاحيات أي دائرة حكومية!

وأمطرت الحكومة الشعب والرأي العام بحملة دعائية حول هذه "المكرمة الاميرية" التي "تنسجم" وعادات وتقاليد شعب البحرين، وتعمق المشورة بين الحاكم والمحكوم، وتؤكد تمسك الحكم بالشريعة الاسلامية وما نصت عليها من شورى. دون أن تقدم تبريراً لعدم سلوكها طريق الشورى منذ ١٩٧٥ ، ودون أن تبرر تراجعها الكبير عن دستور البلاد وعدم الاشارة إليه في هذا الأمر.

وإذا كانت المكتوب يقرأ من عنوانه، فإن دور المجلس قد قرأ من الصلاحيات التي حددها الأمر الأميري، ومن طريقة ونوعية إختيار الحكم لأعضاء هذا المجلس الملحق بمجلس الوزراء. الأمر الذي كشف بوضوح عن الأسباب والدوافع التي أملت على الأسرة الحاكمة تشكيل مثل هذا المجلس.

فإذا كان الشعب ممثلاً بقواه السياسية وشخصياته، يطالب بالحريات العامة والمشاركة السياسية، وإعادة العمل بالدستور واقامة مجلس وطني له كامل السلطات التشريعية والرقابية، مؤكداً رفضه للتسلط والاستبداد بالرأي، وضرورة المساواة بين جميع الناس، وعدم امتلاك فرد أو أسرة أو قبيلة الحكمة والكفاءة والتفوق على الآخرين، إذا كان شعب البحرين يريد السير بالطريق الصحيح الذي رسمته كل الشرائع والأديان والقوانين والمواثيق الدولية، ويواكب التطورات العاصفة التي تهز العالم حول الديمقراطية واحترام حقوق الانسان، فإن الأسرة الحاكمة تريد الاستمرار في وضعها المميز، التسلطي، المحكوم بالأوهام حول تفوقها وتجسيدها للإرادة الإلهية والاميركية على الأرض على حد سواء، وبالتالي ترفض أن يشاركها أحد في صنع القرار السياسي، وإذا تزايدت الضغوط عليها في هذا الشأن، فإن أقصى ما ستقدمه هو اقامة دائرة حكومية جديدة تقدم لها المشورة ضمن التوجهات التي يرسمها رئيس مجلس الوزراء!

وأمام المشروعين السياسيين المتصادمين: تفعيل الدستور واجراء انتخابات لمجلس وطني كامل الصلاحيات التشريعية والرقابية، كما

طرحته الحركة الوطنية والشخصيات والمخلصين من ابناء البلاد؛ واقامة مجلس للشورى معين مع حملة تبخير واسعة حوله للتأكيد على أنه الحل والمخرج للمأزق السياسي الذي تعيشه البلاد، كما قدمته السلطة، كان من الطبيعي أن تكون هناك بلبلة وسط قطاعات واسعة من الشعب وبعض المراهنات من شرائح تتمنى حسم الصراع وعودة الهدوء والاستقرار إلى الساحة السياسية، واعطاء الحكم فرصة للتدليل على نواياه، ولذلك راهن البعض أن يكون المجلس المعين بديلاً عن المجلس الوطني، بل ونظر البعض للتعيين خوفاً من بعبع "الاسلاميين". ولكل مرحلة بعبعها!!

وبعد أربعة أشهر من حياة مجلس الشورى المعين، وبعيداً عن التحليل والتشريح الذي قدمته الحركة الوطنية، تبين للجميع أن هذا المولود طرح حقيقي، وإنه دائرة ملحقة بمجلس الوزراء، وإن رئيس مجلس الوزراء نفسه، يرى في اعضائه قصراً، لن يسمح لهم بعلنية الاجتماعات إلا إذا برهنوا عن كفاءة وقدرة في السنوات الأولى من عمر مجلسهم!!

هل المجلس إهانة للشعب أم للحكم.

إنه اهانة للشعب، وإدانة للحكم الذي يحكم على نفسه بعدم تطوير وضع البلاد إلى الدرجة التي تضعها في مصاف الدول المتقدمة سياسياً، ويبدو واضحاً، ومن خلال تجربة المجلس الوطني (١٩٧٣ - ١٩٧٥)أن عدم التطوير يكمن في الحكم ورجالاته وليس في الشعب وقدراته.

هذا الكراس يضم عدداً من المقالات التي كتبها مناضلون بارزون، محللين فيها طبيعة المجلس المعين، ومدى افتراقه عن المطلب الشعبي المتمثل في المجلس الوطني المنتخب، والبيانات التي أصدرتها المعارضة والشخصيات الوطنية. ووثائق ذات أهمية بالغة، وفي مقدمتها دستور دولة البحرين الذي صدر عام ١٩٧٣ ، والذي شكل محطة كبرى في حياة البلاد، ومثل عقداً بين الحاكم والشعب، أقسم الأمير على احترامه والالتزام به، لكنه سرعان ما انقلب عليه من ٢٦ اغسطس ١٩٧٥ . معطلاً العمل بأبرز مواده وأهمها، تلك المتعلقة بالحريات العامة، وبالحياة النيابية ومشاركة الشعب في صنع القرار السياسي عبر المجلس الوطني المنتخب.

وفي مواجهة الدستور هناك الامرين الاميريين، اللذان شكلا المحطة الانقلابية الثانية، والرد على التوتر الشعبي الواسع الذي شهدت البلاد في نهاية العام المنصرم.

ويضم الكراس الوثيقة التاريخية التي رفعها إلى الأمير الوفد الشعبي الذي ضم ستة من رجالات البلاد المرموقين.

كما يضم عدداً من الرسائل التي كتبها الشخصيات الوطنية المقيمة في الخارج إلى حاكم البلاد. وبيانات الحركة الوطنية والاسلامية حول المطلب الديمقراطي الملح: المجلس الوطني المنتخب.

عبد الرحمن النعيمي

سبتمبر ١٩٩٣

ملاحظات أولية حول إنتهاكات الأمير للدستور

بقلم : أحمد الذوادي

صدر في البحرين في ١٩٩٢/١٢/٢١ أمر أميري رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ بتشكيل مجلس الشورى ليكون بديلاً عن المجلس الوطني المنتخب وذي الصلاحيات التشريعية التي ينص عليها الدستور.

وأصدر الأمير هذا الأمر الأميري والأوامر اللاحقة بعد تخبط طويل حول الصيغة التي يمكنهم من خلالها الالتفاف على المطلب الشعبي في إعادة الحياة البرلمانية، خاصة بعد التحرك الواسع في الداخل والخارج من القوى والفعاليات الوطنية.

وبات من المفيد أن نسجل بعض الملاحظات السريعة على هذا المجلس، والمخالفات السافرة التي يرتكبها الأمير بحق الدستور الذي أقسم على احترامه، وبالتالي المأزق الذي يصر النظام على الاستمرار بالسير فيه.

الكيل بمكيالين في الصلاحيات الدستورية: بالنسبة للمادة ٦٥ من الدستور

من المفارقات الجديرة بالانتباه سياسة الكيل بمكيالين بالنسبة للصلاحيات الدستورية، ففي حين تمّ حل المجلس الوطني بمرسوم أميري (رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٦) واستناداً إلى المادة (٦٥) من الدستور التي تجيز للأمير حل المجلس الوطني بأسباب، وإجراء انتخابات جديدة خلال شهرين، تمّ في نفس اليوم، ولكن بـ "أمر أميري" (رقم ٤ لسنة ١٩٧٥) تجميد هذه المادة.

فبكل بساطة، عندما أراد الحكم في البحرين، الانقلاب على الدستور والحياة البرلمانية، استخدم الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٦٥) وعندما استنفذ أغراضه منها أصدر "الأمر الأميري" بإيقاف العمل بها، ليحرم الشعب من الاستفادة من الصلاحيات المخولة له بموجبها والقاضية بضرورة إجراء الانتخابات للمجلس الجديد خلال شهرين من تاريخ الحل، وإلا استرد المجلس المنحل كامل صلاحياته وكأن الحل لم يكن ويستمر في ممارسة أعماله إلى حين انتخاب المجلس الجديد.

بالنسبة لشرعية الحكم وحقوق المواطنين:

وفي حين يتمسك الحكم بالدستور لجهة تأكيد شرعيته التي نص عليها في الفقرتين (ب و ج) من المادة الأولى التي أكدت على أن حكم البحرين وراثي ويكون انتقاله من أمير البلاد الحالي إلى أبنه الأكبر ثم إلى أكبر أبناء هذا الابن وهكذا طبقة بعد طبقة إلخ.. فإنه يتنكر للدستور لجهة ما ينص عليه من حقوق وواجبات عامة وفي مقدمتها "حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بدءاً بحق الانتخاب" طبقاً

للفقرة (هـ) من نفس المادة، والمواد ١٧ ـ ٣١ من الدستور، ويتجاهل تماماً ما قررته الفقرة (د) من المادة الأولى والتي تنص على أن "نظام الحكم في البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً".

بالنسبة للمراسيم والقوانين:

ونجده عند سن القوانين، وكان آخرها قانون تشكيل الهيئة العامة للتلفزيون، يستند على الدستور، بينما في وثائقه المتعلقة بتشكيل "مجلس الشورى" وبنظامه الداخلي لا يشير لا من بعيد ولا من قريب إلى الدستور، وكأنه بذلك يقر أن مثل هذه الاجراءات لا علاقة لها بالدستور بل هي على الضد من مبادئه ونصه وروحه، حتى يمين الولاء (ولا أقول اليمين الدستورية) التي يؤديها أعضاء مجلس الشورى جاءت خلواً من كلمة الدستور فاقتصر نصها على "اخلاصه للوطن وللأمير واحترامه للقانون" هكذا دون الاشارة لاحترام الدستور وكأن البلد أصبحت بلا دستور ينبغي احترامه من الجميع.

وفي مقدمة "الأمر الأميري" رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مجلس الشورى، جرى تجنب الاشارة إلى الدستور والاطلاع عليه واقتصر الاطلاع على "الأمر الأميري" رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ وهو الأمر الذي جمدَّ بموجبه ليس العمل بالمادة ٦٥ من الدستور وحسب، بل والعمل بالدستور كاملاً من الناحية العملية، فعلى ماذا يريد الحكم أن يدلل بتجاهله حتى ذكر الدستور؟!

"الأمر االأميري" ما هي دستوريته:

ابتدع الحكم في البحرين "الأمر الأميري" كوسيلة تشريعية، عندما لم يجد في الدستور ثغرة واحدة تساعده على اتخاذ الاجراءات المخالفة

للدستور، وقد بدأ استخدام هذا التعبير عندما أراد وقف العمل بالمادة (٦٥) وتعطيل الحياة النيابية وإبقاء البلاد في فراغ دستوري منذ عام ١٩٧٥ حيث لا يوجد في الدستور أي ثغرة مهما صغرت يمكن النفاذ من خلالها لتعليق الحياة النيابية، فجاء الانقلاب على الدستور تحت راية "الأمر الأميري".

وبالتدقيق في مواد الدستور، نجد أنه قد حدد استعمال "الأمر الأميري" في حالتين محددتين، الأولى بتعيين رئيس مجلس الوزراء واعفائه من منصبه (الفقرة ب من المادة ٣٣ من الدستور) والحالة الثانية "بأن يعين الأمير في حالة تغيبه خارج البلاد، وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه وذلك بأمر أميري..." (المادة ٣٤ من الدستور).

وخلاف هاتين الحالتين المحددتين، لم يرد في الدستور أي نص آخر أو أي إشارة أخرى بشأن "الأمر الأميري".

فعلى أي أساس أعطى الحكم هذه الصلاحيات الواسعة والمطلقة لـ "الأمر الأميري"؟!

لا أساس لمثل هذه التصرفات إلا أساس العودة إلى السلطة المطلقة وتأكيدها، وهي التي جاء الدستور وقيدها ونظم صلاحياتها وحدد واجباتها وحقوقها، مثلما حدد العلاقة فيما بين السلطات الثلاث، وحدد الحقوق والواجبات والحريات للمواطنين كافة.

تعسف في استخدام الحق:

ولجوء الحكم إلى استخدام "الأمر الأميري" لفرض الأمر الواقع المخالف للدستور، إنما هو تعسف في استخدام الحق، قد ارتقى في عام ٧٥ إلى درجة الانقلاب على الدستور والحياة البرلمانية، كما سبقت الاشارة.

وعلى نفس تلك الأرضية، وبنفس العقلية، يجيء الحكم هذه الأيام،

ليفرض "مجلس شورى" بالأمر الأميري، كأمر واقع لا نص عليه في الدستور، بل إن أمر إعلانه ونظامه الداخلي جاءا حافلين بالمخالفات الدستورية، وسط إرباكات نجمت عن عمليات التحايل على الدستور وتجاهل إرادة الشعب وروح العصر والتلاعب بالألفاظ، حيث تم استبدال دور الشعب من "مصدر السلطات جميعاً" إلى أنه "قادر على أن يعاون الحكومة بالرأي والمشورة؟. فجاء مجلس الشورى طبقاً لمواد إنشائه فاقداً الصلاحيات مسلوب الإرادة بلا هوية ولا سلطات.. فليس هو بهيئة تشريعية ولا هيئة إدارية. إنما هو مجرد هيئة ملحقة بمجلس الوزراء وتابعة له. حتى مكافأة رئيسه ونائبيه وأعضائه يقررها رئيس مجلس الوزراء (المادة ٢٨)، يفرض عليه رئيسه، ورئيسه يفرض عليه لجانه... فلا حول ولا قوة له.

مجلس الشورى سلطة تشريعية:

وعلى عكس ما هو متعارف عليه من أن ما يطلق عليه "مجلس الشورى" يكون عادة هيئة تشريعية، أي برلمان ينتخبه الشعب ويعبر عن مصالحه التي هي مصالح الوطن، فإن مجلس الشورى الذي أعلن عن تشكيله في البحرين وعيّن أعضاؤه الثلاثون، لا يعدو كونه التفافاً على مطلب الشعب المعبر عنه في العريضة الشعبية التاريخية، وليس أكثر من ستار تريد الحكومة أن تقوم خلفه بكل ما يحلو لها، مختوماً هذه المرة بختم "مجلس الشورى".

فهو بموجب مواد أمر تشكيله ليس سلطة تشريعية، إذ لا حق له في التشريع وإقرار القوانين وردها ولا محاسبة السلطة التنفيذية أو أي وزير من أعضائها ولا مراقبتها أو مناقشة أي موضوع إلاّ ما يحيله إليه ويرتئيه مجلس الوزراء، ومستبعد من اختصاصه مناقشة الميزانية العامة للدولة وسياسة الدفاع

والأمن والسياسة الخارجية.

ويتضح ذلك كله من استعراض مواد الأمر الأميري رقم ٩ لسنة ١٩٩٢

اختصاصات (وليس سلطات) مجلس الشورى:

تنص المادة الثانية من أمر تشكيله على أنه "يختص بإبداء الرأي والمشورة في الأمور التالية":

- "مشروعات القوانين التي يتقدم بها مجلس الوزراء قبل رفعها للأمير للتصديق عليها وإصدارها".

- "الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق وسبل تطويرها وتحسين أدائها".

- وسائل تنمية القطاع الاقتصادي في البلاد وسبل تطويرها وعلاج ما قد يعرقل مسيرته من معوقات".

- "أية أمور أخرى يرى مجلس الوزراء أخذ رأي المجلس بشأنها".

. والمادة الثالثة تقول "للمجلس بناءاً على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يتقدم إلى مجلس الوزراء باقتراح مشروعات قوانين أو رغبات تتعلق بما يدخل في اختصاصه".

والمادة الربعة تقرر بأن "يصدر المجلس بعد مناقشة ما يعرض عليه، توصيات يعبر فيها عن رأيه ويبلغها رئيس المجلس إلى مجلس الوزراء ليتخذ ما يراه بشأنها".

تعطي المادة ١٧: "للأمير أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء القوانين فيما بين فترات انعقاد المجلس على أن يخطر بها المجلس عند إنعقاده".

"كما يكون للأمير أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء فيما بين فترات

الانعقاد القوانين التي يرى أنها لا تحتمل التأخير والتي سبق عرضها على المجلس ولم يصدر توصياته بشأنها خلال فترة الانعقاد على أن يخطر بها المجلس عند انعقاده".

وهذه المادة بالذات تذكرنا بالأجواء التي أصدرت فيها الحكومة "قانون أمن الدولة" السيء الصيت، مستغلة المادة (٣٨) من الدستور التي تجيز للأمير أن يصدر مراسيم لها قوة القانون، "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الوطني أو في فترة حله ما يوجب الاسراع في إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية".

" ويجب عرضها على المجلس الوطني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان قائماً وفي أول اجتماع للمجلس الجديد في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك... إلخ".

وعلى طريقتها استغلت حكومة البحرين حقها في إصدار القانون قبل يوم واحد فقط من انعقاد المجلس، وتجاهلت كل القيود التي فرضتها المادة لحماية حقوق الشعب ولسلامة التشريع وعدالته، وتجاهلت المعارضة البرلمانية والشعبية الواسعة لصدور مثل ذلك القانون والتي وصلت إلى عشرات آلاف التواقيع وتصويت جميع أعضاء المجلس المنتخبين.

أما بالنسبة للمادة ١٧ من أمر تشكيل مجلس الشورى فإنها لم تنطو على أي قيد.. الأمر الذي يطلق يد الحكومة في إصدار المراسيم على هواها إذا ما شعرت أنها تواجه مناقشة أو معارضة وهذا عامل إضافي يفقد مجلس الشورى ما يمكن أن يتاح له من فرصة تعديل أو تلطيف هذا القانون أو ذاك.

وللأمير بموجب المادتين ١٩ و٢٠ أن يؤجل اجتماع المجلس وله أن

يصدر "أمراً أميرياً" بحله "إذا اقتضت المصلحة العليا بذلك" وهي نفس مبررات حل المجلس الوطني عام ٧٥ مع الفارق الكبير بين المجلسين.

وتجمل المادة (٢٨) تفكير الحكم في البحرين تجاه مثل هذه الهيئات، وقررت سلفاً مبادىء النظام الداخلي لهذا المجلس الذي صدر "بأمر أميري" وتضمنت مواد لا سابق لها حتى في مجالس الشورى القائمة في بلدان المنطقة.

وأخطر ما في النظام الداخلي بالاضافة للتهديد والوعيد للعضو الذي يمكن أن يطرد من المجلس في أي وقت وبأي ذريعة، ما جاء في المادة (٢٥) من النظام الداخلي "جلسات المجلس غير علنية ولا يجوز أن يحضرها أحد غير الأعضاء إلا الوزراء والأمين العام ومن يأذن لهم المجلس بذلك من موظفيه أو موظفي الحكومة أو خبرائها"

وتعطي المادة العاشرة من النظام الداخلي رئيس المجلس وحده بأن "يقوم في بداية كل دور انعقاد عادي - وبناء على اقتراح مكتب المجلس - بتشكيل اللجان الدائمة المشار إليها في المادة (٩) مراعياً في ذلك رغبات الأعضاء واهتماماتهم".

فماذا يمكن أن يقدم هكذا مجلس، إذا كانت مداولاته ومناقشاته تدور خلف الأبواب المغلقة وبعيداً عن متابعة الشعب والرأي العام ومراقبتهما شأنه في ذلك شأن بقية أجهزة الدولة التي تتم جميع أعمالها وأنشطتها في الظلام فتراكم الفساد والمخالفات والعجز والأزمات... لأنها تعتقد أنها بعيدة عن المراقبة والحساب.

حتى نظام مجلس الشورى السعودي الذي يصدر لأول مرة في بلاد لم يكن فيها دستور ولا نظام أساسي من قبل، لم ينص على سرية جلساته كذلك الحال بالنسبة لمجالس الشورى في قطر وعمان والامارات العربية

المتحدة، وليست ميزة حسنة أن تبقى هذه البلدان بلا دساتير حديثة وبلا مجالس دستورية منتخبة، ورغم ذلك فإن وضع البحرين يختلف عن أوضاع تلك البلدان، فلدى البحرين دستور قائم ساري المفعول وفيه من الحداثة الشيء الكثير كان من المفروض أن يفخر به نظام الحكم ويتفاخر على تلك الأنظمة وسبق أن تم انتخاب مجلس وطني طبقاً لذلك الدستور وقد مارس سلطاته خلال الفترة القصيرة من عمره على أحسن ما يكون وبشهادة كل من حضر جلساته من المراقبين ورجال الاعلام، وأكد قدرة شعبنا ليس على "إبداء الرأي والمشورة" بل على التشريع والدراسة والمراقبة والمحاسبة واقتراح القوانين وتعديلها ومتابعة كل صغيرة وكبيرة في البلاد.

لا تزال فترة المجلس الوطني على قصرها ، بغناها وزخمها في ذاكرة أبناء شعبنا الذين لا يتصورون مجلساً يناقش قضاياهم بعيداً عن أعينهم، أبعد كل هذه السنين وكل هذه التجارب، ينشأ في البحرين مجلس تحت اسم الشورى يعقد جلساته في الظلام وتنص مواد إنشائه ونظامه الداخلي على كل ما يقيد ويشل ويفقد من حيوية ونشاط وصلاحيات...؟

ما هو مبرر الجلسات السرية؟

مجلس الشورى العماني، تذاع جلساته على الهواء مباشرة على شاشات التلفزيون.. ومحاضر جلسات مجلس الشورى القطري تطبع في كتب توزع علناً وجلسات المجلس الوطني الاماراتي تعطي تفاصيلها الصحف ووسائل الاعلام الأخرى. رغم كونها مجالس معينة وناقصة الصلاحية والسلطات..

فما هو مبرر أن تكون جلسات مجلس الشورى في البحرين سرية.. وهو المجلس المقيد بكم من المواد الكاتمة والمحدّدة للمسار وللنتائج.. إلى متى يعيش الحكم في البحرين عقدة الخوف من العلنية ومن سماع الأراء ومن

النقد والمراقبة والمحاسبة؟!

أما زال متصوراً أن ما لا يذكر علناً يعني أنه غير موجود؟! فكم من الأسرار هي حديث الشارع كل يوم...

إنها إجراءات مخالفة للدستور:

إن استفراد الأمير عن طريق "الأوامر الأميرية" بالتشريع وتنظيم الحياة السياسية حسب المصالح الضيقة للحكم وعلى نقيض الدستور والارادة الشعبية، هو خرق للدستور الذي نصّ في المادة (٣٢) فقرة ب على أن "السلطة التشريعية يتولاها الأمير والمجلس الوطني وفقاً للدستور، ويتولى السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء".

والفقرة (آ) من نفس المادة تؤكد على "إن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور".

والفقرة (د) من المادة الأولى تنص على أن نظام الحكم في البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور".

وتؤكد الفقرة (هـ) من المادة الأولى أ، "للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بدءاً بحق الانتخاب وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

وتحمي المادة (٣١) حقوق المواطنين فتنص "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلاّ بقانون أو بناءاً عليه.

ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".

وتنص المادة (٤٢) "لا يصدر قانون إلاّ إذا أقره المجلس الوطني وصدق عليه الأمير".

وقد أدّى الأمير في جلسة خاصة للمجلس الوطني اليمين الدستورية المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (٣٣) "أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

فأين ما يجري من كل هذه المواد الصريحة والواضحة، ولماذا يضع الحكم نفسه في كل هذه الارباكات ويبذل كل هذه الجهود والامكانيات حتى لا يحدث التغييرات المطلوبة؟ لماذا الاصرار على إعمال العقلية التآمرية الهادفة فقط إلى الاحتفاظ بالأوضاع على ما هي عليه بأي ثمن وبكل الوسائل مهما كانت محرجة وهزيلة وممجوجة؟! لماذا يصر الحكم في البحرين على الاستمرار في تنكره للدستور وما تضمنه من حقوق واجبات ليس فقط بالنسبة للسلطات الثلاث وإنما بالنسبة لمختلف قطاعات المجتمع، ولصالح العدالة والاستقرار وتحقيق الجبهة الداخلية المتماسكة، ليتفرغ الكل إلى العمل البناء وخلق النماء الحقيقي؟!!

المشاركة الشعبية ضرورة للتطوير والاستقرار:

إن المشاركة الشعبية ليست فقط مطلباً ملحاً للشعب وإنما هي ضرورة للتطوير والاستقرار، فبعيداً عن المشاركة الشعبية بما تعنيه من مراقبة ومحاسبة وإبداء الآراء والمقترحات عبر حرية الرأي والتعبير والاجتماع. وعبر المؤسسات الدستورية وفي مقدمتها المجلس الوطني المنتخب، لا ينمو إلا الفساد والترهل والمآزق والفشل والاخفاقات... تتراكم بعضها فوق بعض محتمية بالتستر والسريات حتى يجيء وقت لا ينفع فيه لا التستر ولا

السريات ولا حتى القمع والمنع، فتنفجر الأوضاع وينفلش كل ما هو قابع وراء هذه المظاهر غير الحقيقية.

لا داعي لكل هذه الارباكات... فشعبنا متطور وحضاري وقادر على التعامل مع كل الظروف والمستجدات والمتغيرات، وقد أثبت من خلال مطالباته الهادئة والمركزة والتفافه حولها وتقديمها إلى الحكم... أثبت أنه أكثر تفهماً وتسامحاً ممّا يتصوره بعض كبار أفراد العائلة الحاكمة.

وهكذا شعب لا بدّ أن يحقق مطالبه العادلة في تفعيل الدستور والمشاركة السياسية وإقامة المجتمع الديمقراطي العادل.

نشر في "الامل" العدد ١٥ /فبراير ١٩٩٣

هل أصبح دستور البحرين في خبر كان؟!

د. يعقوب الجناحي

يعد دستور البحرين من أهم مكاسب الشعب بعد الاستقلال طالما ناضل من أجله وقدم في سبيله تضحيات كبيرة حتى تحقق.

فعدى كونه أول قانون أساسي في تاريخ البحرين فإن أهمية هذا الدستور تكمن في إنه اعتمد مبدأ فصل السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وضمن مساواة المواطنين أمام القانون وتمتعهم بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات دون تمييز في الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الدين، وهذا يعني أن المرأة تتمتع بنفس الحقوق والواجبات بما في ذلك حقها في الانتخاب والترشيح حالها حال الرجل.

إضافة إلى ما ذكر ضمن الدستور كذلك الحريات السياسية والفكرية وحرية الصحافة وحق تشكيل النقابات والجمعيات وحرية المظاهرات والتجمع والمراسلة وغيرها من الحريات الشخصية ويمنع الدستور التعذيب وكل أشكال الإساءة الجسدية والمعنوية وإسقاط الجنسية وإبعاد المواطنين من البحرين، كما ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكل المواطنين (الباب

١ و ٢ و ٣ من الدستور).

وبذلك شمل الدستور معظم بنود المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المقرة من قبل الأمم المتحدة، ويعتبر من الدساتير المتقدمة في وقتنا الراهن.

ومع إقرار هذا الدستور وانتخاب المجلس الوطني في عام ١٩٧٣ ، وعلى الرغم من منع المرأة من المشاركة في تلك الانتخابات، فقد حدثت نقلة نوعية في شكل الحكم في البحرين حيث أصبح أميري دستوري بعد أن كان أميري شبه مطلق.

إلا أن هذه النقلة النوعية الدستورية لم تتجسد في الواقع الحياتي بشكلها الكامل، ذلك لأنه حتى في ظل المجلس الوطني المنتخب لم يطبق الدستور بكل اجزائه، خاصة المواد المتعلقة بالحريات السياسية والفكرية والنقابية والصحافة.

ومع نهوض الحركة العمالية والشعبية المتحركة في إطار حقوقها الدستورية، ومطالبتها السلطات الإلتزام بها وتطبيقها، لجأت السلطة التنفيذية إلى الحد وتجميد الحريات العامة الواردة في الدستور بإصدارها "مرسوم قانون بشأن تدابير أمن الدولة" في اكتوبر ١٩٧٤ ، وشكل هذا المرسوم بداية لجملة من المراسيم غير القانونية التي أصدرتها السلطة التنفيذية أدت في النهايةإلى تغييب الدستور وتجميده.

ولأن هذا المرسوم كان مخالفاً للدستور وانتهاكاً صارخاً له، حيث إنه يلغي معظم المواد الخاصة بالحريات السياسية والعامة الواردة فيه، فقد رفض المجلس الوطني وبإجماع أعضائه المنتخبين ذلك المرسوم مستنداً في ذلك إلى المادة (٣١) من الدستور التي تمنع أية جهة كانت من التقليص أو الحد من جوهر الحق أو الحرية الواردة في الدستور.

إن التناقضات وتضارب المصالح في مجتمع تسوده طبقات وفئات ذات

أوضاع اقتصادية واجتماعية مختلفة تظهر لا محالة وتحتد في حالات كثيرة، ولكي يتجنب المجتمع التصادم والصراع الدموي لحل تلك التناقضات والخلافات، ونتيجة لتاريخ طويل من هذه الصراعات، تكونت لدى العديد من الشعوب، خاصة في أوروبا مجتمعات دستورية ببرلمانات منتخبة تكون كلمة الفصل لها في كل أمور المجتمع والدولة دون استثناء، وعلى الجميع قبول واحترام قرارتها.

ولم تكن البحرين إستثناء من مجرى ذلك النضال والصراعات التي نتج عنها قبول الشعب والعائلة الحاكمة الدستور عقداً بينهما على اساس أن يكون نظام الحكم في البلاد ديمقراطي منتخب من قبل الشعب صاحب السيادة فيه ومصدر السلطات جميعاً، ويعطي الشرعية للحكم الوراثي لآل خليفة.

إلا أنه ومع بروز أول خلاف دستوري بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وبدلاً من احترام قرار المجلس واحترام إرادة ممثلي الشعب، لجأت السلطة التنفيذية إلى حل المجلس الوطني بمرسوم أميري في اغسطس ١٩٧٥ ، تحت ذريعة عدم إمكانية التعاون بين المجلس والحكومة.

إن قرار الحل بحد ذاته ليس مخالفاً للدستور، إذ يحق للأمير في مثل هذه الحالات حل المجلس على أن تجري انتخابات جديدة للمجلس الوطني خلال مدة لا تزيد عن الشهرين وبما أن الانتخابات لم تجر في موعدها (وطبعاً لم تجر حتى الآن) فإن قرار الحل أصبح غير دستوري ويعتبر ملغياً والمجلس الوطني يعتبر قائماً غير منحل له كامل صلاحياته الدستورية (المادة ٦٥ من الدستور).

ومن هنا فإن "قانون أمن الدولة" وكل القوانين والمراسيم الصادرة بعد الحل تعتبر غير دستورية لأنها لم تقر من قبل المجلس الوطني (مادة ٣٥ و٣٨ و ٤٢ من الدستور).

إلا أن السلطة بإصدارها قانون أمن الدولة والمرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ الخاص بحل المجلس علقت عملياً معظم فصول الدستور، تلك الفصول التي بتفعيلها فقط تعطي الشرعية للحكم وللسلطة التنفيذية.

ولكن من الملاحظ بالرغم من ذلك فقد استمر الحكم في إصدار الأوامر والمراسيم الأميرية استناداً إلى الدستور حتى صدور الأمر الأميري رقم (٩) سنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء مجلس الشورى، إذ اعتمد هذا الأمر على الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ، والخاص بحل المجلس الوطني هذا الأمر الذي هو بحد ذاته مخالف للدستور كما ذكرنا سابقاً، ولم يذكر الأمر الأميري الدستور بتاتاً، وكذلك الأوامر الأخرى التي صدرت بعد ذلك والخاصة بتعيين اعضاء مجلس الشورى وإصدار نظامه الداخلي.

وبالطبع لم يكن بمستطاع السلطة الاعتماد على الدستور في إصدار تلك الأوامر الأميرية لأن مجلس الشورى، من حيث التشكيل ومن حيث الصلاحيات، لا يمت بصلة إلى الدستور إذ جاء معيّناً وليس منتخباً ولا حول له ولا قوة من حيث الصلاحيات، حيث لا تتجاوز صلاحياته رفع المشورة والتوصية إلى الحكومة.

وهكذا تم تدريجياً الإجهاز على أهم مكسب من مكاسب الشعب، الذي كان ثمرة نضال أجيال من الشعب البحريني وتضحياته الكبيرة، إذ أن الدستور لم يعد معلقاً بالكامل فحسب، بل وملغياً نهائياً بسبب جملة من تلك الأوامر الأميرية المذكورة، وبذلك تحول شكل الحكم أيضاً تدريجياً من الحكم الأميري الدستوري الي حكم أميري مطلق.

نشر في "الامل" العدد ١٥ / فبراير ١٩٩٣

هل يقبل شعب البحرين مجلس الشورى المعين؟

عبد الرحمن النعيمي

من بين كثرة من الحلول، السليمة منها والعرجاء والخاطئة، للخروج من حالة الإحتقان والتوتر السياسي في البحرين... اختار الحكم أسوأ الحلول وأكثرها بعداً عن المطلب الشعبي، وروح العصر.

فبدلاً من تفعيل الدستور، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة لمجلس وطني كامل الصلاحيات التشريعية والرقابية - كما عبرت عنه مواقف الحركة الوطنية والإسلامية والشخصيات وأعيان البلاد في العريضة التاريخية التي سلمت للحاكم بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٥ - بدلاً من ذلك، أصدر الأمير أوامر أميرية بتشكيل مجلس شورى، وتعيين رئيسه وأعضائه، مستنداً على الأمر الأميري رقم (١٤) لعام ١٩٧٥ ، والذي جمّد بموجبه الدستور، وتضمنت الأوامر الأميرية الجديدة مواصفات للمجلس لا مثيل لها في أي بلد من البلدان القمعية، فجلسات المجلس سرية!، ولا يتمتع بأية صلاحيات

عدا تقديم التوصيات للمشاريع التي يقدمها إليه مجلس الوزراء!، في ذات الوقت تضمن الأمر الأميري تهديدات بحل المجلس واستباحة حرمات "أعضائه" إن خرج أحدهم عن الخط المرسوم، أو وجد الأمير أن "المصلحة الوطنية"، تتطلب الإجهاز عليه!

ولا يمكن معرفة ردود الفعل، في مجتمع تسيطر السلطة فيه على كافة وسائل الإعلام، وتتحكم فيه "تدابير أمن الدولة" بسلسلة من القوانين التعسفية المكممة للأفواه، من خلال برقيات التهنئة المحدودة التي بعثتها بعض الأندية "التي تجاوزت صلاحياتها" حسب قانون الجمعيات السيء السمعة، وتدخلت في السياسة مهنئة الأمير وأعضاء المجلس بالعهد الجديد!. إلا أن الجميع قد هاله نوعية البرقيات ومصادرها التي إنهالت على غالبية أعضاء المجلس، وكان الإنطباع الأول أن غرفة التجارة ومدراء الشركات ذات الصلة برئيس الوزراء، قد حصلت على صيغة منحها الحاكم للإدلاء بالرأي (سراً) حول الشؤون العامة للبلاد!، خاصة إذا كانت الصيغة بمشورة "بوشيه" صادرة عن السفارة الأميركية في البلاد، قبل إستلام إدارة كلينتون مقاليد السلطة في واشنطن!!

وبعد الإعلان عن تلك الأوامر الأميرية، استدعى حاكم البلاد أعضاء الوفد الشعبي - الذي قدم العريضة التي حملت توقيع أكثر من ٣٥٠ شخصية - ليقول لهم بأن الأسرة الحاكمة قد اختارت "مجلس الشورى" بديلاً عن كل الصيغ المقترحة، وأن عليهم أن يركنوا إلى الهدوء والسكينة، ويقلعوا عن الإجتماعات والتحرك الإحتجاجي.

بهذا العمل توهم الحكم أنه نقل الكرة إلى ملعب المعارضة، وأنه حشرها في الزاوية، وأن تكليف المجلس بمناقشة موضوع البطالة في أول جلسة من جلساته، سيكون له الأثر السحري في قلوب وعقول الشعب، وآلاف العاطلين عن العمل الذين يشكلون قنبلة موقوتة يخشى النظام أن تستفيد

منها المعارضة لتفجير الوضع أو خلق متاعب أمامه.

ونعتقد بأن الحكم مخطىء في هذا التصور، لسببين رئيسيين.

أولهما العمق التاريخي للمطلب الديمقراطي في البحرين، الذي يمتد ليس فقط في التقاليد والموروث الإسلامي فحسب، وإنما يشكل القاسم المشترك لكل مطالب الهبّات الشعبية التي شهدتها البلاد منذ مطلع القرن الحالي، وما فرضه منطق الصدام مع النظام من بروز وتأصل حركة المعارضة العلنية والسرية على حد سواء.

وثانيهما سمة العصر، والإنقلابات المستمرة في سائر البلدان القمعية ونصف القمعية في القارات الثلاث، إضافة إلى تزايد الشعور لدى الديمقراطيين في الغرب بضرورة دعم القوى الديمقراطية في العالم الثالث، وحرص الأنظمة الغربية على خلق عالم على شاكلتها، مشّوه وتابع في الوقت ذاته، يسير ليبرالياً في الإقتصاد والسياسة، على حد سواء.

على صعيد العمق التاريخي للمطلب الديمقراطي في البحرين سنتوقف أمام ثلاثة مطالب في البرنامج الديمقراطي لنضال الشعب:

المطلب الأول: المشاركة السياسية الشعبية من خلال مجلس منتخب يمثل إرادة الشعب.

المطلب الثاني: الحريات السياسية، وفي المقدمة حرية التنظيم السياسي والتعبير بمختلف الوسائل بما تشمل حرية الصحافة والتجمع والرأي.

المطلب الثالث: الحريات النقابية.

على صعيد المطلب الأول، نجد أن هناك خيطاً يمتد منذ مطلع القرن، يجمع بين كافة المطالب التي رفعتها قوى المعارضة السياسية.

ففي "المؤتمر الوطني البحراني" الذي انعقد في مدينة المحرق عام ١٩٢٣

(٢٦ اكتوبر)، قدم المجتمعون إلى السلطات البريطانية عدّة مطالب، جاء في المطلب الثالث منها:

"إنتخاب مجلس شورى من عموم أهل البلاد ينظر في مصالح البلاد"

وفي عام ١٩٣٨ ، عقد أعيان البلاد إجتماعاً في بيت المرحوم سعد الشملان وحددوا مطالب الشعب الإصلاحية في رسالة إلى حاكم البلاد، كان في مقدمتها:

"١ ـ إنشاء مجلس تشريعي مؤلف من عشرين عضواً (عشرة عن السنة وعشرة عن الشيعة) من خلال إنتخاب عام دون تدخل أي سلطة أجنبية ويقوم الحاكم بتعيين رئيس المجلس".

ومنذ الخمسينات من هذا القرن برزت العديد من التجمعات الشعبية ومراكز للتوعية السياسية، تمثلت في الأندية والصحف والمجلات الوطنية التي كان بعضها يصدر من بيروت، وارتبطت المطالب الإجتماعية والوطنية بالمطلب الديمقراطي. ثم كان التحرك الشعبي الواسع عام ١٩٥٤ عندما اجتمع أعيان البلد في مسجد الخميس وحسينية السنابس في أكتوبر ليحددوا مطالب الشعب، وفي المقدمة منها: "أ ـ تأسيس مجلس تشريعي".

وأوضح سكرتير الهيئة التنفيذية العليا" المرحوم عبد الرحمن الباكر موقع هذا المطلب من المطالب العديدة التي رفعتها الهيئة، وذلك في المهرجان الجماهيري الذي عقد في نهاية اكتوبر ١٩٥٤ ، عندما قال "دعونا نطرح حالياً كل المطالب التي قدمناها ونصرّ على طلب واحد وهو إقامة مجلس تشريعي كل أعضائه منتخبون. عندما نحصل على هذا الطلب فإننا نكون واثقين من الحصول على المطالب الأخرى، لأن المجلس التشريعي الذي يمثل

الشعب سيدرس مطالبنا بإمعان".

ومنذ أن برزت الحركات الوطنية، السرّية في الخمسينات وللوقت الحاضر، كان القاسم المشترك لكل هذه الحركات (حركة القوميين العرب، حزب البعث العربي الاشتراكي، جبهة التحرير الوطني البحرانية، والحركات التي برزت لاحقاً من رحم الحركة القومية باتجاهاتها اليسارية واليمينية، كالجبهة الشعبية في البحرين، والناصريين، وتجمعات صغيرة برزت بعد إنتفاضة ١٩٦٥ ، فقد كان طلب المجلس التشريعي المنتخب قاسماً مشتركاً في برامج هذه القوى.

ففي البرنامج الذي طرحته جبهة التحرير الوطني البحرانية عام ١٩٦٥ ، جاء فيه: "تناضل الجبهة من أجل إيجاد حكومة وطنية ديمقراطية تعمل لصالح الشعب البحراني، وتطهير جهاز الإدارة الإستعمارية من الإداريين الإنجليز وأعوانهم، وتقيم نظام إدارة وطني ديمقراطي، وإقامة مؤسسات ديمقراطية تكفل الحريات الديمقراطية لمجموع الشعب البحراني، وبرلمان ومجالس إدارة وبلدية ينتخبها الشعب وتمثله حقاً وتضع دستوراً بحرينياً يقوم على أساس ديمقراطي يأخذ بعين الاعتبار الظروف الموضوعية لوطننا".

وخلال سنوات القمع التي امتدت من ١٩٥٦ حتى استقلال البحرين السياسي عام ١٩٧١ ، تراجع المطلب الديمقراطي لصالح مطلب مواجهة القمع وضرورة إطلاق سراح السجناء وتصفية أجهزة القمع البريطانية، وما شابه من الشعارات التي طرحتها إنتفاضة عام ١٩٦٥ ، كما أن تلك السنوات قد شهدت مداً تحررياً عارماً ولجأت الحركة الوطنية إلى العمل السري، والإرتباط مع فروعها ومنابعها القومية، وبالتالي تم التركيز من قبل القوى القومية، واليسارية لاحقاً ذات الإرتابط بالثورة في عمان كالجبهة الشعبية مثلاً، على التحرر من السيطرة البريطانية، وإقامة نظام وطني ديمقراطي بإسقاط الأنظمة العشائرية، وليس بالمصالحة معها، والوصول إلى

حلول وسط.

إلا أن المطلب الجذري قد تراجع لصالح المطلب الديمقراطي الإصلاحي، منذ الإستقلال السياسي للبحرين، بالرغم من إستمرار أطروحات الجبهة الشعبية حتى عام ١٩٧٤ بالثورة في عموم منطقة الخليج، فقد كان من الطبيعي أن يتم التأكيد على هذا المطلب الديمقراطي على أرضية الثورة الوطنية الديمقراطية، كما ساد هذا المفهوم في تلك الحقبة، ولذا وقفت الجبهة الشعبية في أقصى اليسار إبان فترتي تشكيل المجلس التأسيسي ثم المجلس الوطني، ودعت إلى مقاطعة الإنتخابات في الأول والثاني، على أرضية الدعوة لشروط أفضل للإنتخابات لضمان أوضاع أفضل يستطيع الشعب أن يحقق فيها مكاسب ديمقراطية أكبر.

ورفضت الجبهتان، الشعبية والتحرير، المشاركة في إنتخابات المجلس التأسيسي، لأن نصف الأعضاء معينين، ولم يسمح للمرأة بالمشاركة في الإنتخاب، إضافة إلى المطالبة بإلغاء حالة الطوارىء، التي جرت الإنتخابات في ظلها.

افترقت الجبهتان عن بعضها في مرحلة المجلس الوطني، حيث دعت الشعبية إلى المقاطعة، بينما دعت التحرير إلى المشاركة، وكان موقف الشعبية نابعاً بالأساس من وضعها الذاتي حيث تعرضت للإعتقالات قبيل الانتخابات إضافة إلى ارتباطها بالثورة المسلحة في عمان، مما كان لدعوتها صدى محدود، حيث كانت الجماهير ترى ضرورة المشاركة خاصة بعد أن توصل المجلس التأسيسي إلى دستور ضمن العديد من الحريات، وشكل خطوة متقدمة على صعيد الحياة التشريعية في البلاد.

وفي البيانات التي صدرت عن هذين الفصيلين، في مرحلة الإعداد للمجلس التأسيسي، كان التأكيد على ضرورة رفع حالة الطوارىء، ورفع يد جهاز القمع، وتحقيق الحد المطلوب من الحريات الأساسية ليتسنى للناس

المشاركة الفعالة.

فبإلغاء "مبدأ المناصفة والتعيين للمجلس التأسيسي، وتحديد سن الترشيح بـ ٢٦ عاماً والسن الإنتخابي بـ ١٨ عاماً ليتسنى لأوسع فئات الشعب المشاركة الديمقراطية في هذا المجال" حسب بيان الشعبية الذي صدر في نوفمبر ١٩٧٢ .

ولا شك أن الإنتخابات التي جرت عام ١٩٧٢ ، شكلت نقلة نوعية في الحياة السياسية، وشاركت فيها أوسع الجماهير الشعبية، وبرز مجلس وطني حمل هموم ومطالب الشعب عبر الكتل النيابية الثلاث التي برزت فيه (كتلة الشعب، والكتلة الدينية، وكتلة الوسط)، هذه الكتل التي رفضت بالإجماع مسودة المرسوم الذي قدمته الحكومة في نوفمبر ١٩٧٤ حول (تدابير أمن الدولة) لأنها رأت فيه إجهازاً على كل المكتسبات، التي حققها الشعب، وإعلاناً عن الإنقلاب الذي دبرته الحكومة لاحقاً.

ومنذ الإنقلاب الخليفي السافر على الدستور، وحل المجلس الوطني في ١٩٧٥/٨/٢٦ ، واعتبار "مرسوم القانون حول تدابير أمن الدولة" بديلاً عن كافة بنود الدستور حول الحريات العامة، منذ ذلك الوقت، شهدت البحرين أبشع حالات القمع والإرهاب، ذهب ضحيته العديد من الشهداء تحت التعذيب، والآلاف من المواطنين الذين تعرضوا للإعتقال والسجن سنوات عديدة، إضافة إلى الآلاف من المواطنين الذين اجبروا على مغادرة البلاد، هرباً من القمع، أو طرداً كعقوبة سياسية أو لإنتمائهم العرقي!.

الإرهاب الرسمي الذي تنظمه وتشرف عليه الحكومة، والرفض المستمر للمشاركة الشعبية والعجز الرسمي عن تقديم الحلول الصحيحة لمشاكل الناس، يدفع القوى السياسية دفعاً نحو مطلب التغيير الجذري، والعنف المضاد، خاصة إذا برزت ظروف أقليمية أو دولية تقدم الدعم القوي لهم.

بذلك يمكن تفسير المنحى الذي سارت عليه القوى القومية واليسارية في نهاية الستينات ومطلع السبعينات، وخاصة الجبهة الشعبية، وبذلك أيضاً يمكن تفسير المنحى الذي سارت عليه القوى الدينية التي برزت من أوساط الشيعة بعد إنتصار الثورة الإسلامية في إيران، وجدت فيها جماهير الشيعة طريق الخلاص من الوضع القمعي التمييزي الذي رزح تحته ولذلك لم تكن الحركة الدينية في مطع عهدها معنية بالشأن الديمقراطي، تماماً كما لم تكن القوى القومية واليسارية الثورية معنية كثيراً بالشأن الديمقراطي، باعتبار أن أسقاط النظام الخليفي وإقامة النظام المرجو، سيحقق المشاركة الشعبية.

إلا أن صعوبة التغيير من جهة، بحكم أن النظام البحراني جزء من مركب إقليمي تحرسه الحراب الغربية، والقمع المكثف على حركة المعارضة باتجاهاتها المختلفة، من جهة ثانية، والتغيرات الإقليمية التي تمثلت في تغير السياسة الإيرانية حيال قوى المعارضة الخليجية، والمتغيرات الدولية التي تمثلت في إنهيار الإتحاد السوفيتي ومنظومة البلدان الاشتراكية، إن هذه العوامل مجتمعة، على أرضية الرغبة الشديدة لدى كافة قطاعات الشعب، بالحريات العامة والمشاركة السياسية، قد دفعت كافة قوى المعارضة إلى خطاب سياسي متقارب في نهاية الثمانينات، ويتصاعد هذا الخطاب ليشكل معزوفة واحدة رددتها كافة القوى أينما وجدت، داخل البلاد وخارجها.

وعلى أرضية النضال الديمقراطي، تم تقارب القوى الوطنية والإسلامية، وأقامت سلسلة من الفعاليات، من بينها الوفود المشتركة التي زارت عدداً من الدول العربية والبرلمان الأوروبي، والبيانات المشتركة.

وعبّر البيان الأول الذي أصدرته القوى الثلاثة (الإسلامية والتحرير والشعبية) بوضوح "إننا كقوى وطنية وإسلامية معبرة عن إرادة شعبنا وتطلعاته، نرى بأن الحفاظ على الدستور وتطوره نحو الأحسن وتطبيقه نصاً

وروحاً هو فقط ما يمكن أن يخلق توازناً معيناً في المجتمع يكفل حالة من الإستقرار" حتى يصل البيان إلى التأكيد على الحقوق العادلة للشعب "وفي مقدمتها صيانة الدستور وتطبيقه والدعوة إلى انتخابات حرة مباشرة"، لمجلس وطني يمثل الشعب ويجسد حقه الدستوري باعتباره مصدر السلطات".

وجاءت العريضة التاريخية التي وقعها أكثر من ٣٥٠ شخصية مرموقة في البلاد والتي حملها الوفد الشعبي إلى حاكم البلاد لتقول بوضوح:

"إننا الموقعين أدناه نرفع إلى سموكم هذا الخطاب إنطلاقاً من مسؤوليتنا كمسلمين ومواطنين، ومن حقوقنا المشروعة كمحكومين، وإستناداً إلى نص المادة (٢٩) من الدستور التي تقضي بأن، لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، وباعتبار سموكم رأس الدولة طبقاً لنص المادة (٣٣) الفقرة (أ) من الدستور، مطالبين سموكم بالمبادرة بإصدار الأوامر لإجراء الانتخابات للمجلس الوطني عملاً بما ورد من تنظيم له في الفصل الثاني من الباب الرابع من الدستور".

ولقطع الطريق على البدائل، تقول الرسالة: "وإن المجلس الوطني كمجلس تشريعي دستوري لا يتعارض مع ما ذكر مؤخراً عن عزم الحكومة إنشاء مجلس استشاري لتوسيع دائرة إستشاراتها فيما تريد القيام به، ولا يحل المجلس الإستشاري محل المجلس الوطني كسلطة تشريعية دستورية".

وأمام هذا الوضوح في الرؤيا للمشكل، هل ستنطلي لعبة المجلس الإستشاري (الشورى) على هذا القطاع الكبير من المتنورين، والذين يستطيعون التأثير على الرأي العام في بلد لا يتجاوز عدد مواطنيها ٣٥٠ ألف، ولا يتجاوز من حق لهم المشاركة السياسية (وفي الواقع لا يحق لأحد حالياً) ١٠٠ ألف من المواطنين الذكور!!

أما على صعيد المطلب الثاني: حرية التنظيم السياسي، والحريات العامة

في البلاد، فيمكن القول بأن الأعيان والفعاليات الإجتماعية، والشخصيات السياسية، كانت تعبر عن نفسها بصيغ مختلفة، لكنها في المحصلة تسعى لإنتزاع أقرار السلطة بحق المواطنين في التكتل وإقامة أحزاب وتنظيمات سياسية كحق مشروع لهم، وأسوة بحزب السلطة وتكتل الأسرة الحاكمة.

ففي العشرينات أطلق المجتمعون في المحرق تسمية "المؤتمر الوطني البحراني" وفي الثلاثينات عندما اعتقلت السلطات البريطانية عدداً من الزعماء الوطنيين، صدرت بيانات تحمل اسم، "رابطة الشباب الأحرار" أما في الخمسينيات، فقد دشنت الحركة الشعبية بروزها بالإعلان عن تشكيل الهيئة التنفيذية العليا، والدخول في حوارات مع الحكومة للإعتراف بها كتنظيم سياسي يمثل شعب البحرين، وإستطاعت تحقيق ذلك، وباتت هيئة الإتحاد الوطني وهي المنظمة السياسية العلنية التي تعبر عن أوسع القطاعات الشعبية وتمكنت من حشد وتعبئة وتنظيم وقيادة النضالات الشعبية في تلك الفترة حتى شنت السلطات البريطانية حملتها الواسعة عليها واعتقلت أبرز قياداتها ونفت ثلاثة منهم إلى جزيرة سنت هيلانه في المحيط الأطلسي!!

ومنذ منتصف الخمسينات، تبلور الوعي بضرورة إعتماد العمل السري قاعدة للتنظيمات السياسية، طالما أن السلطة لا تقبل الإستجابة للحد الأدنى من المطالب الوطنية، وطالما أن العلنية ستكشف كل الأوراق لها، وهكذا برزت جبهة التحرير الوطني البحرانية عام ١٩٥٥ ، مع فروع المنظمات القومية (حركة القوميين العرب، وحزب البعث العربي الإشتراكي) وتمثل نشاطها في إصدار البيانات والتعبئة والتشهير بالنظام وإقامة الصلات الخارجية لشرح قضية شعب البحرين في المحافل العربية والدولية.

ومنذ ذلك الوقت، تزايد الصراع بين الحركة السياسية المعارضة السرية، وبين جهاز القمع البريطاني ـ المحلي الذي تضخم إلى درجة كبيرة بحيث دخلت خدماته كل بيت وأصبح شبحاً يهدد حياة كافة المواطنين.

ومع تزايد القمع تزايد عدد المنظمات، فصغر التنظيمات يوحي بالإطمئنان أكثر إلا أن الهبة العمالية والشعبية في مارس ١٩٦٥ ، قد كشفت بعضاً منها كما جاء في بيان ١٩٦٥/٧/١٥ الذي شمل (الحركة العربية الواحدة، وجبهة التحرير، وحركة القوميين، والشباب القومي البحريني) وبعد الأحداث والإعتقالات الواسعة التي شملت كافة قيادات العمل الوطني، نمت التنظيمات كالفطر منذ عام ١٩٦٨ ، فمن الجبهة الديمقراطية والحركة الثورية وجبهة تحرير شرق الجزيرة وجبهة تحرير الخليج والحركة الثورية في عمان والخليج العربي أقليم البحرين، إضافة إلى جبهة التحرير الوطني البحرانية وحزب البعث العربي الإشتراكي، وقد تمكنت التنظيمات ذات المنبع القومي اليساري من التوحد في صيغة الجبهة الشعبية، ليستقر وضع الحركة السياسية في السبعينات على القوى الثلاث، إضافة إلى ما أفرزه المجلس الوطني من صيغة للكتل الثلاث، "الشعب، الوسط، الدينية"

ومنذ إنتصار الثورة الإسلامية في إيران، برزت القوى الإسلامية الراديكالية في الوسط الشيعي، في الوقت الذي نشطت حركة الإخوان المسلمين في الوسط السني، وأمكن القول بأن الحركة السياسية، دينية وعلمانية، منتشرة ومتعددة في الشارع وأن عدم الإعتراف بذلك لا يعني عدم وجود هذا الزخم الواسع من القوى السياسية النشطة في البلاد.

لا شك أن المتغيرات الإقليمية والدولية، قد أنضجت الحركة السياسية في البحرين وأنضجت الشارع البحراني، ومن أبرز المتغيرات الإقليمية، والتي لها تأثير بالغ في البحرين، بروز القوى السياسية علناً في الكويت، والحياة الديمقراطية والحركة النقابية الكويتية، بحيث يصعب على الحكم أن يضع سداً منيعاً بين البلدين الشقيقين، وتأثيرات الحركة الشعبية الكويتية على شقيقتها البحرين.

وفي السنتين الأخيرتين، بات توجه الحركة الديمقراطية إلى العلنية واضحاً

من خلال مغادرة عناصرها الأساسين للمسميات الحركية، والتوجه برسائل مباشرة إلى الحاكم، وإجراء الإتصالات المكثفة مع الفعاليات السياسية الخليجية ومغادرة الخطاب السياسي القديم، وإستبداله بخطاب أكثر واقعية.

ومن ناحية أخرى فإن التحرك الشعبي الذي تمثل في جمع التواقيع للعريضة، وإقامة حركة دستورية واسعة شبيهة بتلك التي جرت في الكويت عام ١٩٨٩ .

ولا نستبعد أن تجري كل القوى السياسية تقييماً لوضعها، لأساليب عملها، لبرنامجها بحيث تضع كل نشاطاتها على قاعدة العلنية، طالما أن المشروع التغييري الشامل لم يعد وارداً، وإن الإقتناع بضرورةإنتزاع حق التنظيم السياسي سيتزايد لدى كل المعارضة.

والمطلوب أن تقنع السلطة بأن عليها أن تجري تغييرات في مفهومها للأمن وأساليب المواجهة مع المعارضة بطرق أكثر عصرية وواقعية.

أما على صعيد المطلب الثالث: حرية العمل النقابي، فإن قدمه من قدم الحركة الوطنية المعاصرة، ومن قدم تبلور الفئات الإجتماعية الحديثة، وخاصة العمال والمستخدمين.

برز مطلب التنظيم العمالي في حركة ١٩٣٨ بعد الإضراب الذي أعلنه عمال بابكو تضامنا مع القيادات الوطنية المبعدة إلى الهند، وطالبوا بزيادة أجورهم ومساواتهم، مع العمال الهنود، وأضافوا "إنشاء مجلس عمالي وتنظيم ساعات العمل".

وشهدت الخمسينات أنشط حركة عمالية، حيث ارتبطت بالحركة الوطنية ممثلة في هيئة الاتحاد الوطني، التي أعلنت عن تشكيل "إتحاد العمل البحريني". وفتحت باب العضوية فيه، لتصل إلى قرابة ١٥ ألف عضو، وكان من أبرز مطالبها "السماح بتأليف نقابة للعمال".

وعندما شنت السلطة هجمتها على الحركة الوطنية والعمالية، وأعلنت حل الهيئة والإتحاد، تم التحول إلى العمل السري، وشكلت القوى السياسية منظماتهم العمالية والجماهيرية (وسط المرأة والطلبة والشباب)، وبات من الطبيعي أن نجد توقيعاً بإسم "اتحاد العمال البحريني"، في أول بيان مشترك مع القوى الوطنية في انتفاضة مارس ١٩٦٥ ، وأن يكون في مقدمة مطالب الإنتفاضة ما يلي:

١ ـ تشكيل لجنة للنظر في شؤون العمال، وأن يشترك ممثلو العمال المنتخبون من قبلهم في اللجنة.

٢ ـ السماح للعمال البحرانيين بتشكيل نقابات تخصهم.

ومنذ عام ١٩٦٨ ، برزت اللجان العمالية السرية التي انتشرت كالنار في الهشيم وسط العمال في الشركات الكبرى الأساسية، والمرافق العامة، ووصل ذروة نشاطها عام ١٩٧١ ، عندما تشكلت اللجنة التأسيسية لعمال ومستخدمي وأصحاب المهن الحرة في البحرين وتقدمت بطلب رسمي إلى وزارة العمل مرفق بتوقيعات أكثر من ١٥٠٠ عامل ومستخدم مطالبة بالسماح بتشكيل نقابات عمالية واتحاد عام، وقامت بأوسع تحرك عمالي في مارس ١٩٧٢ لتفرض حقها في العمل العلني..وكان رد السلطة حملة أعتقالات واسعة وتقديم بديل مسخ صورة اللجان الإستشارية في مرافق العمل!

وخلال مرحلة المجلس الوطني، نهضت الحركة العمالية، وشكلت العديد من اللجان التأسيسية للنقابات، على أمل أن يصدر قانون من المجلس حول العمل النقابي،وعندما شنت السلطات حملة إعتقالات شملت قادة الحركة النقابية، ورفضت الإعتراف بالنقابات، حوّل النقابيون عملهم سراً، وشكلوا لجنة التنسيق بين النقابات ثم توصل الطرفان العماليان (اللجنة التأسيسية ولجنة التنسيق) إلى توحيد عملها في ١٥ فبراير ١٩٧٩ في إطار واحد هو

إتحاد عمال البحرين

وتمكن هذا الإتحاد من نسج أوسع علاقات نقابية عربية ودولية، وحاصر السلطة في كافة المحافل، وتمكن من تقديم عدد من الشكاوى التي أثمرت إلى درجة أن منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية طالبتا حكومةالبحرين بالإستجابة لمستويات العمل العربية والدولية، وإلاّ ستطعن في شرعية حضورها في المؤتمر القادم لهذا العام.

خلاصة:

هذا الرصيد النضالي للحركة الوطنية والإسلامية البحرينية، وعموم الحركة الشعبية وتناغم عمل المناضلين في الداخل والخارج، وواقعية الشعارات المطروحة في الوقت الحاضر (حق العودة للمبعدين، والإنفراج السياسي في البلاد) والمكاسب الكبيرة التي حققها تحرك المعارضة في الخارج والداخل، هل يمكن لمثل كل هذا العمل أن يتبخر لمجرد إلتفاف السلطة على أبرز مطلب ديمقراطي هو تفعيل الدستور وإجراء إنتخابات عامة لمجلس وطني؟!

لا نعتقد أننا واهمون عندما نجيب بالسلب، ويؤكد بأن حلول السلطة غير واقعية وتخلق لها المزيد من المتاعب، وتخلق لشعبنا المزيد من المتاعب، وتضع بلادنا في قائمة البلدان المنتهكة لأبسط الحقوق الأساسية للمواطن

إن المراهنة على عمق وتجذر الحركة الديمقراطية في بلادنا، والوعي السياسي وسط أوسع الجماهير الشعبية، والذي يقودنا إلى الإستنتاج بأن الكرة ليست في ملعب المعارضة، وإنما هي في الوسط حالياً، وستعود قريباً إلى ملعب السلطة، وستجد السلطة نفسها محشورة في الزاوية في مسألة المجلس، تماماً كما هي الصورة في الوقت الحاضر في المسألة النقابية، رغم وجود اللجنة العامة لعمال البحرين، ورغم الإنتخابات الدورية لأعضاء

اللجان المشتركة ولكن العمال توصلوا بتجربتهم بأن هذه اللجان لا تملك صلاحيات، وأن الشكل الذي قدمته السلطة لا يستجيب لمصالحهم، ولا بد من فصل لجان أرباب العمل عن لجان العمال، ولا بد من تشريع عمالي يحول هذه اللجان إلى جسم نقابي، ويعطيها الصلاحيات للدفاع عن مصالح العمال.

ونعتقد بأن السلطة قد أضافت إلى أخطائها خطأين فادحين في الأيام الأولى من حياة المجلس.

فالتأكيد على سرية جلساته، يفقده البريق الذي يمكن أن يحصل عليه فيما لو حاولت السلطة إعادة تجربة المجلس الإستشاري العماني، وإستجواب أحد الوزراء علناً وعلى الأثير بحيث ينشد إليها الجمهور، ويتوهم بأن الديمقراطية قد حلّت مع المجلس.

أما الخطأ الثاني فهو إحالة موضوع البطالة إلى المجلس لمناقشته (سراً) بعد شهرين أو أكثر من الندوة العلنية الواسعة التي غطتها كل الصحف، حول البطالة وعلاقة التعليم بالعمل وشارك فيها عدد من المتخصصين الذين قدموا أبحاثاً قيمة للغاية وحلولاً لا يمكن للمجلس "الممثل للقطاع الخاص"، أن يقدمها، وكون أحد أبرز أسباب تفشي البطالة وسط العمالة المحلية لتفضيل الحكومة العمالة الأجنبية.

وكان رد فعل المواطنين بعد صدور البيان الصحفي عن مجلس الشورى، ماذا سيقدم المجلس من إقتراحات وتوصيات أكثر مما قدمته ندوة العمل والتعليم، أو لجنة الخيارات الإستراتيجية التي دقت ناقوس الخطر حول هذه القضية لكن الحكم في واد آخر!

ويبدو أن الحكم يراهن على المفاجئات لقلب حسابات المعارضة، حيث أشارت بعض الأوساط بأن الحكومة قدمت مشروعاً (سراً) إلى المجلس

ليناقشه (سراً) ولا يعلن عنه في البيان الصحفي، حول المبعدين، وأن يتقدم برغبة إلى الحاكم للعفو العام، بحيث تكون بركة ردود الفعل للمجلس والحاكم على حد سواء رغم أنه لا يريد المناصفة في هذا الجانب!

وسواء صح هذا الخبر أم لا، فإن البلاد تعاني من إرث تاريخي يتجلى في إستمرار جهاز الأمن البريطاني بقيادة العميد هندرسون ماسكاً بالأمن السياسي معتبراً أن المعارضة هي العدو الأول للأمن، وأن القمع هو الطريق الوحيد للتعاطي معها، ويجد إستجابة خاصة لتوصياته لدى الرجل القوي، رئيس الوزراء، أخ الحاكم ـ المحكوم بعقدة الوريث وولاية العهد.

ولا مفر من مواصلة الطرق على الحديد وهو حامي باستمرار، فقد إنهزت، بل إنهارت عروش وأجهزة أمن وقمع أقوى بكثير من أجهزة هندرسون وخليفة بن سلمان، والعاقل من اعتبر بغيره، ورحم الله من قال "لو دامت لغيرك ما آلت إليك".

نشر في " الجزيرة العربية" العدد ٢٥ /فبراير ١٩٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بين مجلس الشورى والمجلس الوطني في البحرين

دراسة قانونية مقارنة

د. عبد اللطيف محمود آل محمود

استاذ الدراسات الاسلامية المساعد

كلية الآداب ــ جامعة البحرين

أصدر أمير دولة البحرين الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة الأمر الأميري رقم ١٩٩٢/٩ بتاريخ ٢٥ جمادى الأخرة ١٤١٣ هـ الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٩٢ م بإنشاء مجلس الشورى في البحرين، كما أصدر الأمر الأميري رقم ١٩٩٢/١٠ بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ الموافق

٢٠ ديسمبر ١٩٩٢م بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى. وصدر الامر الاميري رقم ١٩٩٢/١٢ بتاريخ ٣ رجب ١٤١٣ هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٩٢ بتعيين أعضاء مجلس الشورى (عددهم ثلاثون عضواً)، والأمر الأميري رقم ١٩٩٢/١٣ بتاريخ ٣ رجب ١٤١٣ هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٩٢ بتعيين رئيس مجلس الشورى (ابراهيم محمد حسن الحميدان وزير المواصلات في الوزارة). والأمر الأميري رقم ١٩٩٢/١٤ بتاريخ ٣ رجب ١٤١٣ هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٩٢ بدعوة مجلس الشورى للإنعقاد ابتداء من يوم ١٦ يناير ١٩٩٣ م.

ومن المعروف أن دولة البحرين ينظم سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية دستور تم الاتفاق على انشائه بين الحكومة والمواطنين أصدره أمير دولة البحرين الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة بتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢ هـ الموافق ١٩٧٣/١٢/٦ م بعد مناقشته وإقراره من المجلس التأسيسي المكون بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧/١٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٦ .

وقد تم حل المجلس الوطني يوم ١٩٧٥/٨/٢٦م بالمرسوم الأميري رقم ١٩٧٥/١٤ ولم يدع إلى انتخاب مجلس وطني جديد خلال شهرين من الحل طبقاً للمادة ٦٥ من الدستور.

يختلف مجلس الشورى الذي أعلن عن انشائه عن المجلس الوطني اختلافاً كبيراً من جوانب متعددة، وسأحاول تبيين الفرق بين المجلسين ويتمثل ذلك فيما يلي:

١ ــ مجلس الشورى استشاري والمجلس الوطني تشريعي دستوري

مجلس الشورى هو مجلس استشاري للسلطة التنفيذية (الحكومة) تطلب رأيه عند اللزوم، وليست له أية سلطة تشريعية أو غير تشريعية، أما المجلس الوطني فهو مجلس دستوري تشريعي، تم انشاؤه بمقتضى دستور

دولة البحرين، وهو يتولى السلطة التشريعية في الدولة مع الأمير (م ٣٢ فقرة ب من الدستور)، والدستور عقد بين الحاكمين والمحكومين، وهو شريعة المتعاقدين.

٢ ــ مجلس الشورى بالتعيين والمجلس الوطني، بالانتخاب الحر المباشر.

أعضاء مجلس الشورى معينون يصدر بتعيينهم أمر أميري طبقاً للمادة الخامسة (م ٥) من الأمر الأميري بإنشاء مجلس الشورى رقم ١٩٩٢/٩ ، والاختيار يرجع إلى مقاصد وتوجهات الجهة التي تختار أعضاء المجلس، وتتولى السلطة التنفيذية مع الأمير ـ باعتباره رأس السلطة يتولى سلطاته بواسطة وزرائه (م ٣٣ من الدستور) ـ اختيار أعضاء مجلس الشورى، أما أعضاء المجلس الوطني فيتم انتخابهم بطريق الانتخاب العام السري المباشر من المواطنين (م ٤٣ فقرة آ من الدستور).

٣ ــ مجلس الشورى لإبداء الرأي والمجلس الوطني للتقنين والرقابة:

اختصاص مجلس الشورى محدود في أمرين:

أولهما: إبداء الرأي والمشورة (م ٢ من الأمر الأميري بإنشاء مجلس الشورى رقم ١٩٩٢/٩).

ثانيهما: اقتراح مشروعات قوانين أو اقتراح برغبات تدخل في دائرة اختصاصه (م٣ من الأمر الأميري بإنشاء مجلس الشورى رقم ١٩٩٢/٩).

ولنأخذ هذين الاختصاصين بشيء من البيان.

ما يتعلق بإبداء الرأي والمشورة، مجلس الشورى مقيد في إبداء رأيه ومشورته فيما تطلب الحكومة رأيه فيه وليس في كل ما يتعلق بشئون الدولة وما يتعلق بالمواطنين ومشاكلهم وحياتهم. ولقد جاءت المادة الثانية (م ٢)

من الأمر الأميري بإنشاء مجلس الشورى رقم ١٩٩٢/٩ محددةً هذا الاختصاص فقالت:

(يختص المجلس بإبداء الرأي والمشورة في الأمور التالية:

- مشروعات القوانين التي يتقدم بها مجلس الوزراء قبل رفعها إلى الأمير للتصديق عليها وإصدارها.

- السياسة العامة للدولة التي يعرضها عليه مجلس الوزراء من النواحي السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الإدارية.

- الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة وسبل تطويرها وتحسين أدائها.

- وسائل تنمية القطاع الاقتصادي في البلاد وسبل تطويرها وعلاج ما قد يعرقل مسيرته من معوقات.

- أية أمور أخرى يرى مجلس الوزراء أخذ رأي المجلس بشأنها).

وبهذا يتبين أنه ليس لمجلس الشورى إبداء الرأي فيما لا يعرضه عليه مجلس الوزراء، لأنه مجلس استشاري لمجلس الوزراء، والمستشار لا يبدي رأيه إلا فيما يعرضه عليه المستشير.

كما يتبين أن مجلس الشورى ليس له اختصاص في الأمن والدفاع، فقد جاء في بيان اختصاص اللجان المشكلة لمجلس الشورى أن لجنة الشؤون القانونية تتولى دراسة مشروعات القوانين التي يتقدم بها مجلس الوزراء أو يقترحها عشرة من أعضاء مجلس الشورى على الأقل وتعاون المجلس ولجانه الأخرى في صياغة النصوص التشريعية وإبداء الرأي القانوني حولها، كما تختص ببحث حالات اسقاط العضوية والإذن برفع الحصانة، وأن لجنة الشئون الخارجية تتولى دراسة الموقف الدولي وتطورات السياسة الدولية والسياسة الخارجية لدولة البحرين، وأن لجنة الشئون المالية والاقتصادية تتولى

دراسة الجوانب المالية والاقتصادية المتعلقة بأعمال الوزارات والمصالح المختلفة، وأن لجنة الخدمات تتولى دراسة الموضوعات المتعلقة بالخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والاعلام والأمور العمالية، وأن لجنة المرافق العامة تتولى دراسة الموضوعات المتعلقة بالاسكان والبريد والكهرباء والماء والزراعة والمواصلات والطرق والبلديات، وذلك ما جاء في المادة التاسعة (م ٩) من الأمر الأميري رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى.

وفيما يتعلق باقتراح مشروعات القوانين أو اقتراح برغبات فإن المجلس يحق له أن يقترح مشروع قانون يسميه أو يقدمه مكتملاً أو يتقدم برغبة حول قضية من قضايا الدولة لكن هذه المشروعات والرغبات لا تخرج عن إطار اختصاصه المنصوص عليه في المادة الثانية التي سبق ذكرها، وقد بينت المادة الثالثة (م ٣) من الأمر الأميري بإنشاء مجلس الشورى رقم ١٩٩٢/٩ ذلك بقولها:

(للمجلس ـ بناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل ـ أن يتقدم إلى مجلس الوزراء باقتراح مشروعات قوانين أو رغبات تتعلق بما يدخل في اختصاصه).

وهذه المشروعات والرغبات تصدر في صورة توصيات أيضاً ليس لها أية صفة الزامية.

أما اختصاصات المجلس الوطني فتتمثل فيما يلي:

أ ـ إصدار القوانين، فلا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس الوطني (م ٤٢ من الدستور)، وتشمل:

ـ قوانين إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها (م ٨٨ من الدستور).

- قوانين القروض العامة وكفالتها (م ٨٩ من الدستور).

- قانون الميزانية العامة للدولة (م ٩٠ من الدستور).

- قانون ديوان المراقبة المالية الملحق بالمجلس الوطني الذي يعاون الحكومة والمجلس الوطني في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية (م ٩٧ من الدستور).

- قوانين التزام استثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة والاحتكارات (م٩٨ من الدستور).

- قوانين النقد والمصارف والمقاييس والمكاييل (م ٩٩ من الدستور).

- قوانين المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة (م ١٠٠ من الدستور).

- قوانين النيابة العامة والافتاء القانوني وإعداد التشريعات وتمثيل الدولة أمام القضاء والعاملين في هذه الشئون وأحكام المحاماة (م١٠١ من الدستور).

- ترتيب المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ووظائفها واختصاصاتها وقانون المجلس الأعلى للقضاء (م١٠٢ من الدستور).

- قانون الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح (م١٠٣ من الدستور).

ب - لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني توجيه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم (م ٦٦ من الدستور).

ج - لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني توجيه / استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء عن الأمور الداخلة في اختصاصهم يمكن

أن يؤدي إلى طرح الثقة (م ٦٧ من الدستور).

د ـ لعضو المجلس الوطني حق اقتراح القوانين (م ٧١ من الدستور).

هـ ـ يجوز لخمسة من أعضاء المجلس الوطني طرح موضوع عام على المجلس الوطني للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده (م ٧٢ من الدستور).

و ـ للمجلس الوطني إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، إذا تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك (م ٧٣ من السدتور).

ز ـ للمجلس الوطني حق تأليف لجان تحقيق أو ندب بعض أعضائه للتحقيق في الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم (م ٧٤ من الدستور).

ح ـ تستوضح لجنة العرائض والشكاوى بالمجلس الوطني من الجهات المختصة موضوع الشكاوى والعرائض التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس (م ٧٥ من السدتور).

ط ـ تعديل أحكام الدستور بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وتصديق الأمير على التعديل (م ١٠٤ من الدستور).

٤ ــ آراء مجلس الشورى للتوصية وآراء المجلس الوطني للتقرير:

إن أقصى قوة للآراء التي يصدرها مجلس الشورى أن تكون توصيات يعبر فيها عن رأيه ويبلغها إلى مجلس الوزراء الذي يتخذ ما يراه مناسباً بشأنها من القبول والتعديل والرفض، وهو ما تقرره المادة الرابعة (م ٤) من الأمر الأميري بإنشاء مجلس الشورى رقم ٩ /١٩٩٢ حيث تقول:

(ويصدر المجلس بعد مناقشة ما يعرض عليه توصيات يعبر فيها عن رأيه، ويبلغها رئيس المجلس إلى مجلس الوزراء ليتخذ ما يراه بشأنها).

وهذا ينطبق على ما يبديه مجلس الشورى من آراء ومشورة فيما يعرض عليه من مجلس الوزراء، وكذلك في اقتراح مشروعات القوانين وفي رغبات المجلس التي تدخل في اختصاصه، ولهذا حرص المشرع أن يجعل المادة الرابعة (م ٤) التي تبين أن مجلس الشورى يصدر توصيات يعبر فيها عن رأيه بعد المادة الثانية (م ٢) التي تبين اختصاص المجلس والمادة الثالثة (م٣) التي تعطي أعضاء المجلس حق اقتراح مشروعات قوانين أو رغبات تتعلق بما يدخل في اختصاصه لتشملهما المادة الرابعة من حيث أن ما يتقدم به مجلس الشورى، لا يتعدى كونه توصية يعبر فيها عن رأيه ولمجلس الوزراء اتخاذ ما يراه بشأنها من القبول والتعديل والرفض.

بينما لأعضاء المجلس الوطني سلطات تشريعية سبق بيانها بشيء من التفصيل تكون لها قوة الزامية في معظم الحالات.

٥ ــ تبلغ القوانين لمجلس الشورى للعلم وللمجلس الوطني للبت:

يمكن إصدار القوانين فيما بين فترات انعقاد مجلس الشورى، بل يمكن إصدار القوانين التي لا تحتمل التأخير والتي عرضت على مجلس الشورى ولم يصدر توصياته بشأنها فيما بين فترات انعقاد المجلس، ويخطر بها المجلس عند انعقاده طبقاً للمادة السابعة عشر (م١٧) من الأمر الأميري بإنشاء مجلس الشورى رقم ١٩٩٢/٩ ، أي يحاط بذلك علماً من غير أن يكون له حق المعارضة لما صدر ولو كان بإجماع أعضاء المجلس.

أما القوانين التي تصدر بمراسيم أميرية لها قوة القانون فيما بين أدوار انعقاد المجلس الوطني ـ إذا ظهر ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ـ أو في فترة حله فيجب عرضها على المجلس الوطني خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع للمجلس الجديد في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان للمراسيم من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي كذلك ما كان لها من قوة القانون، ما لم ير المجلس اعتماد نفوذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار (م ٣٨ من الدستور).

٦ ــ عضو مجلس الشورى يمثل نفسه وعضو المجلس الوطني يمثل جميع المواطنين.

لا يمثل عضو مجلس الشورى إلا نفسه، ويعمل على إفادة مجلس الوزراء بما لديه من رأي ومشورة، أما عضو المجلس الوطني فإنه يمثل الشعب بأسره ولا سلطان لأية هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه (م ٦٣ فقرة أ من الدستور).

٧ ــ حضور الوزارة في مجلس الشورى تمثيلي وفي المجلس الوطني جزئي:

لا شك أن المواضيع التي تبحث في مجلس الشورى والوطني من المواضيع التي تمس السلطة التنفيذية (الوزارة) وأعمالها ولذلك لا بد من تواجد السلطة التنفيذية عند مناقشة المواضيع المعروضة عليهما، غير أن حضور السلطة التنفيذية في مجلس الشورى حضور شكلي لعدم الزامية القرارات المتخذة في مجلس الشورى للسلطة التنفيذية، ولذلك تمثل الوزارة في مجلس الشورى بوزير ـ يمكن أن يتم تعيين وزير لشؤون مجلس الشورى لحضور جلسات المجلس، بل يمكن للوزير الذي تبحث موضوعات وزارته في مجلس الشورى عدم الحضور وإنابة من يراه من كبار الموظفين كما هو مبين في المادة الرابعة والعشرين (م ٢٤) من الأمر الأميري بإنشاء مجلس

الشورى رقم ١٩٩٢/٩ حيث تقول:

(تمثل الوزارة في جلسات المجلس بوزير على الأقل، وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته، وللوزير أن يستعين بمن يراه من كبار الموظفين أو أن ينيبه عنه).

أما حضور السلطة التنفيذية في المجلس الوطني فله أهميته الكبرى من عدة جهات:

أ ـ إن الوزراء جزء لا يتجزأ من المجلس الوطني بحكم مناصبهم (م ٤٣ فقرة ب من الدستور) ويؤدون اليمين الدستورية كالأعضاء المنتخبين في جلسة علنية قبل ممارسة أعمالهم في المجلس أو لجانه (م ٥٣ من الدستور).

ب ـ أن لهم أصوات معتبرة في القرارات التي يتخذها المجلس حيث تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة (م ٥٩ من الدستور).

ج ـ أن الوزير هو الذي يرد على أسئلة الاستيضاح التي يوجهها إليه عضو المجلس الوطني (م ٦٦ من الدستور) أو الاستجوابات التي يقدمها أعضاء المجلس الوطني (م ٦٧ من الدستور) وهو مسئول لدى المجلس الوطني عن أعمال وزارته (م ٦٨ فقرة أ من الدستور).

٨ ــ رئاسة مجلس الشورى بالتعيين ورئاسة المجلس الوطني بالانتخاب:

حيث أن مجلس الشورى مجلس معين فإن رئاسة المجلس تكون بالتعيين وليس لأعضاء المجلس أي اختيار له كما قررت ذلك المادة السادسة (م٦) من الأمر الأميري بإنشاء مجلس الشورى رقم ١٩٩٢/٩ التي تنص على أنه:

(يصدر أمر أميري بتعيين رئيس للمجلس من بين أعضائه).

أما رئيس المجلس الوطني فإنه يكون باختيار من أعضاء المجلس كما نظمت ذلك المادة الرابعة والخمسون (م ٥٤) من الدستور فتنص على أنه:

(يختار المجلس الوطني في أول جلسة له ولمثل مدته رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر من بين أعضائه).

٩ ــ جلسات مجلس الشورى سرية وجلسات المجلس الوطني علنية:

تقرر المادة الخامسة والعشرين (م ٢٥) من الأمر الأميري رقم ١٠/ ١٩٩٢ بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى أن :

(جلسات المجلس غير علنية، ولا يجوز أن يحضرها أحد من غير الأعضاء إلا الوزراء والأمين العام، ومن يأذن لهم المجلس بذلك من موظفيه أو موظفي الحكومة أو خبرائها).

ومن هذا يتبين أن المواطنين لا يستطيعون الاطلاع على ما يدور في مجلس الشورى من موضوعات، ولا التعرف على ما يبديه الأعضاء من آراء، ولا معرفة مدى فاعلية كل عضو من أعضاء المجلس فقد أريد له أن يكون مجلساً خاصاً لا عاماً وإن كان يبدي رأيه في الأمور العامة، ويكتفي المواطن من ذلك بما تنقله اجهزة الإعلام من خلال موجز لمضبطة الجلسة تبين به خلاصة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما اتخذ من قرارات وتوصيات، وذلك طبقاً لما جاء في المادة الثانية والخمسين (م ٥٢) من الأمر الأميري رقم ١٠/١٩٩٢ بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى القائلة:

(يعد بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمضبطتها تبين به خلاصة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما اتخذ من قرارات وتوصيات

ليكون في متناول أجهزة الاعلام المختلفة).

أما جلسات المجلس الوطني فهي جلسات علنية ولا تكون سرية إلا عند الحاجة فالسرية استثناء وليس أصلاً، وقد جاء في المادة السادسة والخمسين (م ٥٦) من الدستور ما يلي:

(جلسات المجلس الوطني علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، ويكون مناقشة الطلب في جلسة سرية).

والقصد من عقد جلسات المجلس الوطني علنية أن يتعرف المواطنون الناخبون لأعضاء المجلس الوطني على آراء الأعضاء وتوجهاتهم، وعلى فاعليتهم ومساهمتهم في حمل هموم المواطنين والدفاع عنها والمطالبة بها، كما يتاح للإعلاميين الاطلاع على الموضوعات التي تدور في المجلس وتوجهات الحكومة وتوجهات ممثلي الشعب من الموضوعات المطروحة والمناقشات التي تدور في المجلس، كما أن علنية الجلسات تدرب عموم المواطنين على فهم مجريات الأمور وتؤهلهم لخوض هذه المهام التي لا يمكن الوصول إليها نظرياً ولا بد من ممارستها ليستفاد من روح النقاش وأدب الخلاف وطرق حل مشكلات والأبعاد المتصلة بالموضوعات الداخلية والخارجية في كل ما تتم مناقشته من أمور الحياة الاجتماعية في الأسرة والمدرسة والبلدية والدوائر الحكومية والدوائر الخاصة مما يتيح للأفراد مجال الترقي في المجتمع بأساليب متحضرة طالما نادت بها التربية وعجزت عن غرسها في النفوس لانعدام التطبيق والمثال.

هذه أهم الفروق بين مجلس الشورى الذي صدرت الأوامر الأميرية بإنشائه في البحرين في ديسمبر ١٩٩٢م وبين المجلس الوطني في البحرين الذي نظمه دستور الدولة الصادر في ديسمبر ١٩٧٣ م ولا زال مغيباً عن الساحة منذ سبعة عشر عاماً بعد أن عمل به لمدة عشرين شهراً، ويتبين

الفرق الشاسع بين مجلس الشورى وبين المجلس الوطني في تأثير كل منهما على حفظ الحقوق العامة والخاصة وإقامة الواجبات العامة والخاصة ـ التي وردت في الدستور في الباب الثاني "المقومات الأساسية للمجتمع" والباب الثالث "الحقوق والواجبات العامة" وقررتها المواد من ٤ ـ ٣١ من الدستور ـ وتأثير ذلك على تقدم الدولة والنهوض بها والانطلاق بقدرات شعبها وتحقيق التلاحم بين الحاكم والمحكوم والقدرة على مواجهة التحديات الداخلية والاقليمية والدولية ومواكبة الحركة العالمية والنظام الجديد الذي وضحت ملامحه في النظرة والاعتبار للدول العربية والاسلامية وشعوبهما.

نسأل الله السداد والرشاد إنه سميع مجيب.

نشر في "الامل" العدد ١٦ /مارس ١٩٩٣

مجلس الشورى... تجربة ولدت ميتة

احمد الذوادي

في رده على سؤال لجريدة الحياة، نشرته بالاتفاق معها جريدة الأيام البحرينية، بتاريخ ١٩٩٣/٤/٨ ، "كيف تقومون عمل المجلس ولماذا لا تعقد جلساتٌ علنية؟"

قال الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ولي العهد، بصفته نائباً للأمير: "المجلس امتدادٌ للحياة الطبيعية في البحرين، ومبدأ الشورى لم ينقطع عندنا. فقط نظمنا العملية. والمجلس الآن في بدايته وهو يضم نخبة من خيرة أهل البلد، ومهما كانت الصلاحيات محدودة أو مفتوحة، فالنتائج تعتمد على الشخص الذي يمارس العمل. والمجلس في بدايته غير علني، ولكن عندما يزداد خبرة ويثق من نفسه أكثر فقد يتطور الأمر إلى جلساتٍ علنية، ونحن فخورون وسعيدون بتشكيل المجلس وهو سيكون تجربة بحرينية رائدة".

لقد كان الشيخ حمد موفقاً عندما قرر أن مجلس الشورى الحالي هو امتداد للحياة الطبيعية في البحرين. لمعنى نمط الحياة السائد في البلاد..حيث تمسك المخابرات بقيادة الضابط البريطاني المرتزق هندرسون منذ عام ١٩٦٦

بتلابيبها وتجثم بطغيانها واستفرادها على كل منافسها... وترفض أن تسمع رأياً أو ترى مخالفاً معها في الرأي.

لكنه لم يوفق عندما قرر بأن المجلس يضم "نخبة من خيرة أهل البلد"، وعندما قرر بأن المجلس "عندما يزداد خبرة ويثق من نفسه أكثر فقد يتطور الأمر إلى جلسات علنية"، وإنه "تجربة بحرينية رائدة".

مثل هذا الكلام ليس فقط مجافياً للواقع، وإنما تنقصه الدقة.. فبدون الانتقاص من أشخاص أعضاء المجلس ومن مواطنتهم، إلاّ أنهم لا يمثلون "نخبة من خيرة أهل البلد"، فإذا استثنينا مؤهل معظمهم كرجال أعمال وتجار، وأعضاء مجلس إدارة في العديد من الشركات، فليس لديهم صفة أخرى تميزهم كنخبة... خاصة وأنهم في بلد، رغم كل ما عاناه ويعانيه من أوضاع شاذة، لم يتوقف عن إنجاب المبرزين في شتى نواحي الحياة الفكرية والعلمية والثقافية والفنية، وأثبت أبناؤه امتلاكهم لقدرات هامة سواء في مجال الطب أم الهندسة أم الأعمال البنكية والمالية أم في مجال المهارة الفنية في الأنشطة المتنوعة للمجتمع.

ثم، من يقرر خيرة أهل البلد؟!

هناك طريق واحد مجرب في كل بلدان العالم لانتقاء ما يمكن أن يكون خيرة أبناء البلد بهذه الدرجة أو تلك... ذلك هو طريق صناديق الاقتراع... فمن يحوز على أكثرية أصوات المواطنين في منطقة ما يكون هو الذي اختارته هذه الأكثرية ليكون من "خيرة أبناء البلد"، ليمثلهم ويدافع عن مصالحهم ويسهم في تشريع القوانين الدستورية السليمة لتنظيم شؤونهم وعلاقاتهم، وليحاسب نيابة عنهم السلطات التنفيذية ويكشف المخالفات والأخطاء ويقترح أسلم السبل للعلاج ويضع الخطط والمشاريع لتنفيذ السياسات السليمة في التعليم والصحة والاسكان والشؤون الاجتماعية والعمل والاقتصاد والمال... إلخ.

أما أن يأتي النظام الحاكم في هذا البلد أو ذاك وينتقى من تتوفر فيه شروط الموالاة والمحاباة على حساب كل ذلك، فإنه يخرج بنخبة مختارة فعلاً.. لكنها تمثل ذلك الحكم وحده، ولا ينتظر المواطنون من مثل هذه "النخبة" إلاّ ما يخدم من أختارها ويدفع مخصصاتها.

وهكذا ورغم مضي أكثر من أربعة شهور على انتظام المجلس في عقد جلساته، غير العلنية طبقاً لنظامه الأساسي، إلاّ أنه لم ينجح في جذب انتباه أي مواطن لنشاطه السري. وحتى إطلالة رئيسه الأسبوعية وهو يعلن دعم المجلس لسياسة ومشاريع الحكومة، بصيغة روتينية مملة، ملّ المواطنون من إيلائها أي اهتمام.

فهذه القصاصة التي يتلوها رئيس المجلس بعد كل جلسة، لا تنبىء عن أي شيء ناقشه المجلس حقيقة ولا عن كيفية مناقشته، والناس تعلم جيداً أن المجلس محكوم بمناقشة ما يحيله إليه مجلس الوزراء فقط. ولا حق له من طرح أو مناقشة أي أمر لا يوافق رئيس مجلس الوزراء على طرحه أو مناقشته.

والمواطنون يعرفون أنه إذا ما تجرأ أحدهم من أعضاء المجلس وطرح رأياً قد ينال من سياسة الحكومة والأسرة الحاكمة فإنه يؤنب ويفرض عليه سحب كلامه والاعتذار، كما حدث لعضو المجلس محمد ملا هرمس عندما أشار إلى أن من أسباب تفشي البطالة هو "فري فيزا" التي يمتلك حقها أفراد العائلة الحاكمة، فيستوردون الأعداد الكبيرة من العمالة الأجنبية ويسرحونها في البلاد مقابل مبالغ نقدية يستلمونها من العامل المستورد.

لنأخذ مثلاً حياً عن سير أعمال المجلس وأقصى ما يمكنه الوصول إليه، في إحدى جلساته الأسبوعية العادية بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٠ حيث أعلن رئيسه في إحدى قصاصاته المشهورة بأن المجلس بعد أن رحب بالشيخ علي بن خليفة الخليفة الوزير الجديد للمواصلات خلفاً لابراهيم حميدان الذي

أصبح رئيساً للمجلس: "استعرض المجلس جدول أعماله وبدأ بمناقشة البند المتعلق بخدمات الاسكان حيث استمع إلى عدد من مقترحات الأعضاء بشأن التسهيل والتيسير على المواطنين في تقديم الخدمات الاسكانية، بعدها استمع إلى ردود وزير الاسكان التي أوضح فيها طبيعة الخدمات التي تقدمها وزارة الاسكان للمواطنين، وقد اتخذ المجلس عدداً من التوصيات الخاصة بدعم خطط وبرامج ومشاريع الاسكان التي تقدمها الدولة للمواطنين وقرر رفعهاإلى الحكومة".

"ثم استعرض المجلس ما تقدمه الحكومة في مجال خدمات المجاري واستمع إلى عدد من الأعضاء واقتراحاتهم بخصوص تحسين بعض خدمات المجاري. كما استمع المجلس إلى تعقيب وزير الاشغال والكهرباء والماء الذي أوضح فيه مختلف الجوانب التي أثيرت في هذا الشأن وفي النهاية وافق المجلس على عدد من التوصيات لدعم خدمات ومشاريع المجاري التي تقدمها الدولة ضمن خطتها في هذا المجال وقرر رفعها إلى الحكومة".

بمثل هذا النص، وأقل منه، يعلن رئيس مجلس الشورىأسبوعياً انجازات مجلسه التي تتلخص في "دعم الخطط والبرامج والمشاريع التي تقدمها الدولة" في كل مجال. فما حاجة البلاد، إذن لمثل هذا المجلس، إذا كانت هذه مهمته. فالخطط والبرامج والمشاريع التي وضعتها الدولة ستأخذ طريقهاإلى التنفيذ بنفس الطرق والآليات التي سارت وتسير عليها، بقصورها وأخطائها وانتقائيتها وسحاباتها، ولن تغير شيئاً توصيات المجالس. فلماذا صرف ملايين الدنانير ـ مصاريف ومخصصات المجلس ـ لمجرد دعم مشاريع الدولة؟!

ثم أن جلسات المجلس غير علنية منصوص عليها بوضوح في المادة / ٢٥/ من نظامه الأساسي... فكيف "يتطور الأمر إلى جلسات علنية". كما يتمنى نائب الأمير؟!

أما قوله بأن هذا المجلس "سيكون تجربة بحرينية رائدة" فهو كلام أقل ما يقال فيه بأنه غير مسؤول... لأن هذه التجربة ولدت ميتة بحكم كونها، ضد إرادة الشعب "مصدر السلطات جميعاً" والتي عبّر عنها في العريضة التاريخية التي رفعتها إلى أمير البلاد قبل الاعلان عن تشكيل هذا المجلس، ولأنها مخالفة لدستور البلاد الساري المفعول وللشرائع والمواثيق الدولية، ولأنها تنتقص لحد كبير من مستوى تطور الشعب وحضارته وعلى الضد من ممارسته الغنية في فترة المجلس الوطني المنتخب رغم اختصارها قسراً بانقلاب السلطة على الحياة الديمقراطية وعلى الدستور.

التجربة البحرينية الرائدة يمكن أن تحصل إذا فُعِّل الدستور واحترمت حقوق الانسان وأشيعت الحريات العامة وتم إجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني طبقاً للدستور، انتخاباً حراً مباشراً بالاقتراع السري وفي ظل جوٍ من النزاهة والديمقراطية الحقيقية بعيداً عن الكبت والقمع والاستفراد وفرض إرادة الأجهزة بالقوة.

وخلاف ذلك، يكون حسب تعبير ولي العهد نفسه "امتداد للوضع الطبيعي" أي الوضع القائم وهو وضع غير طبيعي في حقيقته وبكل المقاييس. حيث أتاح غياب الديمقراطية والحريات العامة والحقوق والمراقبة والمحاسبة من السلطة التشريعية، لكل أجهزة الدولة من مجلس وزرائها إلى أصغر دائرة في ماكنتها، أن تخفي المشاكل والصعاب وتتستر على الفساد وعل كل ما هو غير طبيعي وراء أكوام من الفبركات والأكاذيب والتنكر للحقائق ولروح العصر... وراء تزوير أجهزة الاعلام وبهرجة الادعاء والدعايات...

لقد بات جلياً أن هدف حكومة البحرين من تشكيل هكذا مجلس بشروط تكوينه وأنظمته والذي ولد مشلولاً وعاجزاً، أن يكون مجرد ديكور تعتقد أنها تخدع به المطالبين بالسلطة التشريعية المنتخبة وباحترام الدستور

وبالمشاركة السياسية.

وصار واضحاً كذلك، أن هدف إعلان مثل هذا المجلس هو إعطاء الولايات المتحدة الأمريكية، ذات الوجود والنفوذ القويين والقواعد والأساطيل العسكرية على أراضي ومياه وأجواء البحرين، ذريعة تدافع بها عن حكومة البحرين أمام الانتقادات العالمية الواسعة لسياساتها ولسجلها الأسود في مجال حقوق الانسان.

وهكذا وبعد إعلان تشكيل هذا المجلس، راحت الولايات المتحدة تمارس ضغوطاً شديدة على لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة كي ترفع الرقابة عن البحرين... بحجة أن البحرين قد أقدمت أخيراً على بعض الإجراءات ومنها إعلان هذا المجلس الأمر الذي يؤكد أن الازدواجية متأصلة في السياسة الأمريكية وأن ما يهمها هو فقط حفظ مصالحها ولو جاءت على حساب دوس حقوق الانسان والتنكر لحرياته الأساسية.

لكن اللعبة لم تمر على شعب البحرين وقواه الفاعلة..وهاهو يواصل نضاله الدؤوب من أجل تحقيق مطلبه الأساسي بتفعيل الدستور وقيام الحياة الديمقراطية الحقيقية

نشر في "الامل" العدد ١٨ /مايو .١٩٩٣

مواقف القوى والشخصيات الوطنية من مجلس الشورى المعين

العريضة الشعبية التاريخيــة

قام وفد مكون من الشيخ د. عبد اللطيف المحمود والنائب السابق الشيخ عبد الأمير الجمري والشيخ عيسى الجودر والنائب السابق محمد جابر الصباح والمحامي حميد صنقور، بزيارةإلى الأمير لتسليمه مذكرة موقعة من المواطنين من مختلف فئات الشعب تطالب بإجراء انتخابات عامة للمجلس الوطني.

وقد استقبل الوفد واستلم منه المذكرة مدير الديوان الأميري يوسف إرحمه الدوسري بدلاً من الأمير.

وفيما يلي نص المذكرة:

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة

أمير دولة البحرين وفقه الله لما يحبه ويرضاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد.

لقد صدقتم يا صاحب السمو وأصدرتم في لحظة تاريخية دستور دولة البحرين بتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢ هـ الموافق ١٩٧٣/١٢/٦ م ـ بعد أن ناقشه وأقره المجلس التأسيسي الذي تم تكوينه بالمرسوم بقانون رقم ١٢/ ١٩٧٣ بتاريخ ١٣٩٢/٥/٩ هـ الموافق ١٩٧٣/١٢/٦ م ـ في الوقت الذي كنتم تستعيدون فيه ماضي البحرين في رحاب العروبة والإسلام، وتتطلعون بإيمان وعزم إلى مستقبل قائم على الشورى والعدل، حافل بالمشاركة في مسؤوليات الحكم والإدارة، كافل للحرية والمساواة، وموطد للإخاء والتضامن الاجتماعي، كما جاء في مقدمة الدستور، فرسخ هذا الدستور أسس المشاركة الشعبية في الحقوق والواجبات العامة على نهج قويم من أحكام وأصول الشورى المستمدة من ديننا الاسلامي الحنيف. ومن مبادىء العدل والحرية والمساواة التي كانت دوماً مبادىء راسخة في الحضارة الاسلامية والإنسانية.

وما كان ذلك الأمر إلا تغييراً رائداً سعى إليه سموكم لإرساء نظام حديث يحكم دولة البحرين، وانجازاً حضارياً سيذكره التاريخ لسموكم.

وإذا كان حل المجلس الوطني يوم ١٩٧٥/٨/٢٦م بالمرسوم الأميري رقم

١٩٧٥/٤ بموجب الصلاحية التي تمنحها المادة ٦٥ لسموكم فإن المادة نفسها تؤكد على إعادة الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل وإلا استرد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، علماً بأن المادة /١٠٨/ من الدستور قد قررت عدم جواز تعطيل أي حكم من أحكامه إلا اثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون، ولم يكن حل المجلس في حالة قيام هذه الأحكام.

وبناء على ما ذكر وبناء على المتغيرات المحلية والاقليمية والدولية خلال السنوات الماضية وما تتجه إليه الإرادة الدولية لخلق نظام عالمي جديد فإن الأمر يستدعي - إن لم يتم الأخذ بالمادة رقم ٦٥ من الدستور - الدعوةإلى انتخاب مجلس وطني جديد يعتمد على الانتخاب الحر المباشر حسب ما يقرره الدستور، من أجل ممارسة الدولة نظامها الديمقراطي الذي نصت عليه المادة (١) فقرة (د) القاضية بأن : "الحكم في البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور"، ومن أجل إرساء الثقة والاحترام المتبادل بين الدولة والمواطنين، وحرصاً على تضافر جهود جميع أفراد هذا الشعب حكاماً ومحكومين في تقدم وازدهار هذا البلد، ومن أجل اطلاق طاقات كل مواطن للمشاركة في عملية البناء والتنمية الاجتماعية والاقتصادية طبقاً لنص المادة (١) فقرة (هـ) من الدستور والتي تنص على أن:"للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بدءاً بحق الانتخاب، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

إننا الموقعين أدناه نرفع إلى سموكم هذا الخطاب انطلاقاً من مسؤوليتنا كمسلمين ومواطنين، ومن حقوقنا المشروعة كمحكومين، واستناداً إلى نص المادة (٢٩) من الدستور التي تقضي بأن: "لكل فرد أن يخاطب السلطات

العامة كتابة وبتوقيعه"، وباعتبار سموكم رأس الدولة طبقاً لنص المادة (٣٣) فقرة (أ) من الدستور مطالبين سموكم بالمبادرة بإصدار الأمر لإجراء الانتخابات للمجلس الوطني عملاً بما ورد من تنظيم له في الفصل الثاني من الباب الرابع من الدستور.

وإن المجلس الوطني كمجلس تشريعي دستوري لا يتعارض مع ما ذكر مؤخراً عن عزم الحكومة إنشاء مجلس استشاري لتوسيع دائرة استشاراتها فيما تريد القيام به، ولا يحل المجلس الاستشاري محل المجلس الوطني كسلطة تشريعية دستورية.

وتفضلوا بقبول جزيل الشكر مع الاحترام والتقدير.

- ابراهيم أحمد الكاظم (تاجر)
- احمد منصور الحلواجي (رجل أعمال)
- ابراهيم صالح ابراهيم (محامي)
- احمد عيسى الشملان (محامي)
- احمد عبد الرحمن الذكير (محامي)
- ابراهيم خلفان (فنان)
- أحمد عيسى (فنان)
- انس الشيخ (فنان)
- أمير حسن المطوع (مهندس)
- أحمد رضي نصيف (مهندس)
- ابراهيم شريف السيد (موظف)
- اسامة ابراهيم بوحجي (موظف)
- أحمد محمد رفيع (موظف)
- احمد صالح راشد مطر (نائب مدير عام)
- أحمد مكي ابراهيم (مسؤول حسابات)

- ابراهيم السيد علي كمال الدين (موظف)
- ابراهيم سلمان مكي (تاجر)
- احمد حسن خميس (متقاعد)
- أحمد حسن جعفر (مهندس)
- احمد منصور علي (موظف)
- ابراهيم محسن (موظف)
- ابراهيم محمد حمدان هجرس (مشرف اجتماعي)
- اسامة عبدالرحيم (عاطل)
- احمد المطوع (رجل اعمال)
- احمد جكنم (موظف)
- احمد حسن علي البوسطة (صحافي)
- احمد عراد (صحفي)
- انور ابراهيم علي (مهندس)
- بروين نصر الله (صحفية)
- ثائر علي ربيعة (موظف)
- دنيا جاسم (موظفة)
- جواد حسن السرور (مدرس متقاعد)
- جاسم أحمد عبدالله (محامي)
- السيد جميل السيد كاظم (موظف)
- جمال محمد جمعان هجرس (مهندس)
- جمال الصفار(اقتصادي)
- جمعة سعد الشروقي(صحفي)
- جواد جعفر الجبل (مهندس)
- جميل خلف العلوي (مهندس)
- جعفر قاسم (مسؤول مبيعات)

- جعفر عبد الله كاظم (موظف)
- جميل السيد كاظم (موظف)
- حسن محمد حسن المحروس (أعمال حرة)
- حسين الرفاعي (مسرحي)
- حافظ الشيخ (صحفي)
- حنان عوض سالم (صحفيه)
- حافظ عبدالغفار (صحفي)
- حسين عيسى (موظف)
- حسين علي تقي (محامي)
- حسين جعفر محمد صالح (محامي)
- حمزة علي جاسم (عالم دين
- حسن محمد سلمان الصايغ (عالم دين)
- حسن علي مشيمع (مدرس)
- حسن أحمد زين الدين آل عبد السلام
- حسين أحمد يوسف (خطيب)
- حسن سعيد (موظف)
- حسن قاسم ربيعة(موظف)
- حميد علي سالم (محامي)
- خليل ابراهيم الشاخوري (مدرس متقاعف)
- خليفة دعيج خليفة (فنان)
- خليفة محمد يوسف(موظف)
- خليل يوسف(صحفي)
- خالد ربيعة (اقتصادي)
- د. سلمان رضي الخلواجي (استاذ جامعي)
- سلمان علي سيادي (محامي)

- سمير رجب (محامي)
- سامي عيسى سيادي (محامي)
- سالم سلطان (فنان)
- سعيد عبد الله العسبول (مهندس)
- سعيد مكي عيسى (موظف)
- سامي المطوع (عامل)
- سعيد سوار (موظف)
- سعود مال الله(موظف)
- سعود الوزير(مهندس)
- جعفر حسن جعفر (معلم)
- حسن علي حسن الجود (مهندس)
- حسين زينل حمد (موظف)
- حجي ابراهيم حجي (أعمال حرة)
- حسن أحمد حسين (موظف)
- حسن جمعة ابراهيم (سائق)
- حمد عبد الله بدر (أعمال حرة)
- عادل شبر (مدرس)
- علي حسن الحداد (موظف)
- عبدالهادي احمد مرهون (موظف)
- عقيل ابراهيم (موظف)
- عبدالناصر حمد الجراح (موظف)
- علي حسن ناصر (مهندس)
- علي احمد الصايغ (مهندس)
- عبدالله سعد الحواجي (مهندس)
- علي البقارة (طبيب)

- علي صالح (صحفي)
- غسان الشهابي (صحفي)
- علي محمد عبد الله (فنان)
- عبد الله محمد الخاجة (رجل أعمال)
- عبد الله السعداوي (مسرحي)
- علي الخاجه (محامي)
- عبد الشهيد خلف (محامي)
- عبد العزيز عبد الله الايوبي (محامي)
- عيسى ابراهيم محمد (محامي)
- عبد اللطيف محمود آل محمود (استاذ جامعي)
- عبد الأمير الجمري (عالم دين، ونائب سابق)
- علي محمد محسن العصفور (خطيب)
- عبد الواحد منصور شهاب (استاذ جامعي)
- علي أحمد العريبي (استاذ جامعي)
- علي عبد النبي مخلوف (طالب علم)
- علي عبد الله الستري (طالب علم)
- عبد الوهاب حسين علي (مشرف اجتماعي)
- علي الشرقي (مدرس)
- عبد النبي عبد المجيد احمد النشاب (عالم دين)
- عبد الهادي عبد الله المخوضر (عالم دين)
- عبد الحسين ابراهيم أسد الله درسي (عالم دين)
- عبد الحسن الغديري (عالم دين)
- علوي السيد علي الشهركاني الموسوي (خطيب)
- د. عبد علي محمد حبيل (موظف)
- عبد الرزاق مهدي زين الدين (تاجر)

- علي جاسم محمد (عالم دين)
- - علي سلمان أحمد (عالم دين)
- - علي عبد الله الأيوبي (محامي)
- عبد الله عبد الرحمن هاشم (محامي)
- محمد عبد الله عيسى (موظف)
- محمد محسن محمد العصفور (خطيب)
- محمد جعفر حسن (موظف)
- مها صبري الصالحي (صحفية)
- محمد عبدالله مهدي (مهندس)
- محمد احمد الناصر (موظف)
- محمد الصياد (صحفي)
- منى احمد (موظفة)
- طارق راشد العامر (مخرج فني)
- تقي سلمان النجار (مهندس)
- محمد علي حاج منصور العكري (رجل دين)
- موسى العريبي (طالب علم)
- منصور علي حمادة (عالم دين)
- محمد جواد الشهابي (خطيب)
- منصور مسلم زين الدين (تاجر)
- سيد مجيد سيد مهدي (تاجر)
- محمد السيد يوسف (محامي)
- محمد أحمد عبد الله (محامي)
- محسن حميد مرهون (محامي)
- محمد عبد الحسين (محامي)
- محمد علي الوطني (محامي)

- محمود عامر (محامي)
- عيسى السيد يوسف (أعمال حرة)
- عيسى جناحي (مهندس)
- عبد الجليل فرحان (مهندس)
- عبد الله محمود الكوهجي (مهندس)
- علي ملا حسن العكري (مهندس)
- عيسى محفوظ ابراهيم (مهندس)
- عبد الله خليفة (كاتب)
- علي ابراهيم بن حجي (أعمال حرة)
- عبد الله علي قاسم فخرو (اعمال حرة)
- علي الحماد (تاجر)
- عيسى عبد الله الجودر
- د. عبد العزيز حسن علي أبل (علاقات دولية)
- عيسى الشهاب (مسؤول مبيعات)
- عدنان الموسوي (صحفي)
- عباس الدرازي (دليل سياح)
- علي أحمد (مسؤول مبيعات)
- عبد الله علي البري (موظف)
- عبد الله عبد العزيز منصور (موظف)
- علي قاسم ربيعة (نائب سابق - تأمينات)
- عباس أحمد عباد (موظف)
- عدنان جمعة ابراهيم (متقاعد)
- عيسى ابراهيم الغايب (محامي)
- علي عبد الله حسن سرحان (محاسب)
- عبد المجيد علي احمد (مهندس)

- عبد العزيز ابراهيم مطر (موظف)
- عبد الحسين علي حسين (مدير عام)
- عادل أحمد العسيري (مدير قسم)
- عباس علي أحمد (مهندس)
- محسن نجيب (مهندس)
- محمد حسين العويناتي (مهندس)
- محمد الزيرة (تاجر)
- محمد عبد الله فخرو (محاسب قانوني)
- محمد جابر الصباح (نائب سابق)
- احمد علي المناعي (موظف بالتربية)
- منصور عبد الله العصفور (سائق)
- موسى جعفر (أعمال حرة)
- محمد حسن جعفر (موظف)
- ميرزا سعيد حسن (موظف)
- محسن ابراهيم مطر (موظف)
- مهدي عبد الله مهدي (مهندس)
- مهدي صالح (محامي)
- محسن محمد الشويخ (محامي)
- محمد رضوان محمد (مسرحي)
- محمد الحلواجي (مسرحي)
- مصطفى محمد رشيد (مسرحي)
- محمد عبد الخالق (فنان)
- محمد علي أحمد (مهندس)
- مسعود الهرمي (مهندس)
- لولوه صالح العوضي (محامية)

- رشيد عبد الرحمن رشدان (محامي)
- راشد حمد الجار (محامي)
- رضا يوسف القلاف (محامي)
- رفيقة الوطني (موظفة)
- فاضل الجلبي (موظف)
- فالح المؤيد (موظف)
- فتحية علي احمد (موظفة)
- فيصل محمد حسن (موظف)
- هدى عبدالله (موظفة)
- رضا جعفر مكي الجبل (موظف)
- يوسف احمد يعقوب النبكي (موظف)
- رضا حسن سلمان علي (مهندس الكترونيات)
- ياسر محمد (موظف)
- يوسف اسماعيل العوضي (مدرس)
- عبدالجليل ميرزا (موسيقي)
- ناصر العلوي (مدرس)
- علي عباس خياط (مدرس)
- جعفر سعيد (مدرس)
- جعفر كاظم
- علي حسن كاظم (مدرس)
- يوسف اسماعيل العوضي (مدرس)
- سيد حسين سيد جاسم (عامل)
- جعفر ابراهيم فاخر (اعمال حرة)
- سيد احمد سيد عيسى
- خليل علي احمد (موظف)

- محمد طاهر (موظف)
- زينات عبد الرحمن المنصوري (محامية)
- فريد غازي الجاسم (محامي)
- فريد عبد الله حسين (محامي)
- فؤاد أحمد قرينيس (محامي)
- فريد رمضان (كاتب)
- فريد أحمد (إداري)
- فوزية احمد (موظفة)
- فؤاد أحمد يوسف (فنان)
- فؤاد شويطر (تاجر)
- د. فضيلة المحروس (طبيبة)
- هشام عبد الملك الشهابي (مهندس)
- يوسف أحمد الحمدان (كاتب)
- يوسف شريف (فنان)
- يوسف حسين عبد الرحيم (مهندس)
- فاضل عباس (موظف)
- محمد خليل السيد (مهندس)
- خالد علي الهاشمي (مهندس)
- محمد سعيد العكري
- د. مكي الجبل (طبيب)
- احمد جاسم جمال (طبيب)
- عبدالرحمن محمد ابراهيم فخرو (طبيب)
- عباس عبدالعال (طبيب)
- عبدالنبي عبدالله حسين (طبيب)
- حسين جعفر (طبيب)

- غازي المحروس (طبيب)
- سلمان غريب (طبيب)
- احمد محسن (طبيب)
- علي ابراهيم(طبيب)
- قاسم عمران (طبيب)
- رضي العكري (طبيب)
- فريد سلوم (طبيب)
- عزيز محمد (طبيب)
- محسن طريف (طبيب)
- نبيل حسن تمام (طبيب)
- فاضل جاسم (طبيب)
- جاسم حسن (طبيب)
- حميد احمد (طبيب)
- محمد شرف محسن (طبيب)
- علي جعفر العرادي (طبيب)
- خليل ابراهيم مطر (طبيب)
- صلاح علي محمد (طبيب)
- حسين العرب (طبيب)
- فؤاد الشويخ (طبيب)
- عبدالحسين العجمي (طبيب)

رسالة الشخصيات الموجودة بالخارج

الرسالة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة الشيخ عيسى بن سلمان الخليفة أمير دولة البحرين المحترم

بعد التحية.

من منطلق الاخلاص لوطننا وقضاياه ومسئولياتنا التي تتعاظم في هذه الظروف الحرجة، تداعينا نحن الموقعين أدناه لوضع التصور التالي أمامكم، عارضين مطالبنا، والتي هي مطالب شعبنا آملين أن تلقى الاستجابة من قبلكم.

فمنطقة الخليج العربي، ووطننا في القلب منها، لا تزال تعاني نتائج الأحداث العنيفة والمؤلمة التي اجتاحتها في الفترة القريبة، بدءاً باجتياح العراق للكويت وضمها قسراً ومروراً بحرب الخليج التي انزلت بالعراق دماراً هائلاً ما كان تحرير الكويت بحاجة إليه، وانتهاءاً بالهيمنة الاميركية الشاملة على كامل منطقتنا وثرواتنا.

والجميع يدرك أن احتلال الكويت، وما سبقه وما لحقه من أحداث، إنما هو نتيجة طبيعية للأحوال السائدة في بلدان منطقة الخليج، بما فيها العراق، والتي اتسمت جميعها بغياب الديمقراطية والمشاركة الشعبية، واستفراد رأس النظام باتخاذ القرار مهما بلغت خطورته ونتائجه.

والبحرين، وبعد أغسطس ١٩٧٥ - حيث تم حل المجلس الوطني، وعلقت المواد الأساسية من الدستور - ظلت تعيش وضعاً غير طبيعي، من جراء استبعاد الشعب عن المشاركة في تسيير شئون البلاد وانعدام الحريات العامة وحلول قانون القوة ودولة المؤسسة الأمنية محل قوة القانون ودولة المؤسسات الدستورية.

ولقد أثبتت أحداث الخليج الأخيرة عدم صواب هذا النهج ومدى الاضرار الفادحة التي تصيب الوطن والشعب من جراء الاستمرار فيه وإنه لا بديل عن الاعتماد على الشعب في الدفاع عن الوطن وصون استقلاله وسيادته ومواصلة تنميته وتطويره في جو من الحريات العامة والفردية واحترام حقوق الانسان وصون كرامته.

وقد آن الأوان للشروع في تطبيق الوعود التي طالما تكررت بالعودة إلى العمل بالدستور وتفعيل مواده المعطلة والمتعلقة بالسلطة التشريعية وإلغاء كافة القوانين والأوضاع المتعارضة معه وإعادة الحياة البرلمانية على أسس ديمقراطية حقة، وإطلاق الحريات العامة واحترام كافة حقوق الانسان، وتطبيق العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بذلك. وفي هذا الإطار نطالب.

بالاستجابة لصوت الحكمة بإصدار عفو عام غير مشروط عن كافة المعتقلين والسجناء السياسيين والسماح للمبعدين والسياسيين المتواجدين بالخارج بالعودة، وأغلاق ملفاتهم لدى أجهزة الأمن وإعادة الاعتبار لهم جميعاً. ووضع حد نهائي لسياسة القمع والارهاب التي سممت حياة مجتمعنا وأشاعت أجواء القلق والخوف من جراء ذلك.

إن الانفراج السياسي مطلوب في هذه الظروف حتى تتأمن الشروط الضرورية للمواطنين على اختلاف اتجاهاتهم وانتماءاتهم السياسية ليسهموا بمسئولية وطنية عالية في النقلة المطلوبة لبلادنا ومنطقة الخليج والجزيرة لتتبوأ مكانها في مصاف الدول التي تعيش حضارة عالم اليوم القائمة على الديمقراطية واحترام حقوق الانسان.

مع تحياتنا.

ديسمبر ١٩٩١ .

- أحمد الذوادي
- عبد النبي العكري
- عبد الله الراشد
- محمد عبد الجليل المرباطي
- أحمد ابراهيم الخياط
- عبد الرحمن محمد النعيمي
- هاني أحمد الريس
- عبد الجليل صالح النعيمي
- د. يعقوب يوسف الحناحي
- نوح عبد العزيز عبد الغفار
- عبد الحميد ابراهيم عبد الله العواجي
- كريم المحروس
- بدر عبد الملك

الرسالة الثانية

وجه عدد من الشخصيات الوطنية الموجودين في الخارج الرسالة الثانية إلى الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير البحرين، حول الأمرين الأميرين، والوضع السياسي العام في البلاد.

وكانت هذه الشخصيات قد بعثت برسالة أخرى في مارس المنصرم طالبت فيها بالانفراج السياسي والعودة إلى دستور ١٩٧٣ ، وفتح صفحة جديدة بين الحكم والمعارضة.

وفيما يلي نص الرسالة.

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة المحترم

أمير دولة البحرين

تحية واحتراماً وبعد:

لقد تداعينا، نحن الموقعين أدناه، من أبناء البحرين الموجودين بالخارج، للتداول في الانعكاسات التي تركتها رسالتنا الموجهة إلى سموكم، وتبادل وجهات النظر في الأمرين الأميرين بالعفو عن ٥٧ مواطناً و٦٤ مواطناً من بين مئات المواطنين المتواجدين خارج البحرين، بالإضافة إلى الأوضاع الراهنة في البلاد على ضوء المتغيرات الاقليمية والدولية.

لقد استبشرنا خيراً بالأمرين الأميرين، واعتبرناهما خطوة بالاتجاه الصحيح على طريق تحقيق انفراج سياسي حقيقي في الأوضاع السياسية في البلاد يفتح المجال أمام كافة المواطنين للمشاركة السياسية المطلوبة.

لكننا فوجئنا بإعلان وزارة الداخلية بشأن تنفيذ الأمرين الأميرين

المذكورين، حيث أكد الإعلان بأن العفو ليس شاملاً وإنما هو محكوم بـ "شروط وأوضاع" جعلت منه، في حقيقة الأمر، غير شامل ومحدود لدرجة كبيرة ومقيد بقائمة لدى الجهات المختصة التي تدرج فيها من ترى أن تمنحه "ترخيصاً خاصاً بالعودة" يكون له حق العودة خلال شهرين من تاريخ تسلم ذويه التصريح المذكور، إضافة إلى تقديم المعني أو ذويه استرحاماً للأمير للنظر في أمره. كما أثار استغرابنا إعادة أو إبعاد العديد من المواطنين عن البلاد ومن بينهم النائب السابق الدكتور عبد الهادي خلف، بالإضافة إلى القيود الكثيرة التي فرضت على من عاد من المواطنين الذين شملهم العفو المذكور.

إن مئات البحرانيين الذين يعيشون في الخارج، كرهاً، نتيجة السياسة التي انتهجها جهاز المخابرات منذ حل المجلس الوطني عام ١٩٧٥ ، محرومون من وثائق السفر البحرانية، ومن حقهم في العودة إلى الوطن، ومن التمتع بحقوقهم العامة كمواطنين، وهي أمور تتنافى كلية مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان، وتضع البحرين في قائمة الدول القليلة في العالم التي تتنكر لمثل هذه الحقوق الأساسية لأي مواطن.

إن هذه السياسة الخاطئة والضارة هي امتداد للنهج الذي سار عليه القسم الخاص طيلة السنوات الماضية والمتمثل في التنكيل بالمواطنين من خلال حملات الاعتقالات والتعذيب إلى حد الموت والسجن لفترات طويلة والمحاكمات الصورية والتدخل المستمر والفظ في شؤون المواطنين في كل صغيرة وكبيرة، وقد لقيت هذه السياسة الاستنكار المستمر من قبل كافة المواطنين بالإضافة إلى الشجب المتواصل من قبل المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبات من الضروري إعادة النظر في هذا الجهاز وفي هذه السياسة، على ضوء المعطيات والمتغيرات الاقليمية والعالمية العاصفة.

وقد وجدنا لزاماً علينا أن نخاطبكم بهذا الكتاب، معبرين بذلك عن

موقف شعبنا، ليس فقط من هذه الخطوة المحدودة، وإنما أيضاً من مستقبل تطور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد، حيث وصلت الأمور إلى درجة حرجة، لعل أبرز مؤشراتها التأزم الشديد في الوضع السياسي والهوة الكبيرة بين الحاكم والمحكوم إضافة إلى الأزمة الاجتماعية الكبيرة التي تمثلت في تزايد عدد العاطلين عن العمل حيث تشير التقارير الرسمية إلى وجود أكثر من ٣٠ ألف عاطل عن العمل حالياً. ومن المتوقع أن يصلوا إلى ٥٠ ألف حسب ما تشير إليه هذه التقارير عام ١٩٩٥ . إضافة إلى الاحتقان السياسي والتوتر في علاقات البحرين مع الجيران واستمرار العمل بالقوانين الاستثنائية في عصر الانفراج الدولي وتزايد الهاجس الديمقراطي على مستوى كافة بلدان العالم بحيث أصبح ذلك سمة من سمات عصرنا الراهن.

إن مجمل هذه الأوضاع تتطلب الإصغاء إلى مطالب الشعب وقواه السياسية والاجتماعية الفاعلة وذلك بالإقدام على خطوات حقيقية ملموسة، وفي مقدمتها الإعلان عن: العودة إلى دستور ١٩٧٣ والذي هو، كما تعلمون، عقد بين الحاكم والمحكوم، وإلغاء كافة القوانين الاستثنائية وإصدار عفو عام وشامل يتضمن إطلاق سراح السجناء والمعتقلين السياسيين والسماح للمبعدين والمهجرين ومن اضطرتهم الظروف لمغادرة البلاد لأسباب سياسية، بالعودة إلى البلاد، وإغلاق الملفات السياسية وطي صفحة الماضي، وإعادة الحياة البرلمانية عبر انتخاب الشعب لممثليه على أسس ديمقراطية سليمة ليسهم جميع أبناء هذا الشعب الطيب في بناء الوطن وتطويره ليحتل المكانة المرموقة التي يستحقها.

إننا واثقون من حرص الجميع على مصلحة البلاد وتطورها وازدهارها، آملين أن تقدموا على الخطوات المنسجمة مع طموحات شعبكم ومع السمة العامة لهذا العصر، وأن نستفيد جميعاً من الدروس والعبر الكبيرة للأحداث

الاقليمية والدولية والتي أكدت على ضرورة المشاركة الشعبية الواسعة في إدارة شئون البلاد وضرورة الابتعاد عن النهج القمعي الذي يزيد الأوضاع توتراً ولا يساعد على حل مشكلات البلاد في كافة الميادين.

وتقبلوا فائق الاحترام.

الموقعون

- عبد الرحمن محمد النعيمي
- أحمد ابراهيم الذوادي
- عبد الله علي الراشد
- هاني علي الريس
- عبد النبي حسن العكري
- احمد ابراهيم الخياط
- محمد عبد الجليل المرباطي
- عبد الجليل صالح النعيمي
- د. يعقوب يوسف الجناحي
- حميد ابراهيم عواجي
- بدر عبد الملك

رسالة مفتوحة إلى الحاكم

بعث الدكتور عبد الهادي خلف برسالة علنية على صفحات جريدة القدس إلى الشيخ عيسى بن سلمان أمير البلاد، كشف فيها ملابسات توقيفه بالمطار والتحقيق معه، وإبعاده مرة أخرى دون السماح له بالعودة إلى وطنه، وطالب فيها الأمير العودةإلى دستور ١٩٧٣ ، ومغادرة النهج القمعي السائد، وفتح صفحة جديدة في الحياة السياسية.

ونظراً لأهمية ما ورد فيها، نعيد نشرها نقلاً عن جريدة القدس ـ العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٢ .

فيما يلي نص الرسالة:

تحية طيبة وبعد:

فلعلكم سمعتم بم٢نعي من دخول البلاد وباحتجازي لمدة ثماني عشرة ساعة وبجولات التحقيق معي وبمنعي من الاتصال بعائلتي ثم تسفيري على متن طائرة متجهة إلى لندن في ١٩٩٢/٣/١٨ . ولا يخفي عليكم إن هذا الاجراء المنافي لحقوق الانسان عموماً ولحقوق المواطنة خصوصاً لم يكن الاجراء الأول من نوعه ولا الأخير، فهناك المئات ممن عانوا قبلي ويعانون بعدي من صلف أجهزة الأمن وازدرائها بكل ما هو إنساني.

وإذا كانت عناصر الأمن مهذبة معي والحق يقال، فإن ذلك لا يعدو أن يكون استثناء من أساليبها المعتادة في إهانة المواطنين مثلما يحدث من

(رغم اعترافه، كما هي حالتي، بانه معارض ويتحمل مسؤولية نشاطه المعارض، وبأنه على استعداد للمثول أمام القضاء لتفنيد أية تهمة موجهة إليه).

ولن أضيع وقت سموكم بالحديث عن عدد من المواقف المضحكة المبكية طوال فترة التحقيق الذي تولاه معي ضابطان عربيان عجزا عن اخفاء خجلهما من المهمة التي كانا يقومان بها. وهي المهمة التي انحصرت في ترجمة اسئلة التحقيق المكتوبة بالانجليزية إلى العربية. (تصور يا سمو الأمير من الانجليزية إلى العربية ونحن في بلد عربي مستقل منذ أكثر من عشرين عاماً).

يقال يا سمو الأمير أنهم لا يبلغونكم بكل الذي يجري في البلاد، ويقال إنهم يخفون عنكم الحقائق، ويقال إنكم لا تعلمون بالانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة، ورغم أنني لا أصدق ما يشاع عنكم، فإنني أعود فأقول لعله صحيح ما يقال، ولعل الحقائق لا تصل كما هي، أو لعلها تضيع في زحمة الترجمة، من العربية إلى الانجليزية أو العكس ولهذا ولتحاشي كل ذلك اسمحوا لي أن أكرر ما قلته للمحققين وأن أذكركم ببعض ما يجب تذكيركم به.

لقد أقسمتم يا سمو الأمير مثلما اقسمنا في ١٩٧٣/١٢/١٦ على احترام الدستور وصونه والإلتزام به، والدستور البحريني، على نواقصه، ينص على كفالة حقوق المواطنين وعلى توفير الضمانات لوفائهم بالتزاماتهم وواجباتهم من جهة ثانية ينص الدستور على واجبات والتزامات يتوجب على الحاكم ومؤسسات الدولة الالتزام بها حتى تكتمل بذلك شرعيته وشرعيتها.

ولا يخفى على سموكم أنهم ومنذ الانقلاب على الدستور في آب (أغسطس) ١٩٧٥ وايقاف المسيرة نحو الديمقراطية توقفت مؤسسات

الدولة عن الالتزام بالدستور واستهترت بنصه وبروحه وداست على كل ما يتضمنه من نصوص والتزامات وواجبات، كما لا يخفى على سموكم أن أكثر مؤسسات الدولة استهتاراً بالدستور كانت وما تزال هي أجهزة الأمن التي يقودها منذ أيام الحماية البريطانية الضابط البريطاني نفسه، فمنذ انقلاب ١٩٧٥ لم يتوقف تمادي هذه الأجهزة في انتهاك حقوق الانسان ولم تتورع عن ارتكاب جميع الأعمال التي تحرمها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ويمكننا إن شئتم تقديم جردة شاملة بجميع الآثام التي ارتكبتها هذه الأجهزة مشفوعة بالتواريخ والوقائع المحددة وأسماء الضحايا وأسماء المسؤولين عنها.

• سمو الأمير:

لقد تخيل الذين نفذوا الانقلاب على الدستور عام ١٩٧٥ أن الطفرة النفطية ستخلق رخاء يلغي الحاجة إلى تثبيت "شرعية" النظام، وتخيلوا أن بالإمكان استمرار النظام واستقراره دون دعم المواطنين وبدون رضاهم، وتخيلوا أن بإمكانهم الاعتماد إلى أبد الآبدين على سيف المعز وذهبه لتخويف الناس وترويعهم أو شراء ذمم الناس أو شراء سكوتهم.

ولا شك أن هذا البريطاني وزبانيته استطاعوا أن يحققوا النجاح في ظل الطفرة النفطية وما رافقها من هزات اجتماعية وسلوكية. ولقد يشكل ذلك بداية فقدان جهاز الأمن، وخاصة الضابط المذكور، توازنه واستمرار البطش حيث لا رقيب ولا حسيب، فكان أن ازدادوا هو ومترفوه فسقاً وارتكبوا منكرات لم نشهدها من قبل، لا في البحرين ولا في البلاد الخليجية الأخرى، فشردوا الناس وقطعوا ارزاقهم، ولاحقوا واعتقلوا دون تهمة ولا محاكمة، وجعلوا من القضاء العوبة بأيديهم، وفرضوا النفي "الاختياري" على مئات المواطنين، وسحبوا جوازات سفر مئات أخرى، وتمادوا في الفسق حتى أصبح المواطن غير قادر على الحصول على عمل، أو القيام

بالسفر، أو استئجار مسكن، أو حتى الزواج واستخراج شهادة ميلاد لمولود إلا بعد حصوله على شهادة حسن سيرة وسلوك من جهاز الأمن.

ولا يخفى على سموكم أن قتل المعارضين إما إغتيالاً أو تعذيباً قد أضحى منذ انقلاب ١٩٧٥ "اجراء اعتيادي" لا يتورع الضابط البريطاني عن إصدار الأمر بتنفيذه.

لقد عانت قوى المعارضة وأشخاصها من الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والسلوكية التي ترافقت مع الطفرة النفطية أو نجمت عنها، كما عانت المعارضة من انفلات الأجهزة الأمنية ومن غرور القوة الذي ملأ رؤوس المسؤولين في الدولة على اختلاف مستوياتهم.

إلا أن المعارضة بجميع تياراتها ظلت وفية للمبادىء التي ناضلت من أجلها أجيالاً متتالية، وفية لأحلامها في بناء دولة مستقلة استقلالاً حقيقياً، دولة ديمقراطية تسودها مبادىء العدالة الاجتماعية، وعدم التفرقة بين المواطنين وظلت المعارضة قريبة من ضمير الشعب معبرة عن رفضه استمرار الانقلاب على الدستور ولكل ما ترتب عن ذلك الانقلاب..

ولهذا استطاعت المعارضة يا سمو الأمير أن تستمر رغم البطش وأن توسع بعض أوجه نشاطها وأن تجتذب إلى صفوفها دماء جديدة وافكاراً جديدة. ولقد رأيتم يا سمو الأمير كما رأينا أن غالبية من يرزحون في المعتقلات أو من فرض عليهم النفي أو المنفى "الاختياري" هم من جيل الطفرة النفطية الذي تفتحت عيناه على أوضاع البلاد بعد الاستقلال.

لم يستوعب الذين خططوا ونفذوا انقلاب ١٩٧٥ أن المعارضة ليست مسألة شخصية تنتهي باعتزال شخص أو بعزله أو بتصفيته أو بشرائه أو حتى بالتفاهم معه، ولم يستوعبوا أن المعارضة اشخاصها وتياراتها هي في واقع الحال نتاج مباشر لسوء السياسة الحكومية، وإنه كلما استمرت السلطة في

طغيانها وفي انتهاكها للدستور ولشرعة حقوق الانسان كلما ازدادت قوة المعارضة واتسعت قواعدها وازداد التعاطف الخارجي معها.

لقد جاءت الطفرة النفطية وولت، وتركت آثارها التي لا تخفي عليكم. وهبت عاصفة الصحراء وولت هي أيضاً تاركة أثارها، وفي الحالتين تغيرت الدنيا وتبدلت مفاهيم وسقطت أنظمة وفشلت مشاريع صغيرة وكبيرة، ومع ذلك ظلت الأجهزة المتحكمة في مصير البحرين على ضلالها معتقدة بأن في إمكانها إدامة الانقلاب على الدستور رغم إرادة الشعب، وإن في إمكانها إضفاء "الشرعية" على النظام عن طريق قمع المعارضة وإرهاب الناس أو شراء بعض الضمائر وأن في إمكانها أن تفرض على الشعب قبول ما هو غير شرعي وما هو غير دستوري وما هو مناف لشرعة حقوق الانسان ولتقاليد أمتنا وتراثها.

لقد قلنا وما زلنا نكرر حقيقة أن الطريق مسدود. ففي آخر الأمر لا يصح إلا الصحيح. ولن يكون الحكم شرعياً إلا بالعودةإلى الدستور وإلى إرادة الشعب مصدر الشرعية ومقياسها.

ولكن الأجهزة التي استمرأت البطش ظلت عاجزة عن أن تتعلم حتى من تاريخنا القريب. وسأعطيك يا سمو الأمير مثالين: أولهما منعي من دخول البلاد رغم أنني اعترفت اعترافاً كاملاً وطوعياً بأنني معارض وأنني أنوي أن أستمر في ممارسة حقي الدستوري في معارضة سياسية غير دستورية وغير شرعية، ولقد منعت من دخول البلاد رغم أن أحد المحققين وصفني بأنني "صيدة سمينة" ورغم أنني أبديت كامل استعدادي للمثول أمام القضاء للبت في أي تهمة موجهة إلي بسبب نشاطي في صفوف المعارضة خارج البلاد أو داخلها.

أما المثال الثاني فهو الاعلان الصادر عن وزارة الداخلية عشية عيد الفطر المبارك والمتضمن، "عفواً شاملاً عن ٥٧ شخصاً بحرينياً ممن أدرجوا على

القائمة..." ولا شك في أنكم سمعتم بهذا الاعلان المسخرة. وهو إعلان طبل له المطبلون في الاعلام الرسمي مؤكدين أنه يشكل "مكرمة" وصفتها جريدة "الأيام" بأنها "تتعدى الحدود والأطر المعتادة للاحتفال والبهجة والسرور إلى تأصيل معاني الوحدة والتلاحم بين أبناء الوطن وتكريس دعائم الانطلاق نحو الغد الأفضل".

تصور يا سمو الأمير إنهم لم يذكروا ما هو طول تلك القائمة التي أدرجت عليها اسماء المعفي عنهم. وتصور إنهم لم يقولوا ما هي جريمة هؤلاء؟وكيف اضطروا للنفي "الاختياري" وما هي الأحكام الصادرة بحقهم وكيف صدرت ومتى وبأي حق؟ تصور يا سمو الأمير إنهم يعلنون عفواً شاملاً عمن لم يرتكب جريمة ولم توجه له تهمة ولم تحاكمه محكمة...

لا شك أن من أصدر الإعلان عن "المكرمة" المزعومة بالعفو عمن لم يرتكب جريمة قد أساء إليكم مثلما أساء إلى ضحايا "المكرمة" بل لقد استطاع بوقاحة أن يوجه صفعة أخرى للدستور مؤكداً استمرار الانقلاب عليه والاصرار على استمرار الانتهاك المنتظم لحقوق الانسان.

فبدلاً من هذه "المكرمة" التي لا معنى لها، كان من الواجب الاعلان عن العودة إلى الحكم بالدستور وإعلان التراجع عن قرار ايقاف المسيرة نحو الديمقراطية في بلادنا وبدلاً من إضاعة الوقت في صياغة اعلانات العفو عمن لم يرتكب جريمة ولم تحاكمه محكمة، كان من الواجب الاعلان عن طرد المرتزق الكولونيل (الضابط المذكور) والبدء في محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في بلادنا كإشارة لبدء صفحة جديدة.

إن المكرمة الحقيقية يا سمو الأمير تتمثل في العودة غير المشروطة إلى الدستور والاعلان عن الالتزام به وبشرعة حقوق الانسان التزاماً غير مشروط لإعطاء نظام الحكم شرعية، تستند إلى إرادة الشعب لا إلى الخوف

والإرهاب.

وأخيراً أرجو من سموكم أن تسمحوا لي بتكرار ما قلته للمحققين معي، من أن المخرج من الأزمة الراهنة التي تعانيها البلاد ومن كل ما يحمله المستقبل من مخاطر داهمة إنما يتمثل في توصل السلطة والمعارضة إلى تفاهم يقوم على احترام الدستور وإلغاء جميع القرارات والاجراءات المنافية لنصوصه ولروحه، والعودة المخلصة إلى الشعب مصدر الشرعية وقياسها.

عبد الهادي خلف

عضو سابق في المجلس الوطني البحريني

نشرت في "الامل" العدد ١٥ /فبراير ١٩٩٣

مواقـــــف وبيانات

مواقف القوى الديمقراطية والاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة حول المجلس الوطني المقترح في البحرين

الأخوة...

تواترت في الفترة الأخيرة ما تنشره الصحافة العربية والأجنبية نقلاً عن مصادر رسمية عن توجه الحكم في البحرين إلى تشكيل مجلس وطني معين كبديل للمجلس الوطني المنتخب، الذي تم حله بمرسوم أميري رقم (١٤) في ٢٠ شعبان ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٦ أغسطس ١٩٧٥ م وذلك ضمن انقلاب عام قام به الحكم ضد السلطة التشريعية المنتخبة.

ويأتي توجه الحكم هذا بعد تنامي الحركة المطالبة بتفعيل الدستور من قبل نواب سابقين، وشخصيات وقوى وطنية من مختلف الفئات.

إن القوى الثلاث الموقعة على هذه المذكرة، والتي تمثل قطاعات واسعة من شعب البحرين، والتي تستشعر خطورة المرحلة التي تمر بها بلدنا البحرين ومنطقة الخليج العربي بشكل عام، نتوجه إليكم لكي نضع الحقائق بين أيديكم.

أولاً: إن دستور دولة البحرين الصادر في ١٢ ذي القعدة ١٩٩٣ هـ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٧٣ م ينص في المادة (١) فقرة (د) على ما يلي:

(د) نظام الحكم في البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في هذا الدستور.

وتنص المادة (٣٢) فقرة (أ) على ما يلي:

(٩) يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ولا يحق لأي من السلطات التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور.

(ب) السلطة التشريعية يتولاها الأمير والمجلس الوطني وفق الدستور.

وتنص المادة (٦٥) على ما يلي:

للأمير أن يحل المجلس الوطني بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، ولا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز الشهرين من تاريخ الحل، فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستوري ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

ثانياً: إذا راجعنا تسلسل الأحداث التي أدت إلى حل المجلس يتبين لنا أنها انقلاب كامل.

- فقد قدم رئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان استقالته إلى شقيقه الأمير الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة في ٢٤ أغسطس ١٩٧٥ وحمّل المجلس فيها عرقلة أعمال الحكومة.

- في ذات اليوم جرى قبول الاستقالة وتكليفها بالاستمرار في تصريف العاجل من الأمور حتى يتم تشكيل الوزارة الجديدة.

- في اليوم التالي ٢٥ أغسطس ١٩٧٥ م تصدر حكومة كتاب إلى الأمير بعد تشكيلتها تطلب فيه حل المجلس الوطني، وإجراء تعديلات دستورية بحيث يصبح المجلس أصدق تمثيلاً لمجموع الأمة بمختلف هيئاتها.

- في اليوم التالي ٢٦ أغسطس ١٩٧٥ م يصدر مرسوم أميري رقم (١٤) بحل المجلس الوطني، وكذلك أمر أميري بتعليق مواد الدستور المتعلقة بالسلطة التشريعية، بما فيها المادة (٦٥)، ومن الواضح أن تسلسل الأحداث مخطط لها، ولم تكن تداعياتها عفوية أبداً.

- لقد ترافق مع حل المجلس حملة اعتقالات واسعة شملت مئات الوطنيين بمن فيهم عضوي المجلس الوطني محسن مرهون - وعلي ربيعة.

ثالثاً: إن جماهير شعب البحرين بقواها الوطنية والاجتماعية، لم تسلم أبداً بهذا الانقلاب، وظلت تقاومه بمختلف الوسائل السياسية السلمية، ودفعت ثمناً باهظاً من التضحيات تمثلت في عدد من الشهداء، وآلاف المعتقلين، ومئات المهجرين على امتداد السبعة عشر عاماً الماضية.

ولقد توفرت مؤخراً العديد من العوامل المساعدة لنضال شعبنا في سبيل استعادة السلطة التشريعية المنتخبة، وتتمثل هذه العوامل في الزلزال الذي ضرب منطقة الخليج كلها بسبب حرب الخليج الثانية، والتي أظهرت عقم سياسات الاستبداد والانفراد بالسلطة، وكونها سبباً رئيسياً في اندلاع هذه الحرب.

وثانيهما المناخ الدولي الجديد الذي وضع حداً للحرب الباردة وأعاد الاعتبار للحريات العامة وقضية الديمقراطية، سواء صدر ذلك من قبل بعض الأطراف بشكل مخلص أو لأهداف خاصة.

وبالفعل فقد تصاعدت في الأشهر الأخيرة حركة شعبنا المطالبة بتفعيل الدستور، وإجراء انتخابات عامة لانتخاب المجلس الوطني، وتمثل ذلك في مذكرة بعض النواب السابقين، وخطب الجمعة، ومذكرات المعارضة وصحفها وبياناتها.

لقد جرت في الخامس من اكتوبر انتخابات عامة في الكويت لانتخاب مجلس الأمة الذي تم تعطيله منذ يوليو ١٩٨٦م وأثبت الشعب الكويتي نضجه من خلال الحملة الانتخابية، وتقبل نتائجها بروح ايجابية، وتبع ذلك بداية تعاون السلطات الثلاث بما يعزز الوحدة والسيادة لشعب الكويت.

إن شعب البحرين لا يقل في نضجه ووعيه عن شقيقه شعب الكويت، وقد برهن على ذلك في التجربة البرلمانية السابقة، وهو يستمد من تجربة الكويت الديمقراطية حافزاً له في نضاله من أجل عودة الحياة الديمقراطية.

إننا نطالبكم بدعم مطلب شعبنا في تفعيل الدستور وبالتالي معارضته لأي مجلس وطني معين، وإصراره على إجراء انتخابات حرة ونزيهة لانتخاب المجلس الوطني حسب ما ينص عليه الدستور.

١٨ أكتوبر ١٩٩٢ م.

جبهة التحرير الوطني البحرانية

الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين

الجبهة الشعبية في البحرين

بيان القوى الوطنية والاسلامية في البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

يا جماهير شعبنا:

أدخلت السلطات نفسها والبلاد في مأزق لم تعد معه قادرة على مواصلة سياستها السابقة، بينما لم يعد الشعب يحتمل العيش في ظلها، وبدلاً من أن تذعن لإرادة الشعب بإجراء اصلاحات سياسية وإدارية واقتصادية جذرية، راحت تسرب، عبر الصحافة الخارجية اساساً، أنباءاً عن استعداداتها لاصدار مرسوم اميري يفرض على الشعب "مجلساً وطنياً" معيناً، مسلوب الإرادة وغير دستوري وتعني هذه الأنباء - إن صحت - إن النظام يناور لجعل تنازلاته ليست محدودة للغاية فقط، بل ولأن يصادر في مقابلها الدستور الذي هو مكسب حققه شعبنا بعد الاستقلال، وقد أقسم كل من الأمير والوزراء ونواب الشعب المنتخبون حينها على احترامه.

إننا، كقوى وطنية واسلامية معبرة عن إرادة شعبنا وتطلعاته، نرى بأن الحفاظ على الدستور وتطويره نحو الأحسن وتطبيقه نصاً وروحاً هو فقط ما يمكن أن يخلق توازناً معيناً في المجتمع يكفل حالة من الاستقرار، ويخفف الكثير من التوترات الاجتماعية المحتدة، ويوفر طاقات المجتمع ويوجهها نحو الابداع من أجل تطور المجتمع وإزدهاره، وإن الاجهاز على الدستور إذ

يشكل إهانة كبيرة لشعبنا، فإنه يضع مصداقية النظام ذاته موضع تساؤل.

إننا ندعو كل القوى والشخصيات الوطنية والاسلامية، والفعاليات الاجتماعية والنواب السابقين، على اختلاف الآراء السياسية والأوضاع الاجتماعية لهذه القوىإلى عمل مشترك يجسد، ديمقراطياً، وحدتها القائمة على أساس تنوعها وتعددها وتضامنها مع بعضها للارتقاء بنضالات شعبنا في معارك التحدي الحضاري من أجل الديمقراطية. وندعو جماهير شعبنا إلى الالتفاف حول قوانا الوطنية والاسلامية مجتمعة، والسمو فوق النعرات الطائفية التي يعمل النظام بسياساته المدانة على ترسيخها، وفوق المصالح الفئوية الضيقة، والتوجه نحو تحقيق المصالح العليا المشتركة لشعب البحرين الجسور، وعملاً بقوله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) ندعو جماهيرنا إلى التمسك بالوحدة الوطنية ـ سلاح شعبنا الأمضى والأول ـ لانتزاع حقوقه العادلة. وفي مقدمتها صيانة الدستور وتطبيقه والدعوة إلى انتخابات حرة مباشرة لمجلس وطني يمثل الشعب ويجسد حقه الدستوري باعتباره مصدر السلطات، ولانتزاع حقوقه في تشكيل النقابات والأحزاب والجمعيات المختلفة والانتماء إليها، وتأكيد حق التفكير والتعبير وإلغاء كافة القوانين الجائرة التي تتناقض مع الدستور وترهب المواطن، وإطلاق سراح كافة المعتقلين والسجناء السياسيين، والإقرار بحق العودة الكريمة لمن اضطرتهم الأوضاع السياسية للعيش في غربة المنافي.

يا جماهير شعبنا:

لقد ضرب اخواننا الكويتيون أمامنا مثالاً رائعاً حيث استعادوا حقهم الدستوري بعودة مجلس الأمة وحققوا في الانتخابات نتائج جيدة تضع الكويت على طريق التطور والأمن والاستقرار، وإننا إذ نحي شعب الكويت الشقيق بهذا المنجز الكبير، فإننا نقتدي به ونستند إليه في نضالنا من أجل الديمقراطية والتقدم.

أيها المواطنون:

إننا مدعوون جميعاً إلى وضع لبنة في بناء دولة المؤسسات الدستورية والقانون. القائمة على أساس الديمقراطية... فلنصعد المطالبة بحقوقنا وبعودة الحياة النيابية الحقيقية، وإعادة العمل بالدستور... وترجمة إرادتنا في تحرك جماهيري واسع على مستوى الشارع والمساجد والحسينيات والجامعات والمدارس والمصانع والمؤسسات والأندية والمجالس، ولنباشر في ذلك اليوم قبل غد.

ليرتفع صوتك عالياً...

لا لتزييف الإرادة الشعبية...

نعم للدستور وللانتخابات الحرة النزيهة.

نعم للمجلس المنتخب.

٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢/١١/٩ م

جبهة التحرير الوطني البحرانية
الجبهة الشعبية في البحرين
الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين

مذكرة القوى الوطنية الى الاحزاب والتنظيمات الصديقة وأعضاء البرلمانات العربية

الموضوع : مجلس الشورى في البحرين

تحية طيبة وبعد.

لا شك أنكم علمتم بتشكيل مجلس الشورى في البحرين من قبل أمير دولة البحرين الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، بموجب أمر أميري رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠ وذلك بعد الاطلاع على الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٦ والذي تم بموجبه حل المجلس الوطني المنتخب وتعليق العمل بالمادة ٦٥ من دستور دولة البحرين الصادر في ١٩٧٣/١٢/٦ والتي تنص على ما يلي:

"للأمير أن يحل المجلس الوطني بمرسوم يبين فيه أسباب الحل ولا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل فإذا لم يجر الانتخابات خلال تلك المدة، يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً وكأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد".

إن تشكيل مجلس الشورى هذا لا يستند إلى الدستور بل هو محاولة

من الحكم في البحرين للالتفاف على الدستور فقد جاء تشكيله بعد سبعة عشرة عاماً من حل المجلس الوطني المنتخب وما رافقه من تجميد العمل بمواد حيوية في الدستور، وخلالها حكمت البلاد بموجب القوانين الاستثنائية. وبالرغم من كل ذلك فإن شعب البحرين قد ناضل باصرار من أجل استعادة الحكم الدستوري وقد توجت هذه النضالات مؤخراً بتحرك شعبي واسع، تبلور في المذكرة التي وقعها مئات من الشخصيات البحرانية تعبر عن مختلف الاتجاهات وتضم نوابا سابقين ورجال دين وأساتذة جامعة ومحامين وأطباء ومهندسين ورجال أعمال وفنانين وغيرهم. وقد قدمها إلى الأمير وفد من ستة شخصيات مرموقة بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٥ .

كما أن القوى السياسية الوطنية والاسلامية حددت موقفها المشترك في المطالبة بعودة الحكم الدستوري، وذلك بدعوة الحكم لاجراء انتخابات عامة لانتخاب المجلس الوطني بموجب الدستور، والتمهيد لذلك بإحداث انفراج في البلاد يتضمن إطلاق سراح جميع السجناء والمعتقلين السياسيين وعودة المبعدين والمنفيين، واحترام حقوق الانسان وإشاعة أجواء من الحرية والاطمئنان.

لا شك أن المذكرة الشعبية وموقف القوى السياسية يمثل إجماعاً وطنياً على تمسك شعب البحرين بالدستور الذي هو عقد بين الحاكم والشعب والذي أقسم الأمير ونواب الشعب المنتخبين على احترامه وصيانته، وتجمع جميع القوى والشخصيات الوطنية بمختلف اتجاهاتها وانتماءاتها على التمسك به وضرورة تفعيله. وهو نتيجة مباشرة لرغبة الشعب في البحرين في العيش في دولة مستقلة وديمقراطية كما عبر عنها في الاستقصاء الذي أجرته الأمم المتحدة عام ١٩٧٠ .

لذا فإننا نتوجه إليكم كممثلين لشعبكم وحراس على الدستور وقيم الحق والعدالة في بلادكم وإنطلاقاً من واجباتكم وما يمليه عليكم ضميركم في

أن تدعموا المطلب المشروع لشعب البحرين في العودة للحكم الدستوري وأن تحثوا الحكم في البحرين بالالتزام بالدستور والاستجابة للإجماع الوطني والشعبي، لفتح آفاق التطور السلمي أمام البلاد في ظل حكم دستوري يؤمن إسهام جميع أبناء البلاد والتعاون بين الشعب والحكومة من أجل الصالح العام.

تقبلوا خالص تحياتنا وتقديرنا لجهودكم وتمنياتنا لشعبكم بالتقدم والازدهار.

الجبهة الشعبية في البحرين
جبهة التحرير الوطني البحرانية

الملاحق

دستور دولة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

"باسم الله تعالى، وعلى بركته، وبتوفيق من لدنه، نحن عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير دولة البحرين، إذ نذكر في هذه المرحلة الفاتحة للحكم الدستوري ماضي البحرين في رحاب العروبة والاسلام.

وإذ نتطلع بإيمان وعزم إلى مستقبل قائم على الشورى والعدل، حافل بالمشاركة في مسئوليات الحكم والادارة، كافل للحرية والمساواة، وموطد للإخاء والتضامن الاجتماعي.

وإذ ندرك مسئوليات دولتنا كعضو في الاسرة العربية وفي المجتمع الدولي، ونتمسك بالقيم الانسانية، ونعتزم الاسهام بدور فعال في الجهود الاقليمية والعالمية الرامية إلى خير البشرية، والعاملة على إشاعة الحرية والعدالة الدولية وصيانة السلام العالمي.

وبعد الاطلاع على بياننا الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧١ .

وعلى المرسوم بقانون رقم /١٢ الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه ١٩٧٢ بشأن إنشاء مجلس تأسيسي لاعداد دستور للدولة، وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي.

صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه:".

الباب الأول

الدولة

مادة (١)

أ - البحرين دولة عربية اسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، شعبها جزء من الأمة العربية، واقليمها جزء من الوطن العربي الكبير، ولا يجوز التنازل عن سيادتها أو التخلي عن شيء من اقليمها.

ب - حكم البحرين وراثي، ويكون انتقاله من حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة إلى ابنه الأكبر ثم إلى أكبر أبناء هذا الابن وهكذا طبقة بعد طبقة، إلا إذا عين الأمير قيد حياته خلفاً له أبناً آخر من أبنائه غير الابن الأكبر، وذلك طبقاً لاحكام مرسوم التوارث المنصوص عليه في البند التالي.

ج - تنظم سائر أحكام التوارث بمرسوم أميري خاص تكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديله إلا وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) من الدستور.

وفي حالة تعيين ولي العهد وزيراً يعفى من شرطي السن والقيد في جداول الانتخاب المنصوص عليهما في المادة (٤٤) من هذا الدستور.

د - نظام الحكم في البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً. وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

هـ - للمواطنين حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بدءاً بحق الانتخاب، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

و - لا يعدل هذا الدستور إلا جزئياً وبالطريقة المنصوص عليها فيه، كما لا يجوز اقتراح تعديله قبل مضي خمس سنوات على العمل به.

مادة (٢)

دين الدولة الاسلام، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية.

مادة (٣)

يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني.

الباب الثاني

المقومات الاساسية للمجتمع

مادة (٤)

العدل أساس الحكم. والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة.

مادة (٥)

أ ـ الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال ويقيه الاهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

ب ـ تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة. كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة.

ج ـ الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الاسلامية .

مادة (٦)

تصون الدولة التراث العربي والاسلامي، وتسهم في ركب الحضارة الانسانية، وتعمل على تقوية الروابط بين البلاد الاسلامية، وتحقيق آمال الأمة العربية في الوحدة والتقدم.

مادة (٧)

أ ـ ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين. ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية.

ب ـ ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينة في مختلف مراحل التعليم

وأنواعه، كما يعني فيها جميعاً بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بقوميته العربية.

ج - يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة باشراف من الدولة، ووفقاً للقانون.

د - تكفل الدولة لدور العلم حرمتها.

مادة (٨)

أ - لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ب - يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج باشراف من الدولة، ووفقاً للقانون.

مادة (٩)

أ - الملكية ورأس المال والعمل، وفقاً لمبادىء العدالة الاسلامية، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

ب - للأموال العامة حرمة: وحمايتها واجب على كل مواطن.

ج - الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

د ـ المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون.

هـ ـ ينظم القانون، على أسس اقتصادية، مع مراعاة العدالة الاجتماعية، العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها.

و ـ تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين.

ز ـ تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة، وتعمل على رفع مستوى الفلاح، ويحدد القانون وسائل مساعدة وتمليك الأراضي لصغار المزارعين.

مادة (١٠)

أ ـ الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقا لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

ب ـ تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية.

مادة (١١)

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استثمارها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني.

مادة (١٢)

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

مادة (١٣)

أ - العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والأداب.

ب - تكفل الدولة توفير العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

ج - لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعنيها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذاً لحكم قضائي.

د - ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال.

مادة (١٤)

تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان.

مادة (١٥)

أ - الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية وأداؤها واجب وفقا للقانون.

ب - ينظم القانون اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

مادة (١٦)

أ - الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف

العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

ب ـ المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة (١٧)

أ ـ الجنسية يحددها القانون، ولا يجوز اسقاطها عمن يتمتع بها بصفة أصلية إلا في حالتي الخيانة العظمى وازدواج الجنسية، وذلك بالشروط التي يحددها القانون.

ب ـ لا يجوز سحب الجنسية من المتجنس إلا في حدود القانون.

ج ـ يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها.

مادة (١٨)

الناس سواسية في الكرامة الانسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة (١٩)

أ ـ الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون.

ب ـ لا يجوز القبض على انسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته في الاقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون

وبرقابة من القضاء.

جـ - لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الاماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

د - لا يعرض أي انسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للاغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالاغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها.

مادة (٢٠)

أ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ب - العقوبة شخصية

جـ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. وفقاً للقانون.

د - يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً.

هـ - يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته.

و - حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون.

مادة (٢١)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة (٢٢)

حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد.

مادة (٢٣)

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

مادة (٢٤)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

مادة (٢٥)

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير أذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة (٢٦)

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقاً للاجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه.

مادة (٢٧)

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعيةأو نقابة أو الاستمرار فيها.

مادة (٢٨)

أ ـ للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لأذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة.

ب ـ الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب.

مادة (٢٩)

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

مادة (٣٠)

أ ـ السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير، والدفاع عنه واجب على كل مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون.

ب ـ الدولة هي وحدها التي تنشىء القوات المسلحة وهيئات الأمن العام. ولا يولي غير المواطنين هذه المهام إلا في حالة الضرورة القصوى، وبالكيفية التي ينظمها القانون.

ج ـ التعبئة العامة أو الجزئية ينظمها القانون.

مادة (٣١)

لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناء عليه.

ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

الباب الرابع

السلطات

مادة (٣٢)

أ ـ يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور. **ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور**، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، فتمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه.

ب ـ السلطة التشريعية يتولاها الأمير والمجلس الوطني وفقاً للدستور، ويتولى السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسمه تصدر أحكام السلطة القضائية، وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور.

الفصل الأول ــ الأمير

مادة (٣٣)

أ ـ الأمير رأس الدولة، ذاته مصونة لا تمس، ويتولى سلطاته بواسطة

وزرائه، ولديه يسأل الوزراء متضامنين عن السياسة العامة للحكومة، ويسأل كل وزير عن أعمال وزارته.

ب - يعين الأمير، **بأمر أميري**، رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه. كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم، **بمرسوم أميري**، بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء.

ج - لا يجوز تعيين الوزراء من أعضاء المجلس الوطني في الفصل التشريعي الأول، ويكون تعيينهم من أعضاء المجلس الوطني أو من غيرهم ابتداء من الفصل التشريعي الثاني. **ويصبح الوزراء المعينون من خارج المجلس أعضاء فيه بحكم مناصبهم**، ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على **أربعة عشر وزيراً**.

د - يعاد تشكيل الوزارة على النحو الاسبق ذكره في هذه المادة عند بدء كل فصل تشريعي للمجلس الوطني.

هـ - الأمير هو القائد الأعلى لقوة الدفاع.

و - يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقاً للقانون.

ز - تسك العملة باسم الأمير وفقاً للقانون.

ح - يحمى الأمير شرعية الحكم وسيادة القانون، ويؤدي في اجتماع خاص للمجلس الوطني اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

ط - للأمير مخصصات مالية سنوية، تحدد بمرسوم أميري خاص، ولا يجوز تعديل هذه المخصصات مدة حكم الأمير، ويكون تحديدها بعد ذلك بقانون.

مادة (٣٤)

أ - يعين الأمير، في حالة تغيبه خارج البلاد وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك **بأمر أميري**. ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيماً خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه، أو تحديداً لنطاقها.

ب - تسري في شأن نائب الأمير، الشروط والأحكام المنصوص عليها في البند - ب - من المادة (٨٦) من هذا الدستور، وإذا كان وزيراً أو عضواً في المجلس الوطني فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الأمير.

ج - يؤدي نائب الأمير قبل ممارسة صلاحياته اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مشفوعة بعبارة "وأن أكون مخلصاً للأمير" ويكون أداء اليمين في المجلس الوطني إذا كان منعقداً، وإلا فتؤدى أمام الأمير.

ويكون أداء ولي العهد لهذه اليمين مرة واحدة وأن تكررت مرات نيابته عن الأمير.

مادة (٣٥)

أ - للأمير حق اقتراح القوانين، ويختص بالتصديق عليها وإصدارها.

ب - يعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدره الأمير إذا مضت ثلاثون يوماً من تاريخ رفعه إليه من المجلس الوطني دون أن يرده إلى هذا المجلس لاعادة نظره.

ج - إذا رد الأمير في خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق مشروع القانون إلى المجلس الوطني، بمرسوم مسبب، لإعادة نظره،

حدد ما إذا كانت هذه الاعادة تجري في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له.

د ـ إذا أعاد المجلس إقرار المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، صدق عليه الأمير وأصدره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية.

مادة (٣٦)

أ ـ الحرب الهجومية محرمة، ويكون إعلان الحرب الدفاعية بمرسوم يعرض فور إعلانها على المجلس الوطني للبت في مصيرها.

ب ـ لا تعلن الأحكام العرفية إلا بقانون، ما لم تقض الضرورة القصوى بأن يكون ذلك بمرسوم مسبب، على أن يعرض الأمر على المجلس الوطني في خلال أسبوعين للبت فيه. ويجب في جميع الأحوال ان تحدد مدة الحكم العرفي بما لا يجاوز ثلاثة أشهر، ويجوز تجديد هذه المدة، كلها أو بعضها، لمرة أو أكثر، بشرط موافقة المجلس الوطني على ذلك بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.

وإذا حدث إعلان الأحكام العرفية أو تجديدها في فترة الحل، وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

مادة (٣٧)

يبرم الأمير المعاهدات، بمرسوم، ويبلغها المجلس الوطني فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة،

ومعاهدات التجارة والملاحة والاقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

مادة (٣٨)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الوطني أو في فترة حله ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن **لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.**

ويجب عرض هذه المراسيم على المجلس الوطني خلال **خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها**، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع للمجلس الجديد في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي كذلك ما كان لها من قوة القانون ما لم ير المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

مادة (٣٩)

أ - يضع الأمير ، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن **تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها.** ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.

ب ـ يضع الأمير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

مادة (٤٠)

يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية والهيئات الدولية، ويعفيهم من مناصبهم، وفقاً للحدود والأوضاع التي يقررها القانون. ويقبل ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لديه.

مادة (٤١)

للأمير أن يعفو، بمرسوم، عن العقوبة أو يخفضها. أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

الفصل الثاني ــ السلطة التشريعية

مادة (٤٢)

لا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس الوطني وصدق عليه الأمير.

مادة (٤٣)

يتألف المجلس الوطني على النحو التالي:

أـ ثلاثون عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. **ويرفع هذا العدد إلى أربعين عضواً ابتداء من انتخابات الفصل التشريعي الثاني.** ويكون تحديد الدوائر الانتخابية بقانون.

ب ـ الوزراء بحكم مناصبهم.

مادة (٤٤)

يشترط في عضو المجلس الوطني

أ ـ أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب، وألا يكون استعماله لحق الانتخاب موقوفاً، وأن يكون مواطناً بصفة أصلية.

ب ـ ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

جـ ـ أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

مادة (٤٥)

مدة المجلس الوطني أربع سنوات ميلادية من تاريخ اول اجتماع له، وتجري في خلال الشهرين الأخيرين من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد مع مراعاة حكم المادة (٦٥) من هذا الدستور.

والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم.

ولا يجوز مد الفصل التشريعي للمجلس الوطني إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون يقره المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

مادة (٤٦)

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس الوطني قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، ينتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

وإذا وقع الخلو في خلال الستة أشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل.

مادة (٤٧)

للمجلس الوطني دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اقرار الميزانية.

مادة (٤٨)

يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام. وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر.

وفي جميع الأحوال، إذا صادف اليوم المحدد للانعقاد عطلة رسمية، اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

مادة (٤٩)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير المجلس الوطني لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة.

وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليها في المادة (٤٨) من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (٤٧) منه بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

مادة (٥٠)

يدعى المجلس الوطني، بمرسوم، لاجتماع غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعى من أجلها إلا بموافقة الحكومة.

مادة (٥١)

يعلن الأمير، بمرسوم، فض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية.

مادة (٥٢)

كل اجتماع يعقده المجلس الوطني في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل القرارات التي تصدر فيه.

مادة (٥٣)

يؤدي أعضاء المجلس الوطني، بما فيهم الوزراء، في جلسة علنية وقبل ممارسة أعمالهم في المجلس أو في لجانه، اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن احترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأؤدي أعمالي بالامانة والصدق".

مادة (٥٤)

يختار المجلس الوطني في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهم اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين

لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية. فإن تساوي أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية النسبية أجرى المجلس الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الأولى رئيس مجلس الوزراء إلى حين انتخاب رئيس المجلس.

مادة (٥٥)

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه.

مادة (٥٦)

جلسات المجلس الوطني علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

مادة (٥٧)

تختص محكمة الاستئناف العليا المدنية بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات المجلس الوطني، وينتقل هذا الاختصاص إلى أية محكمة مدنية أعلى تنشأ بقانون.

مادة (٥٨)

المجلس الوطني هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته. ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت تقرير المجلس قبولها.

مادة (٥٩)

يشترط لصحة اجتماع المجلس الوطني حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

مادة (٦٠)

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى المجلس الوطني، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

مادة (٦١)

يفتتح الأمير دور الانعقاد السنوي للمجلس الوطني، ويلقي فيه خطاباً أميرياً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشئون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتزم الحكومة إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد.

وللأمير أن ينيب عنه في الافتتاح أو في إلقاء الخطاب الأميري رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٦٢)

يختار المجلس الوطني لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري، متضمناً ملاحظات المجلس وأمانيه، ويرفع الجواب بعد إقراره من المجلس إلى الأمير.

مادة (٦٣)

أ - عضو المجلس الوطني يمثل الشعب بأسره، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأية هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه

ب - عضو المجلس الوطني حر فيما يبديه من الآراء والأفكار في المجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

ج - لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو اجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي اجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس الوطني يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس.

ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه.

ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه.

مادة (٦٤)

للأمير أن يؤجل، بمرسوم، اجتماع المجلس الوطني، لمدة لا تجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا الدستور.

مادة (٦٥)

للأمير أن يحل المجلس الوطني بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، ولا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى.

وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل.

فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

مادة (٦٦)

لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب.

مادة (٦٧)

لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصهم.

ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ما لم يوافق الوزير على تعجيل هذه المناقشة.

ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس وفقاً لأحكام المادتين (٦٨) و (٦٩) من هذا الدستور.

مادة (٦٨)

أ ـ كل وزير مسئول لدى المجلس الوطني عن أعمال وزارته.

ب لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع

من عشرة أعضاء أثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.

ج - إذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فوراً.

ولا يكون سحب الثقة من الوزير إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الوطني، فيما عدا الوزراء.

وفي جميع الأحوال لا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.

مادة (٦٩)

أ - لا يطرح في المجلس الوطني موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء، ما لم تقض ضرورة بتوليه إحدى الوزارات مع الرئاسة، فيسأل عن أعمال تلك الوزارة كسائر الوزراء.

ب - إذا رأى ثلثاً أعضاء المجلس الوطني بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا الدستور عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى الأمير للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة، أو بحل المجلس الوطني.

فإن حل المجلس وتجددت تولية رئيس مجلس الوزراء المذكور ولكن قرر المجلس الجديد، بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، عدم التعاون معه كذلك، اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة.

مادة (٧٠)

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تعيين خلفه.

مادة (٧١)

لعضو المجلس الوطني حق اقتراح القوانين.

وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس، لا يجوز اقتراحه من جديد في ذات دور الانعقاد إلا بموافقة الحكومة.

مادة (٧٢)

يجوز، بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء على الأقل، طرح موضوع عام على المجلس الوطني للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

مادة (٧٣)

للمجلس الوطني إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وأن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب على بيانها مرة واحدة.

مادة (٧٤)

يحق للمجلس الوطني في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور.

ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

مادة (٧٥)

يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض

والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة.

ولا يجوز لعضو المجلس الوطني أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية.

مادة (٧٦)

يستمع إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في المجلس الوطني كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو من ينيبونهم عنهم. وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها.

مادة (٧٧)

أ - يبين القانون نظام سير العمل في المجلس الوطني ولجانه، وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وكذلك الجزاءات التي تترتب على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول.

ب - يضع المجلس الوطني ما يراه من أحكام تكميلية للقانون المشار إليه في البند السابق.

مادة (٧٨)

حفظ النظام داخل المجلس الوطني من اختصاص رئيسه، ويخصص للمجلس حرس يأتمر بأمر رئيس المجلس.

ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

مادة (٧٩)

تعين بقانون مكافآت أعضاء المجلس الوطني، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا ابتداء من الفصل التشريعي التالي.

مادة (٨٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني وتولي الوظائف العامة، وذلك فيما عدا الوزراء، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتب المنصب الوزاري.

ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى.

مادة (٨١)

لا يجوز لعضو المجلس الوطني أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.

مادة (٨٢)

لا يمنح أعضاء المجلس الوطني أوسمة أثناء مدة عضويتهم، ويستثنى من ذلك الوزراء.

الفصل الثالث ــ السلطة التنفيذية

الفرع الأول ــ الوزارة

مادة (٨٣)

أ - تشترط فيمن يلي الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا الدستور. وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

ب - يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

مادة (٨٤)

ويؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أمام الأمير، وقبل ممارسة صلاحياتهم اليمين المنصوص عليها في المادة (٥٣) من هذا الدستور.

مادة (٨٥)

أ - يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي.

ب - يرأس الأمير جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها.

ج - يشرف رئيس مجلس الوزراء على أداء مهام المجلس وسير أعماله، ويقوم على تنفيذ قراراته وتحقيق التنسيق بين الوزارات المختلفة وكفالة التكامل بين اعمالها.

د - تنحي رئيس مجلس الوزراء عن منصبه لأي سبب من الأسباب يتضمن تنحية الوزراء جميعاً من مناصبهم.

هـ - مداولات مجلس الوزراء سرية. وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل.

وترفع قرارات المجلس إلى الأمير للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها.

مادة (٨٦)

أ - يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

ب - لا يجوز للوزير، أثناء توليه الوزارة، أن يتولى أية وظيفة عامة أخرى، أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً. كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أية شركة إلا كممثل للحكومة ودون أن يؤول إليه مقابل ذلك. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

مادة (٨٧)

أ - ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها

الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها.

- ب-توجه الدولة المؤسسات ذات النفع العام بما يتفق والسياسة العامة للدولة ومصلحة المواطنين.

الفرع الثاني ــ الشئون المالية

مادة (٨٨)

أ - انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفي أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.

ب - يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة، وباجراءات صرفها.

ج - يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأملاك.

مادة (٨٩)

أ - تعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية.

ب - يجوز للهيئات المحلية من بلديات أو مؤسسات عامة أن تقرض أو تقترض أو تكفل قرضاً وفقاً للقوانين الخاصة بها.

مادة (٩٠)

أ - تحدد السنة المالية بقانون.

ب - تعد الحكومة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى المجلس الوطني قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لمناقشتها وإقرارها.

ج - تكون مناقشة الميزانية في المجلس الوطني بابا باباً، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

د - تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون.

هـ - إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة لحين صدوره، وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.

وإذا أقر المجلس الوطني بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب.

و - لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الانفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.

مادة (٩١)

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

مادة (٩٢)

أ - يجوز، بقانون، تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة مالية واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، فتدرج في الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها حسبما قرره القانون المذكور.

ب - يجوز كذلك أن تفرد للمصرف المشار إليه في البند السابق ميزانية استثنائية تسري لأكثر من سنة مالية واحدة.

مادة (٩٣)

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو الزيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم، أو تفادي إصدار قانون في أمر نص هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون.

مادة (٩٤)

الحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى المجلس الوطني خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية، ويكون اعتماده بقرار من المجلس الوطني مشفوعاً بملاحظاته، وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٩٥)

يضع القانون الأحكام الخاصة بالميزانيات العامة المستقلة والملحقة وبحساباتها الختامية، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامي. كما يضع أحكام الميزانيات والحسابات الختامية الخاصة بالبلديات وبالمؤسسات العامة المحلية.

مادة (٩٦)

تقدم الحكومةإلى المجلس الوطني، برفقة مشروع الميزانية السنوية، بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها، وما لذلك كله من آثار على مشروع الميزانية الجديدة.

مادة (٩٧)

ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقاً بالمجلس الوطني، ويعاون الحكومة والمجلس الوطني في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس الوطني تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

مادة (٩٨)

أ ـ كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الاجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة.

ب ـ لا يمنح أي احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود.

مادة (٩٩)

ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

مادة (١٠٠)

ينظم القانون شئون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات المكافآت التي تقرر على خزانة الدولة.

الفصل الرابع ــ السلطة القضائية

مادة (١٠١)

أ ـ شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات.

ب ـ لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم.

جـ ـ يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الافتاء القانوني وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء وبالعاملين في هذه الشئون.

د ـ ينظم القانون أحكام المحاماة.

مادة (١٠٢)

أ ـ يرتب القانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصاصاتها.

ب ـ يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن ولا يمتد إلى غيرهم إلا في زمن الحكم العرفي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

ج ـ جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون.

د ـ ينشأ، بقانون، مجلس أعلى للقضاء، يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها. ويبين القانون صلاحياته في الشئون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة.

مادة (١٠٣)

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها.

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة، يعتبر كأن لم يكن.

الباب الخامس

أحكام عامة وأحكام ختامية

مادة (١٠٤)

أ - يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وأن يصدق الأمير على التعديل وذلك استثناء من حكم المادة (٣٥) من هذا الدستور.

ب - إذا رفض تعديل ما للدستور فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.

ج - مبدأ الحكم الوراثي في البحرين لا يجوز اقتراح تعديله بأي حال من الأحوال، وكذلك مبادىء الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور، كما لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية منه.

د - صلاحيات الأمير المبينة في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه.

مادة (١٠٥)

أ - لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به البحرين مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات.

ب - كل ما قررته القوانين والمراسيم واللوائح والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه.

مادة (١٠٦)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز بنص خاص في القانون، تقصير هذا الأجل أو إطالته.

مادة (١٠٧)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزئية، النص في القانون على سريان أحكامه بأثر رجعي، وذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الوطني.

مادة (١٠٨)

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وذلك في الحدود التي يبينها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد المجلس الوطني في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه.

مادة (١٠٩)

ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع المجلس الوطني، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن اليوم السادس عشر من شهر ديسمبر ١٩٧٣ .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١٢ ذو القعدة ١٣٩٣ هـ

الموافق ٦ ديسمبر ١٩٧٣ م

الأمر الأميريّ رقم /٩/ حول تشكيل مجلس الشورى المعين:

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين.

إيماناً منا بمبدأ الشورى الذي أرسته أحكام الشريعة الاسلامية الغراء والذي ينير الطريق إلى الحق والصواب. وإيماناً منا بأن شعبنا قادر باذن الله بتراثه الحضاري على أن يتدبر الآراء ويوصي بأرجحها ويتدعم بأفضلها وأن يعاون الحكومة بالرأي والمشورة ليكون خير معين على تحقيق آمالنا وبلوغ أهدافنا،

وبعد الاطلاع على الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ أمرنا بما هو آت: ـ

المادة (١)

ينشأ مجلس يسمى "مجلس الشورى" يباشر الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا الأمر الأميري.

المادة (٢)

يختص المجلس بإبداء الرأي والمشورة في الأمور الآتية:

١ ـ مشروعات القوانين التي يتقدم بها مجلس الوزراء قبل رفعها إلى الأمير للتصديق عليها وإصدارها.

٢ ـ السياسة العامة للدولة التي يعرضها عليه مجلس الوزراء من النواحي السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الادارية.

٥ ـ الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة وسبل تطويرها وتحسين أدائها.
٥ وسائل تنمية القطاع الاقتصادي في البلاد وسبل تطويرها وعلاج ما قد يعرقل مسيرته من معوقات.
٥ أية أمور أخرى يرى مجلس الوزراء أخذ رأي المجلس بشأنها.

المادة (٣)

٥ للمجلس "بناء على اقتراح عشرة من اعضائه على الأقل" أن يتقدم الى مجلس الوزراء باقتراح مشروعات قوانين أو رغبات تتعلق بما يدخل في اختصاصه.

المادة (٤)

يصدر المجلس بعد مناقشة ما يعرض عليه توصيات يعبر فيها عن رأيه ويبلغها رئيس المجلس إلى مجلس الوزراء ليتخذ ما يراه بشأنها.

المادة (٥)

يتألف المجلس من /٣٠/ عضواً يصدر بتعيينهم أمر أميري ويراعي في اختيارهم أن يكونوا من ذوي المكانة ومن أهل الرأي والمشورة.

المادة (٦)

يصدر أمر أميري بتعيين رئيس للمجلس من بين اعضائه.

المادة (٧)

يجب أن تتوافر في عضو المجلس الشروط الآتية:
٥ أن يكون بحريني الجنسية بصفة أصلية.
٥ ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة عند التعيين.
٥ أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.
٥ ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة (٨)

إذا خلا محل أحد الأعضاء قبل نهاية مدة المجلس لأي سبب من الأسباب، يعين الأمير من يحل محله وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المجلس عن هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

المادة (٩)

إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة، أو فقد الثقة والاعتبار أصدر الأمير أمراً باسقاط العضوية عنه.

المادة (١٠)

لعضو المجلس أن يتقدم باستقالته ولا تعتبر الاستقالة مقبولة إلا من وقت صدور الأمر الأميري بقبولها.

المادة (١١)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وتولي المناصب الوزارية.

ولايجوز تعيين موظفي الحكومة أعضاء متفرغين بالمجلس مع الاحتفاظ لهم بوظائفهم طوال مدة عضويتهم.

المادة (١٢)

مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد بأمرٍ أميري وتبدأ من أول اجتماع له.

المادة (١٣)

يدعو الأمير المجلس لعقد أول اجتماع له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الأمر الأميري المتضمن أسماء اعضاء المجلس في الجريدة الرسمية ويتضمن الأمر الأميري تحديد مدة الدورة الأولى.

المادة (١٤)

يعقد المجلس دوره السنوي العادي بدعوة من الأمير ابتداء من شهر أكتوبر حتى نهاية شهر ديسمبر. ثم من أول شهر مارس حتى نهاية شهر مايو، وتشكل الفترتان دورةً واحدةً ويجوز أن يدعى المجلس لعقد دور غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك، ويحدد أمر الدعوة تاريخ بدء الاجتماع والموضوعات التي ينعقد من أجلها.

المادة (١٥)

مقر المجلس هو مدينة المنامة وفي المكان الذي تخصصه الحكومة لهذا الغرض ويجوز أن يجتمع المجلس في أي جهة أخرى إذا رأت الحكومة ذلك.

وكل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً وتبطل القرارات والتوصيات الصادرة فيه.

المادة (١٦)

يفتتح الأمير دور الانعقاد السنوي للمجلس ويلقى خطاباً اميرياً، وللأمير أن ينيب عنه من يختاره في الافتتاح أو في إلقاء الخطاب...

المادة (١٧)

للأمير أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء القوانين فيما بين فترات انعقاد المجلس على أن يخطر بها المجلس عند انعقاده.

كما يكون للأمير أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء فيما بين فترات الانعقاد، القوانين التي يرى أنها لا تحتمل التأخير والتي سبق عرضها على المجلس ولم يصدر توصياته بشأنها خلال فترة الانعقاد على أن يخطر بها المجلس عند انعقاده.

المادة (١٨)

يعلن الأمير بأمر أميري فض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية.

المادة (١٩)

للأمير أن يؤجل بأمر أميري اجتماع مجلس الشورى لمدة ستين يوماً على الأكثر، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا الأمر الأميري.

المادة (٢٠)

للأمير أن يصدر أمراً أميرياً بحل المجلس إذا اقتضت المصلحة العليا ذلك.

المادة (٢١)

يؤدي أعضاء مجلس الشورى أمام الأمير قبل ممارسة أعمالهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير وأن احترم القانون، وأن أؤدي عملي بالامانة والصدق.

المادة (٢٢)

يختار المجلس في أول جلسة يعقدها في دور انعقاده السنوي، نائبين للرئيس من بين اعضائه وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

المادة (٢٣)

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله طبقاً لما ينص عليه النظام الداخلي للمجلس ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس لعرض نتيجة أعمالها عليه عند اجتماعه.

المادة (٢٤)

تمثل الوزارة في جلسات المجلس بوزير على الاقل. وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته وللوزير أن يستعين بمن يراه من كبار الموظفين أو أن ينيبه عنه.

المادة (٢٥)

لا يجوز في دور الانعقاد العادي أن يجري عرض أو بحث أية مسألة من المسائل في أية جلسة من جلسات المجلس ما لم تكن مدرجة في جدول أعمال تلك الجلسة. ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الحكومة.

المادة (٢٦)

يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أكثر من نصف اعضائه، وتصدر القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح رأي الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة (٢٧)

يرفع رئيس المجلس إلى الأمير في نهاية دور انعقاد المجلس السنوي تقريراً بما قام به المجلس من أعمال.

المادة (٢٨)

يبين بأمرٍ أميري النظام الداخلي بشأن سير العمل في مجلس الشورى ولجانه وأصول المناقشة والتصويت وطلب الايضاحات وسائر الصلاحيات الأخرى بما في ذلك سلطات رئيس المجلس وتشكيل مكتب المجلس واختيار اعضائه وتحديد اختصاصاته وقواعد اعداد ميزانية المجلس وكذلك ما يترتب على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان دون

عذر مقبول. وتحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكافآت رئيس المجلس ونائبيه والأعضاء وتستحق من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس. كما يحدد القرار المكافآت التي يستحقها موظفو الحكومة المعينون كأعضاء متفرغين في المجلس وكذلك المركز الوظيفي الخاص بهم.

المادة (٢٩)

على عضو المجلس أن يرعى المصلحة العامة وهو حر فيما يبديه من الآراء والأفكار في أثناء عمله في المجلس أو في لجانه.

المادة (٣٠)

لا يجوز اثناء فترة الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو عضو المجلس أية اجراءات جزائيةالا بإذن سابق من المجلس ، ويخطر المجلس بما يتخذ من اجراءات ضد العضو في غير فترات الانعقاد. ويعتبر بمثابة الاذن عدم اصدار المجلس قراره في طلب الأذن خلال اسبوعين من تاريخ تلقيه الطلب.

المادة (٣١)

حفظ النظام داخل مجلس **الشورى** من اختصاص رئيسه وله أن يطلب معونة قوات الأمن إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة (٣٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في قصر الرفاع بتاريخ ٢٥ جمادي الآخرة ١٤١٣ هـ الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٩٢ م

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة.

الأمر الأميري رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى في البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الأمر الأميري رقم /٩/ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مجلس الشورى، أمرنا بما هو آت:

الباب الأول : أجهزة مجلس الشورى

مادة (١)

الأجهزة الرئيسية للمجلس هي:

١ ـ رئيس المجلس

٢ ـ مكتب المجلس

٣ ـ لجان المجلس

٤ ـ الأمانة العامة

الفصل الأول : رئيس المجلس

مادة (٢)

رئيس المجلس هو الذي يمثله في اتصاله بمختلف الهيئات وهو الذي

يحافظ على نظام المجلس وأمنه ويضمن حسن سير العمل فيه وفقاً لأحكام الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ وأحكام هذا الأمر الأميري. وتكون له في ممارسة الشئون الادارية وبالنسبة للموظفين جميع الصلاحيات التي تخولها القوانين للوزراء في شئون وزاراتهم وموظفيها.

وهو الذي يفتح الجلسات ويرأسها، ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات ويأذن بالكلام، وتطلب الايضاحات عن طريقه ، ويعلن نتائج الاقتراحات وقرارات المجلس وتوصياته. وله الكلام في أي وقت متى رأى في ذلك فائدة لنظام المناقشة أو توضيحاً لها.

وهو الذي يحدد موضوع المناقشة ويرد إليه من خرج عنه من المتكلمين وينبه إلى المحافظة على النظام، وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة. ويطرح الموضوعات لأخذ الرأي عليها.

ولرئيس المجلس أن يشترك في المناقشات. وعندئذ يتخلى عن رئاسة المجلس لأحد نائبيه، ولا يعود إلى منصة الرئاسة إلا إذا انتهت المناقشة التي اشترك فيها.

مادة (٣)

يراعي الرئيس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ وأحكام هذا الأمر الأميري، وله أن يستعين في ذلك بهيئة المكتب أو بمن يرى من الأعضاء أو اللجان.

ويتولى بوجه خاص الأمور الآتية -

آ - رئاسة جلسات المجلس واللجان التي يحضرها.

ب - إعداد مشروع موازنة المجلس وعرضه على المكتب ثم على مجلس الوزراء.

ج - إبلاغ مجلس الوزراء بجميع القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس فور صدورها.

د ـ الاشراف على الامانة العامة وعلى جميع شئون وأعمال المجلس الادارية والمالية والفنية.

مادة (٤)

إذا تغيب رئيس المجلس تولى الرئاسة النائب الأول للرئيس، فإذا تغيب كلاهما تولى الرئاسة النائب الثاني، فإذا تغيب تولى رئاسة الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ولرئيس المجلس عند غيابه أن يفوض نائبه الأول أو الثاني حسب الأحوال، في كل اختصاصاته أو بعضها، وفي جميع الأحوال يحل النائب الأول محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا تغيب لأكثر من ثلاثة اسابيع متصلة، ويسري هذا الحكم على النائب الثاني إذا تغيب الرئيس والنائب الأول في وقت واحد.

الفصل الثاني : مكتب المجلس

مادة (٥)

يتكون مكتب المجلس من الرئيس، ونائبيه، وعضوين يتم انتخابهم على النحو المبين في المادة السادسة، وتكون مهمته معاونة الرئيس في شئون المجلس بصفة عامة.

ويجتمع المكتب بدعوة من رئيس المجلس، ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور أغلبية اعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه، وتصدر قراراته أو توصياته بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة (٦)

يجري انتخاب النائب الأول والثاني وكل من العضوين المشار إليهما في

المادة الخامسة من بين المرشحين لكل منصب، كل على حدة وبالاقتراع السري ويعتبر فائزاً العضو الذي يحصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوت الأصوات أجرى رئيس المجلس القرعة لتحديد الفائز.

وإذا لم يتقدم للمنصب إلا مرشح واحد، أعلن الرئيس فوزه بالتزكية. وفي حالة خلو مكان أحد نائبي الرئيس أو العضوين المنتخبين لأي سبب من الأسباب يجري انتخاب من يحل محله بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وذلك خلال اسبوعين من تاريخ الخلو.

مادة (٧)

لا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير اعضائه الا الأمين العام ومن يرى المكتب دعوته من باقي أعضاء المجلس أو مسئولي الحكومة لأمر يتعلق بموضوع معروض عليه.

ويشرف الأمين العام على تحرير مضابط اجتماعات المكتب ويوقع عليها وتعتمد هذه المضابط من رئيس المجلس او نائب الرئيس الذي رأس الجلسة حسب الأحوال.

مادة (٨)

يتولى مكتب المجلس بصفة خاصة الأمور الآتية.

أ ـ دراسة مشروع الميزانية الخاصة بالمجلس وذلك بناء على اقتراح الرئيس، قبل عرضها على مجلس الوزراء.

ب ـ مراجعة جدول أعمال جلسات المجلس.

ج ـ متابعة أعمال لجان المجلس وتقاريرها، ومعاونتها في وضع القواعد المنظمة لأعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها.

د ـ الفصل فيما يحال إليه من المجلس من اعتراضات على ما سجل في مضابط الجلسات.

هـ ـ اقتراح تشكيل الوفود لتمثيل المجلس في الداخل والخارج وذلك بناء على

ترشيح الرئيس، قبل عرض الأمر على المجلس للبت فيه. ولا يجوز أن يسافر أكثر من وفد إلى خارج البلاد في أوقات متزامنة إلا في حالة عطلة المجلس.

و ـ دراسة التقارير التي تتقدم بها الوفود عن مهامها وزياراتها وذلك قبل عرضها على المجلس.

ز ـ دراسة ما يعرضه الرئيس خاصاً بحالات الأعضاء الذين لا يقومون بواجباتهم أو يسلكون مسلكاً لا يتفق مع كرامة العضوية وذلك قبل عرض الموضوع على المجلس لاتخاذ الاجراء المناسب.

الفصل الثالث : لجان المجلس

مادة (٩)

تشكل في بداية كل دورة عادية اللجان الآتية لدراسة الأعمال الداخلة في اختصاصه:

١ ــ لجنة الشئون القانونية:

وتشكل من خمسة أعضاء، وتتولى دراسة مشروعات القوانين التي يتقدم بها مجلس الوزراء أو يقترحها عشرة من أعضاء المجلس على الأقل وفق أحكام المادة (٣) من الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ . وتعاون اللجنة المجلس ولجانه الأخرى في صياغة النصوص التشريعية وإبداء الرأي القانوني حولها. كما تختص ببحث حالات اسقاط العضوية والإذن برفع الحصانة.

٢ ــ لجنة الشئون الخارجية:

وتشكل من خمسة أعضاء، وتتولى دراسة الموقف الدولي وتطورات السياسة الدولية والسياسة الخارجية لدولة البحرين.

٣ ــ لجنة الشئون المالية والاقتصادية:

وتشكل من خمسة أعضاء وتتولى دراسة الميزانية والخطط الاقتصادية وإبداء ملاحظاتها حولها. كما تتولى دراسة الجوانب المالية والاقتصادية المتعلقة باعمال الوزارات والمصالح المختلفة.

٤ ــ لجنة الخدمات:

وتشكل من خمسة اعضاء وتتولى دراسة الموضوعات المتعلقة بالخدمات. التعليمية والصحية والاجتماعية والاعلام، وكذلك الأمور العمالية.

٥ ــ لجنة المرافق العامة:

وتشكل من خمسة أعضاء، وتتولى دراسة الموضوعات المتعلقة بالاسكان والبريد والكهرباء والماء والزراعة والمواصلات والطرق والبلديات.

ويجوز للمجلس إذا اقتضى الأمر أن يشكل لجنة مؤقتة لدراسة موضوع معين، وتنتهي اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

المادة (١٠)

يقوم الرئيس في بداية كل دور انعقاد عادي ـ وبناء على اقتراح مكتب المجلس ـ بتشكيل اللجان الدائمة المشار إليها في المادة (٩) مراعياً في ذلك رغبات الأعضاء واهتماماتهم.

المادة (١١)

تختار كل لجنة في بداية اجتماعاتها من بين اعضائها رئيساً ومقرراً، ويتولى امانتها أحد موظفي الامانة العامة، فإذا لم يتم الاتفاق على الرئيس أو المقرر حدد رئيس المجلس من يتولى رئاسة اللجنة ومن يقوم بأعمال المقرر.

المادة (١٢)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية اعضائها وتصدر

توصياتها بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (١٣)

تتولى اللجان بحث ما يحال إليها من مشروعات قوانين أو رغبات أو موضوعات يختص بها المجلس وترتبط باختصاصها.

وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند مناقشته. ولها في سبيل ذلك أن تطلب عن طريق رئيس المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة البيانات والوثائق التي تراها لازمة لدراسة موضوع معروض عليها، وعلى تلك الجهات تقديم ما يطلب منها قبل أن تضع اللجنة تقريرها بوقت كاف.

المادة (١٤)

إذا ارتبط الأمر المعروض بأكثر من لجنة حدد المجلس اللجنة التي تتولى دراسته أو إحالته إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقاً لأحكام هذا الأمر الأميري.

وللجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعاً مشتركاً بينها بموافقة رئيس المجلس، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لأكبر الرؤساء والمقررين سناً. ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية اعضاء كل لجنة على حدة على الأقل، وتصدر توصياتها وتقاريرها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة (١٥)

جلسات اللجان غير علنية، ويحرر محضر لكل جلسة تلخص فيه المناقشات وتدون فيه الآراء التي أبديت ويوقعه الرئيس والمقرر.

ولكل عضو في المجلس أن يحضر جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، على أن لا يتدخل في المناقشة ولا يبدي أية ملاحظات.

ويجوز لكل عضو أن يبعث برأيه كتابة في موضوع محال إلى لجنة ليس عضواً فيها، إلى رئيس اللجنة لعرضه عليها، وللجنة أن تأذن له في حضور الجلسة التي تعينها لشرح وجهة نظره دون أن يشترك في التصويت.

المادة (١٦)

إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة بالموضوع المحال إليها، أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قراره بشأنه.

المادة (١٧)

للوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته، ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء، أو أن ينيب عنه أياً منهم، وتثبت آراؤهم في التقرير.

ويجوز للجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيبه عنه.

المادة (١٨)

تعقد اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس، وتجب دعوتها للانعقاد إذا طلبت ذلك أغلبية اعضائها، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل وتخطر الامانة الأعضاء بجدول اعمال الجلسة.

المادة (١٩)

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها تلخص فيه عملها وتبين توصياتها، وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وإذا تكرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له عن موضوع واحد، عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو أن يقرر البت في الموضوع مباشرة.

ويجب أن تشتمل تقارير اللجان على الموضوعات المحالة إليها أصلاً والموضوع كما أقرته اللجنة والأسباب التي بنت عليها رأيها، وأن يشتمل على رأي الأقلية، وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الأعمال.

ويجوز لكل لجنة أن تطلب عن طريق رئيسها أو مقررها رد التقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ نظره إذا جد ما يستوجب هذا الطلب، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة (٢٠)

عند بدء كل دور انعقاد عادي تستأنف اللجان بحث الموضوعات القائمة لديها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى إحالة جديدة. ويستأنف المجلس دراسة التقارير التي بدأ في نظرها في دور انعقاد سابق.

الفصل الرابع : الأمانة العامة

المادة (٢١)

تكون للمجلس أمانة عامة يصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس بعد موافقة مكتب المجلس، ويتضمن القرار الاحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الادارية والمالية وشئون الموظفين، وإلى أن يصدر هذا القرار يجوز لرئيس المجلس أن يصدر قرارات مؤقتة لتنظيم شئون الامانة العامة، كما يجوز له بعد الاتفاق مع الوزير المختص أن

يصدر قراراً ينظم فيه سريان قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقرارات المنفذة له على موظفي المجلس.

المادة (٢٢)

يكون للمجلس أمين عام يعين بمرسوم، ويتولى الاشراف على أعمال الامانة العامة وموظفي المجلس ويعد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس لاقراره من المكتب ومن رئيس المجلس.

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس ومكتبه، كما يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها، ويكون مسئولاً في عمله أمام رئيس المجلس.

الباب الثاني

الجلسات

الفصل الأول : اجتماع المجلس

المادة (٢٣)

يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد السنوي الأمر الأميري بالدعوة وما قد يكون هناك من أوامر أميرية أخرى خاصة بقبول استقالة اعضاء أو اسقاط العضوية عنهم، ثم يؤدي اليمين أعضاء المجلس الذين لم يسبق لهم اداؤها.

المادة (٢٤)

يصح اجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف اعضائه، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح رأي الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه.

ولا تحسب اصوات الممتنعين عن التصويت ضمن اصوات المؤيدين أو

المعارضين، ولكنها تدخل في تكوين النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الجلسة ولإصدار القرارات والتوصيات.

المادة (٢٥)

جلسات المجلس غير علنية، ولا يجوز أن يحضرها أحد من غير الاعضاء إلا الوزراء والأمين العام، ومن يأذن لهم المجلس بذلك من موظفيه أو موظفي الحكومة أو خبرائها.

المادة (٢٦)

يعقد المجلس جلسة عادية مرة كل اسبوع، ويجوز له تحديد جلسات أخرى اضافية لمواجهة ظروف طارئة أو أعمال متأخرة.

المادة (٢٧)

يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل الموعد المحدد لعقدها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، على أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير والمشروعات المتعلقة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها، وتوجه الدعوة للحكومة في ذات الموعد.

ويجوز لرئيس المجلس أن يدعوه للاجتماع إذا طلبت الحكومة أو رأى هو ضرورة لذلك، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تتقيد هذه الدعوة بالميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

الفصل الثاني : نظام العمل في الجلسات

المادة (٢٨)

يوضع تحت تصرف الاعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة سجل للحضور يوقعون عليه عند حضورهم.

المادة (٢٩)

يفتتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أغلبية اعضائه، فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع أن هذا العدد القانوني لم يكتمل أجل الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة، فإذا لم يكتمل العدد، تؤجل الجلسة إلى موعد لاحق محدد.

المادة (٣٠)

لكل عضو حضر الجلسة أن يطلب تصحيح ماأثبت خطأ في اقواله عند التصديق على المضبطة، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت ذلك في مضبطة الجلسة التى صدر فيها ، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة . ولا يجوز اجراء أي تصحيح في مضبطة تم التصديق عليها

المادة (٣١)

بعد افتتاح الجلسة تتلى اسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين عن الجلسة الماضية دون اذن أو اخطار، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على ما تم اعداده من مضابط الجلسات السابقة، ويبلغ الرئيس بعد ذلك المجلس بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال.

ولكل عضو حق التعليق على موضوع الأوراق والرسائل مرة واحدة بشرط ألا تتعدى مدة كلامه خمس دقائق ولا تجاوز مدة الكلام كلها نصف ساعة ومع مراعاة حكم المادة (٣٥) من هذا الأمر الأميري، وللمجلس أن يتجاوز الحدود الزمنية المشار إليها.

المادة (٣٢)

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له

الرئيس، وليس للرئيس أن يمتنع عن الأذن لغير سبب تقتضيه احكام هذا الأمر الأميري، وعند الخلاف على ذلك يعرض الأمر على المجلس لإصدار قرار فيه دون مناقشة.

ولا يجوز أن يدون في مضبطة الجلسة الكلام الذي يجري على خلاف الحكم المتقدم.

المادة (٣٣)

لا يجوز أن يجري عرض أو بحث أية مسألة من المسائل في أية جلسة من جلسات المجلس إذا لم تكن مدرجة في جدول اعمال تلك الجلسة.

ولا يقبل طلب الكلام في موضوع سبق أن أحاله المجلس إلى إحدى اللجان إلا بعد أن تقدم تقريرها ما لم ير المجلس غير ذلك لأسباب جدية.

المادة (٣٤)

يعد أمين عام المجلس قائمة باسماء من يطلبون الكلام، حسب ترتيب طلباتهم، ولا يتقيد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب إذ يكون لهم الحق دائماً في أن يتكلموا كلما طلبوا ذلك، وللوزراء أن يستعينوا بكبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم.

المادة (٣٥)

يعطي الرئيس الكلام أولاً للأعضاء المقيدة اسماؤهم في الأمانة العامة للمجلس قبل الجلسة ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة، وذلك كله حسب ترتيب الطلبات، ويكون طلب القيد في الامانة العامة كتابة بعد توزيع جدول الأعمال إذا كان طلب القيد قبل انعقاد الجلسة، ويكون لكل موضوع على حدة.

المادة (٣٦)

لا يجوز للعضو بغير اذن من المجلس أن يتحدث في الموضوع الواحد في الجلسة ذاتها أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه في المرة الاولى ربع ساعة وفي المرة الثانية عشر دقائق.

المادة (٣٧)

يأذن الرئيس دائماً بالكلام في الأحوال الآتية.

١ ـ توجيه النظر إلى مخالفة المناقشة الجارية لأحكام الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ أو هذا الأمر الأميري، دون اتخاذ ذلك وسيلة للتحدث في صلب الموضوع.

٢ ـ الرد على قول فيه تجريح لشخص طالب الكلام.

٣ ـ طلب إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث لضرورة البت أولاً في موضوع آخر مرتبط به.

٤ ـ طلب اقفال باب المناقشة.

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور، أولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر المجلس قراره في هذا الشأن.

المادة (٣٨)

للمجلس، بناء على اقتراح الرئيس أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل، أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه.

المادة (٣٩)

للمجلس، بناء على اقتراح الرئيس أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب أحد الأعضاء إذا ثنى عليه عضو آخر، اقفال باب المناقشة في

أحد الموضوعات، ولا يجوز للمتكلم أن يطلب اقفال باب المناقشة بعد الانتهاء من كلامه مباشرة.

المادة (٤٠)

لا يجوز لأي عضو مقاطعة المتكلم ولا إبداء ملاحظة له، وللرئيس وحده الحق في أن يلفت نظر المتكلم في أية لحظة اثناء كلامه إلى وجوب مراعاة أحكام هذا الأمر الأميري والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه، وعدم الاسترسال فيه أو تكرار كلامه أو كلام غيره.

ولا يجوز للعضو الكلام في الأمور الشخصية لأحد، فإذا لم يمتثل يكون للرئيس أن يلفت نظره.

وفي الحالتين إذا تكرر منه ما استوجب لفت نظره أثبت ذلك في مضبطة الجلسة، فإن أصر العضو على موقفه عرض الأمر على المجلس للبت فيه بمراعاة حكم المادة (٤٣) من هذا الأمر الأميري.

المادة (٤١)

إذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين طبقاً للمادة السابقة في جلسة واحدة وموضوع واحد ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في ذات الجلسة، عرض الرئيس على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع بقية الجلسة، فإذا اعترض المتكلم على منعه أخذ الرئيس رأي المجلس، ويصدر القرار في ذلك دون مناقشة.

المادة (٤٢)

إذا أخل العضو بالنظام بمخالفته لأحكام هذا الأمر الأميري أو بأية طريقة أخرى أو أبدى اقوالاً غير لائقة أو فيها إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو

عرض بسوء نية بأحد زملائه أو اعضاء الحكومة أو الهيئات التنظيمية أو وجه إلى أحد أولئك اهانة أو عبارة مثيرة أو تهديداً أو خرج بأي وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة، ناداه الرئيس باسمه ونبهه إلى المحافظة على النظام فإن اعترض رجع الرئيس إلى المجلس ليفصل في الأمر دون مناقشة.

المادة (٤٣)

للمجلس أن يتخذ قبل العضو الذي أخل بالنظام أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الاجراءات الآتية:

١ ـ منعه من الكلام في موضوع معين بقية الجلسة.

٢ ـ الانذار .

٣ ـ اللوم.

٤ ـ حرمانه من الكلام بقية الجلسة.

٥ ـ اخراجه من قاعة الاجتماع إلى نهاية الجلسة.

٦ ـ حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على اسبوعين.

ويصدر المجلس قراره في ذات الجلسة دون مناقشة وبعد سماع اقوال العضو إذا اقتضى الحال.

المادة (٤٤)

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس، يتخذ الرئيس الوسائل التي تكفل تنفيذ القرار، وله أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

المادة (٤٥)

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس بمقتضى المادتين السابقتين أن يطلب وقف قرار المجلس إذا قدم اعتذاراً مكتوباً سجل فيه أسفه لعدم احترامه نظام المجلس، ويتلى هذا الاعتذار في الجلسة، ويصدر المجلس قراره في الطلب دون مناقشة.

المادة (٤٦)

إذا تكرر من العضو في دور الانعقاد ذاته ما يوجب حرمانه من الاشتراك في اعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار وللمجلس في هذه الحالة أن يقرر حرمانه من الاشتراك في أعماله لمدة لا تزيد على شهر أو اعتبار أنه فقد الثقة والاعتبار وأبلغ الحكومة بذلك.

المادة (٤٧)

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته، أعلن عزمه على وقف الجلسة فإن لم يعد النظام، أوقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الاخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس وأعلن موعد الجلسة القادمة.

المادة (٤٨)

للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة لمدة لا تزيد على نصف ساعة.

الفصل الثاني : مضابط الجلسات

المادة (٤٩)

مضبطة الجلسة هي البيان عن كل ما يحصل في الجلسة من الأمور، وما قيل فيها من أقوال، وتتضمن تفصيلاً لما يتلى في الجلسة من المذكرات

والمشروعات والاقتراحات وما دار من المناقشات وما أبدي من الآراء وما صدر من القرارات والتوصيات، كما تتضمن بياناً بأسماء من اشتركوا في التصويت ورأى كل منهم سواء كان مؤيداً أو معارضاً أو ممتنعاً. وأسماء الأعضاء الغائبين، وتحرر لكل جلسة مضبطة بمعرفة موظفي الامانة العامة وبإشراف أمين عام المجلس.

المادة (٥٠)

توزع المضبطة على الأعضاء والوزراء بمجرد طبعها وتعرض للتصديق عليها في الجلسة التالية لتوزيعها طبقاً للمادة (٣١) من هذا الأمر الأميري، ويكون التصديق على مضبطة الجلسة الأخيرة من دور الانعقاد بواسطة مكتب المجلس.

مادة (٥١)

لرئيس المجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومة أن يحذف من مضبطة الجلسة أي كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذا الأمر الأميري، وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس لإصدار قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

مادة (٥٢)

يعد بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمضبطتها تبين به خلاصة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما اتخذ من قرارات وتوصيات ليكون في متناول اجهزة الاعلام المختلفة.

مادة (٥٣)

بعد التصديق على المضبطة، يوقع عليها كل من رئيس المجلس وأمين عام المجلس وتحفظ بسجلات المجلس

الباب الثالث

أعمال المجلس

الفصل اول : الشئون القانونية

أولاً: مشروعات القوانين

مادة (٥٤)

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من مجلس الوزراء واقتراحات القوانين المقدمة من عشرة أعضاء على الأقل للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة وللحكومة، ولرئيس المجلس إذا رأى أن للمشروع صفة الاستعجال أن يحيله إلى اللجنة المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في جدول أعمال لاحق لاقرار الاحالة مع توزيع المشروع على الاعضاء برفقة جدول الأعمال.

مادة (٥٥)

إذا قدم مشروع قانون من مجلس الوزراء مرتبط بمشروع قانون آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس مباشرة إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك.

مادة (٥٦)

إذا أوصت اللجنة المختصة بتعديلات مؤثرةعلى صياغة مشروع قانون، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس عنه أن تحيله إلى لجنة الشئون القانونية لتبدي رأيها في صياغة التعديل وتنسيق أحكام المشروع، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشئون القانونية.

مادة (٥٧)

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المختصة وما تضمنه من توصيات، وتعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالاعضاء، ما لم ير المجلس الاكتفاء بتوزيع كل أو بعض هذه الوثائق مع اثباتها في المضبطة.

ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادىء العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا باذن المجلس مع مراعاة حكم المادة /٣٦/ من هذا الأمر الأميري.

وإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده والاقتراحات التي قدمت بشأنه ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.

مادة (٥٨)

لكل من تقدم باقتراح أن يسترده ولو كان ذلك اثناء مناقشته فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت الحكومة أو أحد الأعضاء ذلك، ويسري هذا الحكم على اقتراحات العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب.

مادة (٥٩)

يكون أخذ الرأي بطريق رفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أو ثار خلاف حولها أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء باسمائهم.

ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالاسماء في الأحوال الآتية:

١ ـ مشروعات القوانين.

٢ ـ إذا طلبت الحكومة أو رئيس المجلس ذلك.

وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء فإذا تساوت الأصوات رجح رأي الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

ثانياً: القوانين الصادرة فيما بين فترات الانعقاد.

مادة (٦٠)

يخطر الرئيس المجلس بالقوانين التي أرسلتها الحكومة والتي صدرت فيما بين فترات الانعقاد طبقاً للمادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها.

الفصل الثاني : الرغبات

مادة (٦١)

لمجلس الشورى إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة التي تدخل في اختصاص المجلس.

وتقدم الاقتراحات الخاصة بالرغبات إلى رئيس المجلس بشرط أن تكون متعلقة بأمور داخلة في اختصاص المجلس وموقعاً عليها من عشرة من أعضائه على الأقل وأن تكون مكتوبة ومحددة ومصحوبة ببيان أسبابها.

ويحيل الرئيس الرغبة فور تقديمها إلى اللجنة المختصة لدراستها وتقديم تقرير عنها للمجلس، وللجنة أن تأخذ رأي مقدميها قبل وضع تقريرها بشأنها.

وللمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر نظر الاقتراح برغبة دون احالته إلى اللجنة المختصة وفي هذه الحالة يكون للوزير المختص طلب تأجيل المناقشة إلى الجلسة التالية.

مادة (٦٢)

في حالة رفض المجلس الاقتراح برغبة لا تجوز اعادة تقديمه في ذات دور

الانعقاد وإذا استرد مقدمو الرغبة اقتراحهم فلا يجوز للجنة أو المجلس مناقشته.

مادة (٦٣)

إذا رأى رئيس المجلس أن الاقتراح برغبة ليس من اختصاص المجلس أو لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٦١). كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه على المجلس، فإذا أصر مقدمو الاقتراح على أنه من اختصاص المجلس يؤخذ رأي المجلس في الأمر دون مناقشة.

وفي جميع الأحوال يجب استبعاد كل اقتراح برغبة يتضمن عبارات غير لائقة أو فيه مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو اضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

مادة (٦٤)

يجوز للأعضاء اثناء مناقشة موضوع مطروح على المجلس أن يوجهوا شفوياً إلى الوزراء طلبات بايضاحات تتعلق بالموضوع المذكور.

الباب الرابع : أحكام عامة

مادة (٦٥)

إذا فقد عضو المجلس أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بانشاء مجلس الشورى، أو فقد أهليته المدنية، أو إذا رأى المجلس من سلوك العضو وتصرفاته أنه قد فقد الثقة والاعتبار، أخطر رئيس المجلس الحكومة بذلك لعرض الأمر على الأمير.

مادة (٦٦)

إذا وقع من العضو أثناء قيامه بعمل في المجلس أو لجانه ما يستوجب

المساءلة الجزائية، سجل ما قام به في مضبطة المجلس أو محضر اللجنة، وأحال رئيس المجلس الأمر إلى الحكومة لاتخاذ ما تراه في هذا الشأن.

مادة (٦٧)

مع مراعاة حكم المادة (٣٠) من الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ . يقدم طلب الاذن برفع الحصانة عن عضو المجلس إلى رئيس المجلس من قبل وزير العدل والشئون الاسلامية.

ويرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ اجراءات جزائية فيها ويحيل رئيس المجلس الطلب إلى لجنة الشئون القانونية. ويكون نظر الطلب أمام اللجنة وأمام المجلس على وجه السرعة.

ولا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية ويقتصر بحثها فيما كانت الدعوى كيدية أو قصد بها منع العضو من أداء واجبه بالجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الاجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك.

مادة (٦٨)

١ ـ لا يجوز لعضو المجلس أن يتغيب عن جلسات مجلس الشورى لأكثر من جلستين متتاليتين بغير اذن من رئيس المجلس، كما لا يجوز له أن يطلب الاذن بالغياب لمدة غير محددة.

ب ـ للمجلس أن يصدر توصية باعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية للمجلس بغير عذر مقبول، ويدعى العضو لسماع اقواله قبل اصدار المجلس توصيته وترفع التوصية إلى رئيس مجلس الوزراء لعرضها على الأمير.

ويسري الحكم السابق على تغيب العضو عن جلسات اللجنة التي هو

عضو فيها ويعتبر مستقيلاً من عضويتها ويحاط المجلس علماً بذلك في أول جلسة تالية ويختار الرئيس عضواً آخر ليحل محله، وعلى رئيس كل لجنة أن يبعث إلى رئيس المجلس بياناً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.

ج ـ لا يجوز للعضو الذي حضر جلسة المجلس الانصراف منها نهائياً قبل ختامها إلا بإذن من الرئيس.

مادة (٦٩)

تدرج الاعتمادات الخاصة بميزانية مجلس الشورى رقماً واحداً في الميزانية العامة للدولة وتصدر ميزانية المجلس ملحقة بها.

وبعد صدور القانون الخاص بالميزانية يودع الاعتماد المخصص لميزانية المجلس في الجهة التي يختارها مكتب المجلس، ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بأذن رئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر الأميري.

مادة (٧٠)

يعمل بهذا الأمر الأميري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع: بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ
الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٩٢ م.

الفهرست

- المقدمة ٥
  عبد الرحمن النعيمي
- ملاحظات أولية حول انتهاكات الأمير للدستور ١١
  أحمد الذوادي
- هل أصبح دستور البحرين في خبر كان ٢٣
  د. يعقوب الجناحي
- هل يقبل شعب البحرين مجلس الشورى المعين؟ ٢٧
  عبد الرحمن النعيمي
- بين مجلس الشورى والمجلس الوطني في البحرين
  دراسة قانونية مقارنة ٤٣
  د. عبد اللطيف محمود آل محمود
- مجلس الشورى تجربة ولدت ميته ٥٧
  أحمد الذوادي
- مواقف القوى والشخصيات الوطنية ٦٣
  - العريضة الشعبية التاريخية ٦٤
  - رسالة الشخصيات الموجودة بالخارج ٧٧
    الرسالة الأولى ٧٨
    الرسالة الثانية ٨٠

رسالة د. عبد الهادي خلف ٨٤
• **مواقف وبيانات** **٩٣**
• مذكرة حول المجلس الوطني المقترح ٩٣
• بيان القوى الوطنية والاسلامية ٩٧
• مذكرة القوى الوطنية إلى الأحزاب الصديقه ١٠٠
• **ملاحق** **١٠٣**
• دستور دولة البحرين ١٠٥
• الأمر الأميري رقم ٩ بتشكيل مجلس الشورى ١٤٣
• الأمر الأميري رقم ١٠ بشأن النظام الداخلي للمجس . ١٥١

هذا الكتاب

وكانت كارثتا الغزو العراقي للكويت والغزو الاميركي للخليج، أبلغ مؤشرين على خطورة استفراد الأنظمة بالقرار السياسي، والضرورة التاريخية للديمقراطية في المنطقة العربية وخاصة في منطقة الخليج حيث تتزايد الأخطار الداخلية والخارجية، مما يتطلب اشراك أوسع القطاعات والشرائح والقوى الواعية في القرارات السياسية والتوجهات العامة.

وبدلاً من أن تقف الأسرة الحاكمة وعقلاؤها لمناقشة المستجدات والعواصف التي هبت بقوة في السنوات الأخيرة، ودراسة التطورات والمطالب المحقة والعادلة التي ترفعها القوى الوطنية والديمقراطية والاسلامية في البلاد، وتعتبر بما جرى من حولها، بدلاً من ذلك، فقد كابرت، ورفضت السماع لصوت الشعب، واصرت على السير في طريقها الانقلابي، مع تعديل طفيف أوحاه الأوصياء عليها في واشنطن، والنصائح غير الحكيمة للسعوديين، وأصدر الأمير أوامره بتشكيل مجلس للشورى معين بصلاحيات لا تتجاوز صلاحيات أي دائرة حكومية!